

**دليل عمل الجمعيات التعاونية
للخدمات الاجتماعية الاستهلاكية والانتاجية**

تقديم

تعتبر الحركة التعاونية اليوم من اوسع الحركات الشعبية انتشارا فى مختلف بلاد العالم علي اختلاف انظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية لما يتسم به النظام التعاوني من مميزات تجعله في مقدمة الانظمة التي تعالج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية بأسلوب يحقق العدالة والمساواة الاجتماعية بين الافراد ويعمل علي السيطرة من حدة التفاوت بين الطبقات ويحقق الديمقراطية والعدالة ويعمق ويعزز التعاون والتكافل بين الافراد والجماعات كما يعمل علي سد النقص في الخدمات والاسهام الفعال للجهود الذاتية لتحسين مستويات المعيشة للافراد 0

وقد رأت وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشؤون الاجتماعية) وهي الوزارة المسؤولة عن مراقبة احوال التطور الاجتماعي بالبلاد ومتابعة الظواهر الاجتماعية للكشف عن اسباب الضعف والتخلف والعوامل المسببة لها والتصدي بالعلاج لهذه الظواهر والمشكلات عن طريق توفير البرامج والمشروعات المناسبة واستحداث اسلوب العمل التعاوني في مجالات الخدمات الاجتماعية بشقيها الاستهلاكي والانتاجي مستهدفة في ذلك العمل علي تشجيع الافراد في نشر الجمعيات التعاونية للخدمات ايمانا منها بأن هذه الجمعيات تمثل وحدات تعمل علي تحقيق المساواة والعمل المشترك وتكافؤ الفرص وتحسين اوضاع المجتمع وتكسب التعاونيين صفات حضارية ووظيفية من خلال الاسلوب التعاوني وتحمي التعاونيين من صنوف الاستغلال والاحتكار وذلك في مجالات خدمات الرعاية والتنمية الاجتماعية بصورها المختلفة ولفئات متعددة مثل الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية لرعاية المعوقين الجمعيات التعاونية لرعاية خريجي المؤسسات العقابية ، الجمعيات التعاونية لخريجي مراكز التكوين والتدريب المهني والجمعيات التعاونية للاسرة المنتجة ، الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية لتوفير دور الحضانة ونقل الطلبة والعلاج الطبي والاعمال المنزلية والصيانة وغيرها من الخدمات الفردية والاسرية والجماعية والمجتمعية المطلوبة للنهوض بالمجتمعات المحلية 0

والوزارة وهي في مستهل هذا البرنامج ليحدوها الامل في تكاتف جميع الجهود الاهلية والحكومية لتعزيز هذه الحركة والتهيئة لها بأسباب النجاح كركيزة من الركائز الهامة لاصلاح احوال المواطنين والمجتمع وكقوة دفع تعمل علي تحقيق الرفاهية ورفع مستويات المعيشة لانباء هذا الوطن 0

ويسعدني ان اقدم لجمهور المتعاملين بالحركة التعاونية هذا الدليل املا ان يكون عوناً ومرشداً للتعريف بهذا المجال الخاص بالحركة التعاونية في مجالات الخدمات الاجتماعية وشاكراً لكل من اسهم بالجهد المخلص في اعداده علي النحو الذي صدر به وذلك لدفع هذه الحركة وتقديم العون المهتمين به من جمهور التعاونيين والاجهزة المعنية 0

والله الموفق لما فيه الخير لمصرنا العزيزة نحو غد مملوء بالامل والتفاؤل 0

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

د/ جودة عبد الخالق

مجالات عمل الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية

عرف التعاون بأنه شكل من أشكال التنظيم يرتبط فيه جماعة من الاشخاص ارتباطا اختياريا بوصفهم أفراد علي اساس المساواة لتحسين احوالهم الاقتصادية والاجتماعية 0

التعاون نظام اقتصادي اجتماعي فالدوافع الاقتصادية فيه من مقومات كل مشروع تعاوني ويهدف التعاون الي رفع مستويات المعيشة للأفراد ويعمل علي زيادة الانتاج بقوي ووسائل تعاونية وبذلك يستطيع ان يلغي سلسلة من الوسطاء الذين اعتادوا استغلال المستهلك والمنتج وبذلك ترتفع الدخول ويحصلوا علي الخدمات التي طالما حرموا منها بسعر التكلفة والتعاون نظام يعمل علي ايجاد الترابط والتضامن بين الافراد ويعمل علي مواجهة التغير الاجتماعي والضغوط الاجتماعية التي تؤثر في حياة الاسرة مما يؤدي الي تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي والمادي للاخدين به 0

ومجال التعاون في الخدمات هو جميع ميادين الخدمات الاجتماعية وذلك اذا اقتضت الحاجة خدمة معينة للمواطنين تحميهم من الاستغلال وكان هناك فراغا قائما لا تستطيع الاجهزة المختلفة ان تؤديه بصفة شاملة لهؤلاء المواطنين 0

ووحدة العمل في النظام التعاوني هي الجمعية التعاونية التي يكونها الافراد فيما بينهم بمحض اختيارهم وارادتهم بحيث تتفق اهدافها مع احتياجاتهم الاستهلاكية كمستهلكين او مع مهنتهم بوصفهم منتجين وهم يسهمون في راس مالها وينفذون عن طريقها مشروعا اقتصاديا او اجتماعيا في حدود القوانين المنظمة للعمل التعاوني ويتعاملون مع هذا المشروع ويديرونه ويراقبونه في اطار العمل المشترك للتححرر من الاستغلال وذلك بالسير علي مبادئ التعاون وتقاليد ونظمة الثابتة والمتطورة 0

وتعتبر التعاونيات جمعيات تنمية تمارس جميع الخدمات للمواطنين ولها الحق في امتلاك وادارة جميع الادوات التي تؤدي مثل هذه الخدمات 0

وفيما يلي بعض المجالات التي يمكن للجمعيات التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية ان تباشر فيها نشاطها :

1 - رعاية الطفولة :

نظرا لتزايد نسبة العاملات في القوي العاملة في البلاد ونظرا لان المرأة العاملة تواجه بعض المشكلات الناشئة عن مسؤوليتها كأم عاملة فأصبحت مشكلة رعاية الاطفال تمثل مشكلة كبيرة ونظرا لان دور الحضانة النهارية الحكومية والتابعة للجمعيات الاهلية مازالت قاصرة عن تغطية هذا الميدان بصفة الشمول ونظرا لان دور الحضانة الخاصة تكاليفها لا يمكن للطبقات محدودة الدخل ان تتحملها وعلي ذلك لامناص من الالتجاء الي الجهود الذاتية عن طريق الجمعيات التعاونية لدور الحضانة التي يقوم المواطنون المحتاجون الي هذه الخدمة بتكوينها لرعاية اطفالهم علي اساس التكلفة المناسبة لهذه الخدمة وهذه الخدمة المتميزة تقتصر علي ذوي الدخول المتوسطة في أماكن عملهم ممن يرغبون في مستوي

الخدمة لابنائهم يرتفع بما توفره دور الحضانات التابعة للجمعيات الخيرية ومن امثلة ذلك الجامعات ومراكز البحوث والنقابات المهنية وتجمعات المواطنين بشرط تدبير وسائل نقل الامهات والابناء 0

2- رعاية المسنين :

نظرا لتطور جهود الدولة في ميدان الرعاية الصحية وما صاحب ذلك من ارتفاع مستوي المعيشة ادي الي ارتفاع مدي الاعمار نتيجة لانخفاض معدلات الوفيات وبذلك اصبحت نسبة من يتعدون الستين عاما اعلي بكثير مما كانت عليه بالماضي ونظرا لعدم شمول الخدمة في مجال رعاية المسنين ونظرا لان التأمينات الاجتماعية اصبحت مظلة واقية لمن ادوا دورهم في النضال الوطني ويمكن للجمعيات التعاونية ان تلجأ الي الميدان لرعاية القادرين من المسنين الذين يعانون في بيئاتهم الخاصة الكثير من المشاكل خصوصا من ليس لهم اقارب ممن يقومون علي رعايتهم او خدمتهم او من لهم اقارب ولكن ظروف الحياة تحول دون قيامهم برعاية اقاربهم المسنين 0

ويمكن للجمعيات التعاونية لرعاية المسنين التي تقوم بهذا الغرض ان تنشئ المؤسسات الايوائية لرعاية المسنين نظير اجر مناسب كما يقوم بإنشاء المراكز النهارية لشغل اوقات فراغهم وتقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة لهم وهم في اسرهم الطبيعية وامكان تحقيق رعاية المسنين وهم في منازلهم الخاصة اذا لم يتوفر من يقوم برعايتهم من اقاربهم 0

3 - الرعاية الصحية :

وذلك في المناطق او التجمعات السكنية المحرومة من الخدمات الصحية او التي لم يصلها بعد خدمات التامين الصحي فيمكن للافراد في هذه المناطق او التجمعات السكنية تكوين جمعيات تعاونية للعلاج الطبي وهذه الجمعيات تعمل علي توفير الاطباء المتخصصين كما تروج الجمعيات الي توزيع الادوية ولوازم الصحة بأقل التكاليف ويمكن لهذه الجمعيات انشاء وادارة المستشفيات التي تخدم اعضائها 0

4- مشكلة المواصلات بالنسبة للعاملين والطلبة من أفراد الاسرة :

يمكن للعاملين في أي جهة ما أن يكونوا جمعية تعاونية للنقل لنقلهم من أماكن تجمعاتهم الي مقار اعمالهم وبالعكس وذلك باسعار زهيدة كما يمكن لاولياء امور الطلبة في المدارس ان يكونوا جمعيات تعاونية لنقل ابنائهم مما يحميهم من استغلال اصحاب سيارات النقل او الاجرة او متعهدي نقل الطلبة بالمدارس 0

5- الاعمال المنزلية والصيانة :

نظرا لارتفاع اجور الحرفيين والمغلاة في اسعار كثير من الاعمال المنزلية مما يؤثر في ميزانية الاسرة ويمتص جزء من الدخل ويمكن للحركة التعاونية ان تلجأ هذا الميدان وذلك بتكوين جمعيات تعاونية في التجمعات السكنية للاعمال المنزلية والصيانة مثل السباكة والكهرباء - 000 الـ مع الاستفادة بخبري مراكز التكوين والتدريب المهني في تشغيلهم في هذه الجمعيات 0

ويمكن لهذه الجمعيات ان تقوم بصيانة المباني وردم البرك واقامة المنتزهات خاصة في التجمعات السكنية وانشاء حدائق للاطفال واندية ثقافية تعاونية للاعضاء وبناء دار للمناسبات واصلاح الطرق في مناطق تجمعاتهم 000 الـ 0

6- رعاية الاسرة :

يمكن للتعاون دمج المرأة العاملة في جمعيات تعاونية لادارة المغاسل واعمال الكي خاصة في التجمعات السكنية مما يوفر في وقت المرأة العاملة وتتم الخدمة بأسلوب سهل وبأسعار

بسيطة بالاضافة اماكن تزويد المرأة العاملة بالخضروات بعد تنظيفها واعدادها مما يوفر الكثير من جهد المرأة العاملة 0

7- رعاية ذوي العاهات :

عن طريق تكوين جمعيات تعاونية لرعاية المعوقين ويقوم بتكوينها المعوقين بعد تأهيلهم اجتماعيا وتدريبهم اجتماعيا بقطاعات وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشؤون الاجتماعية) وتدريبهم بما يتيح لهم فرص العمل الانتاجي لحسابهم كما تهىء الجمعية التعاونية لهم الظروف المواتية للعمل تحت ظروف مناسبة قد لا تتوافر لهم عند تشغيلهم لحساب الغير سواء في القطاع العام او القطاع الخاص

8- في مجال الطلبة الجامعيين :

يكون الطلبة الجامعيين والمعاهد العليا هذه الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية بهدف توفير الخدمات المختلفة من طباعة الكتاب والمحاضرات والمذكرات وتوفير الادوات اللازمة لطلبة الكليات العملية بسعر التكلفة -0 انشاء دور للمغتربين من الطلاب او استئجار دور لهذا الغرض 0000 الخ وغيرها من الخدمات التي يحتاجها الطالب الجامعي 0

9- خدمات البيئة :

التوسع في شهر وتسجيل الجمعيات التعاونية لخدمة البيئة (جمع القمامة - نظافة الحي - التشجير) ونظافة الاحياء السكنية 0 ومكافحة التلوث البيئي

10 - التدريب علي الحاسب الالي :

يجوز للجمعية امتلاك جهاز حاسب الي او اثنين لتدريب الاعضاء وأسرههم علي كيفية استخدام الحاسب الالي وذلك لمواكبة العصر الحديث

11- محو الامية وتعليم الكبار :

يجوز للجمعية أنشاء فصول محو الامية وتعليم الكبار وذلك لتعليم الاعضاء واسرههم بالاشتراك مع جهاز محو الامية وتعليم الكبار والاستعانة بخريجي الجامعات (المكلفين بأداء الخدمة العامة) للتدريس لهم

12- تحفيظ القران الكريم :

يجوز للجمعية أنشاء فصل أو فصول لتحفيظ القران الكريم للاعضاء وأسرههم وذلك بالاستعانة بوزارة الاوقاف او مديريات الاوقاف لمدهم بحفظة القران الكريم لتعليم الاعضاء وأسرههم وكذلك الكتب الدينية

13- دار المناسبات :

يجوز للجمعية أنشاء دار للمناسبات للاعضاء وأسرههم وذلك لاستخدامها في المناسبات السعيدة وأقامة العزاء بها

14 - حل مشكلة البطالة :

المساهمة في حل مشكلة البطالة عن طريق تقديم قروض صغيرة للشباب لعمل مشروعات صغيرة تساعدهم علي المعيشة

15 - الرحلات الداخلية :

يجوز للجمعية أن تقوم بعمل رحلات داخلية للاعضاء وأسرههم مثل (المصايف - زيارة الآثار)

16- الحج والعمرة :

يحق للجمعية تقديم رحلات حج وعمرة للاعضاء وأسرهم من الدرجة الاولى حتى الدرجة الرابعة بشرط ان تكون الجمعية ذات سمعة طيبة وتم مراجعة ميزانيتها ولا يوجد عليها أي ملاحظات

17- ما يستجد من مجالات عمل او أي مشاكل تواجه المجتمع المدني تكون الجمعيات التعاونية قادرة علي حلها لان التعاونيات وليد الحاجة

مجالات عمل الجمعيات التعاونية الانتاجية

1- الجمعيات التعاونية للاسر المنتجة

(أ) تعاونيات الحرف اليدوية :

يقوم بتكوينها افراد الاسر المنتجة الذين يتم تدريبهم في القطاعات المختلفة بوزارة التضامن الاجتماعي علي الصناعات اليدوية والبيئية مما يتيح لهم فرص العمل الانتاجي لحسابهم وتقوم الجمعية التعاونية بتوريد المواد الاولية والادوات اللازمة واقامة الورش والمشاغل اللازمة كما تقوم بتسويق منتجاتهم 0

(ب) تعاونيات الاقتصادية منزلي :

يقوم بتكوينها افراد الاسر المنتجة وفيها يكون المحور الاساسي توسيع الجهود المختلفة في الصناعات المنزلية والتي توجهها المرأة الريفية اساسا لاستهلاك العائلة لتصبح موجهه لاغراض التسويق مثل التخليل وصناعة الشراب والمرببات وصناعة الصلصة 000 الخ من متخلفات بيع الخضروات والفاكهة بعد اجراء عمليات الفرز والتدريج وصناعات فرز الالبان ومنتجات الالبان المختلفة مثل الجبن والمسلي 000 الخ 0

(ج) تعاونيات الامن الغذائي :

يقوم بتكوينها افراد الاسر المنتجة ويكون فيها المحور الاساسي تربية الدواجن وتربية النحل وانشاء المناحل ، تربية الاغنام والماعز ، تربية الماشية 000 الخ 0

2- الجمعيات التعاونية لخريجي مراكز التكوين والتدريب المهني :

ويقوم بتكوينها خريجو مراكز التكوين والتدريب المهني بعد اتمام تدريبهم بما يتيح لهم فرص العمل الانتاجي لحسابهم وتقوم الجمعية التعاونية بتوريد المواد الاولية والادوات اللازمة واقامة الورش المتخصصة

(نجارة - ميكانيكا - سيارات - طلاء سيارات - اعمال الجلود - لحام الاكسوجين والكهرباء - سمكرة - كهرباء 000 الخ) 0

3 - رعاية خريجي مؤسسات الاحداث والمفرج عنهم من السجون :

عن طريق تكوين جمعيات تعاونية لهذه الفئات ويكون هذه الجمعيات خريجو مؤسسات الاحداث والمفرج عنهم من السجون وتقوم هذه الجمعيات بامدادهم بالخامات والمعدات والادوات والالات اللازمة للانتاج واقامة الورش التي تضم المهن التي سبق لهم ان دربوا عليها والعمل علي تسويق منتجاتهم وبذلك تحمي هذه الفئة من العودة الي الانحراف 0

4- المساعدات العامة :

ربط المساعدات العامة بانشاء جمعيات تعاونية للمستفيدين من هذه المساعدات الشهرية والدفعة الواحدة من استغلال أوقات فراغهم في عمل منتج مثل تربية الدواجن - الصناعات البيئية 000 الخ ليعود عليهم بدخل يحميهم ويجعلهم اشخاصا منتجين 0

**قواعد تأسيس الجمعيات التعاونية
للخدمات الاجتماعية الاستهلاكية والانتاجية

راغبوا التأسيس :

هم الاشخاص الذين لديهم فكرة انشاء الجمعية والاشترك فيها والاكنتاب في رأس مالها
ويطلق عليهم المؤسسون 0

ويتبع راغبى التأسيس الاجراء الاتي :

1. تقديم طلب بأسم مدير عام التضامن الاجتماعي بالمحافظة برغبتهم في تأسيس الجمعية مع دراسة شاملة للجدوي الاقتصادية من انشاء الجمعية
2. يقوم رئيس قسم التعاون او اخصائي التعاون مع رئيس الوحدة المختص بزيارة منطقة عمل الجمعية المطلوب تأسيسها ويقوم بأعداد بحث شامل من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية علي ان تشمل هذه الدراسة الهدف العملي للجمعية وكفاية عدد الاعضاء ورأس المال والاوزاع الاخرى المتصلة بغرض الجمعية وفحص الظروف الاجتماعية المحلية وأثرها علي تأسيس الجمعية مع بيان راي الوحدة (وتسمي الدراسة البيئية)
3. يرسل الطلب مع دراسة الجدوي الاقتصادية والدراسة البيئية التي قامت بها الوحدة - ورأي المديرية في مدي امكانية تأسيس الجمعية الي الوزارة (ادارة تعاونيات الخدمات الاجتماعية) وبعد دراسة الادارة تخطر المديرية برأيها في مدي امكان تأسيس الجمعية فإذا رأت الوزارة لا مانع من تأسيس الجمعية اخطرت المديرية بذلك لكي تقوم باتخاذ اجراءات التأسيس 0

اجراءات التأسيس :

1 - اللجنة الثلاثية (لجنة المؤسسين) :

يجتمع المؤسسون وينتخبون من بينهم لجنة ثلاثية لتتوب عنهم جميعا في اتمام اجراءات تاسيس الجمعية وتسجيلها علي ان يكون احد هؤلاء الثلاثة رئيسا مؤقتا وثانيهما سكرتيرا مؤقتا وثالثهما امينا للصندوق بصفة مؤقتة
وظيفة امين الصندوق المؤقت :

يقوم باستلام قيمة الاسهم التي يكتب فيها الاعضاء في راس مال الجمعية وذلك بموجب ايصالات موقع عليها من اللجنة الثلاثية ثم يقوم بايداعها احد البنوك او البنك التي تحدده المديرية المختصة خلال سبعة ايام من تحصيلها في الجمعيات الخدمية الاستهلاكية وثلاثة ايام في الجمعيات الانتاجية ويكون الايداع علي ذمة تاسيس جمعية تعاونية للخدمات الاجتماعية لـ 0000

(مادة 12 بند 1 ، 2 من القانون 109 لسنة 1975) (مادة 11 بند 1 ، 2 من القانون 110 لسنة 1975)

وظيفة السكرتير المؤقت :

يقوم بكافة الاعمال اللازمة نحو تاسيس الجمعية بالاتصال بالوحدة الاجتماعية المختصة لتوجيهه علي كيفية الحصول علي نماذج عقود التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي للجمعية
0

عدد المؤسسين والشروط الواجب توافرها فيهم

تؤسس الجمعية التعاونية الاساسية من 10 افراد علي الاقل بصفتهم مستهلكين للخدمات (مادة 7 من القانون 109 لسنة 1975) او بصفتهم منتجين للسلع او الخدمات (مادة 9 من القانون 110 لسنة 1975) 0

وليس معنى ذلك انه مجرد استيفاء هذا العدد تؤسس الجمعية وانما يتوقف الامر علي نتيجة الدراسة والتي يحدد فيها الحد الادني لعدد الاعضاء حتي يمكن تشغيلها علي اسس اقتصادية واجتماعية سليمة 0

الشروط الواجب توافرها في عضو الجمعية بالنسبة للجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية الاستهلاكية :

لم يحدد القانون 109 لسنة 1975 شروطا للعضوية وانما تركها للائحة النظام الداخلي (مادة 14) واوضحت المادة 13 من القانون المشار اليه بأن يضع الوزير المختص - بعد اخذ رأي - الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي القواعد الواجب مراعاتها في اعداد النظام الداخلي للجمعية ومنها شروط العضوية 0

واهم هذه الشروط التي تضمنها مشروع لائحة النظام الداخلي 0

1. ان يكون العضو مقيما بمنطقة عمل الجمعية او له مصالح في هذه المنطقة

2. ان يقبل كتابة نظام الجمعية وان يقوم بالاكنتاب في الاسهم ودفع قيمتها 0

(يجوز قصر العضوية للجمعية علي فئة معينة من المواطنين تجمعهم عضوية واحدة

مرفقية او وحدة العمل بجهه معينة بشرط توافر الشروط السالفة (000)

الشروط الواجب توافرها في عضو الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية الانتاجية :

(مادة 7 من القانون 110 لسنة 1975) :

1. ان يكون حرفيا يعمل لحسابه الخاص او لحساب الجمعية او لديها 0

2. ان يكون كامل الاهلية المدنية 0

3. الا يكون من العاملين بالجهة الادارية المختصة او باحدي الجهات العامة التي تتولي

الاشراف او التوجيه او الرقابة علي الجمعية او باحدي الجهات التي تتولي تمويلها 0

4. الا يكون ممن يزاولون لحسابهم او لحساب غيرهم عملا من الاعمال التي تدخل في

اغراض الجمعية وتتعارض مع مصلحتها 0

5. في حالة وفاة العضو يجوز قبول القاصر من ورثته بالجمعية ويكون وليه او وصيه

هو الذي يتعامل مع الجمعية في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية الي ان

يبلغ القاصر 18 سنة 0

كما اعطت المادة 75 من القانون المشار اليه الوزير المختص وضع لائحة النظام

الداخلي بعد اخذ رأي الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي 0

تحضير عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي :

للمؤسسين أن يقوموا بتحضير عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي للجمعية ويقوموا

باستيفاء البيانات الاتية :

1. تاريخ ومكان تحرير العقد :

2. اسماء المؤسسين ومحل اقامتهم وصناعتهم :

3. اسم الجمعية : يجب مراعاة ان تعبر هذه التسمية عن صفة الجمعية بمعنى انها

جمعية تعاونية كما يجب ان تدل علي الغرض الاصلي من اعمالها أي انها تقوم بنشاط

- الخدمات الاجتماعية الاستهلاكية او نشاط الخدمات الاجتماعية الانتاجية كما يجب

ان تبين التسمية ايضا المنطقة التي بها مقر الجمعية

فمثلا اذا كانت الجمعية المراد تاسيسها جمعية تعاونية استهلاكية للخدمات الاجتماعية

لدور الحضانة مقرها بندر المنيا فتكون تسميتها علي الوجه الاتي (الجمعية

التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية لدور الحضانة بالمنيا) 0

إذا كانت الجمعية المراد تأسيسها جمعية تعاونية إنتاجية للخدمات الاجتماعية للاسـر المنتجة مقرها الزقازيق فتكون تسميتها علي الوجه الاتي
(الجمعية التعاونية الانتاجية للخدمات الاجتماعية للاسـر المنتجة بالزقازيق) 0
ويجب ألا تتضمن تسمية الجمعية اسم أي شخص من اعضائها لان هذه التسمية خاصة بالجمعية نفسها بصفقتها شخصا معنويا وفي حالة اذا ما تألفت اكثر من جمعية تعاونية في منطقة و احدة فيجب ان يوجد ما يميز اسم احدهما عن الاخرى (مادة 13 من القانون 109 لسنة 1975 بند 1 ، مادة 57 من القانون 110 لسنة 1975 بند 1) 0
4- مقر الجمعية ومنطقة عملها :

مقر الجمعية هو عبارة عن المكان الذي تتعقد فيه هيئات الجمعية الادارية من مجلس ادارة وجمعية عمومية 000 الخ والذي تبرم فيه العقود والصفقات الخاصة بالجمعية وهو المكان الذي تعلن فيه قانونا الاوراق الي الجمعية 0
ومقر الجمعية هو عبارة عن موطنها أي ما يقابل محل الاقامة العادي بالنسبة للشخص الطبيعي فمقر الجمعية هو الذي يحدد المحكمة المختصة بنظر الدعاوي التي تقام اذا كانت الجمعية مدعي عليها فيها 0

ويجب ان يكون مقر الجمعية داخل حدود منطقة عمل الجمعية المراد تاسيسها بنها مثلا فيجب ان يكون مقرها مدينة بنها واذا كانت منطقة عمل الجمعية مثلا مدينة بني سويف وبعض البلاد المجاورة فيجوز للمؤسسين تعيين مقر الجمعية في مدينة بني سويف او في احدي هذه البلاد والمهم هو لا يجوز تعيين مقر الجمعية خارج حدود منطقة عملها 0
هذا عن المقر ، اما عن منطقة عمل الجمعية فهي عبارة عن الدائرة التي تباشر الجمعية فيها اغراضها وللمؤسسين تحديد هذه المنطقة بجهة او بجهات معينة ولا يجوز للجمعية بعد تسجيلها والنشر عنها ان تتعدي هذه الجهة او الجهات في مباشرة اغراضها 00 وكثيرا عن نواحي العمل في الجمعيات ترتبط بمناطق اعمالها فمن شروط العضو بالجمعية ان يكون مقيما في المنطقة التي تزاول فيها اعمالها (مادة 13 من القانون 109 لسنة 1975 بند 1 ، مادة 57 من القانون 110 لسنة 1975 بند 1 ، 2) وفي المدن الكبيرة تحدد مناطق عمل الجمعيات اذا لزم الامر بحي معين أو شياخات معينة في داخل كل حي ويجوز ان تشمل منطقة عمل الجمعية سائر انحاء المدينة 0

5- نوع او مجالات عمل الجمعية :- يجب ان نذكر هذه المجالات علي سبيل الحصر بحيث لايجوز للجمعية ان تباشر غيرها من المجالات الا اذا عدلت نظامها الداخلي مستقبلا (مادة 24 من القانون 109 لسنة 1975 ، مادة 5 من القانون 110 لسنة 1975) 0

فاذا كان الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية من النوع الاستهلاكي مثلا لرعاية المسنين يجب ان تتضمن اغراضها تقديم الخدمات لفئة المسنين اعضائها 0
فاذا كانت الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية من النوع الانتاجي مثلا للمعوقين يجب ان تتضمن اغراضها نوع الحرفة التي تباشرها كصناعة السجاد او الاحذية او ادوات النظافة مثلا وكذلك الاعمال التي تتطلبها هذه الحرفة 0

6- رأس المال : بيان قيمة رأس المال الذي جمعه المؤسسون من حيث عدد الاسهم التي اکتتب بها وقيمتها وبيان رسم العضوية في الجمعية وبيان قيمة رسم العضوية المدفوع من المؤسسين وبيان الاشتراكات الدورية وقيمتها اذا ان المادة 16 من القانون 109 لسنة 1975 فقرة خمسة والمادة 10 من القانون 110 لسنة 1975 فقرة رابعة نصت انه يجوز ان يحدد النظام الداخلي للجمعية اشتراكات دورية يلتزم بسدادها الاعضاء بجانب رأس المال وذلك طبقا لنص المادة 13 بند 6 من القانون 109 لسنة 1975 والمادة 75 بند 6 من القانون 110 لسنة 1975 بما يجب ان تتضمنه لائحة النظام الداخلي 0

وتبين قيمة رأس المال ورسوم العضوية المودعة في البنك الذي حددته الجهة الادارية المختصة (المديرية) وبيان ايصال الابداع وتاريخه 0

1. ويراعي ما نص عليه القانون ان قيمة السهم جنيته واحد وان الاسهم تدفع بالكامل عند الاكتتاب
2. لايجوز تعليق دخول العضو في الجمعية علي الاكتتاب بأكثر من سهم واحد ولكنه يجوز للاتحاد المركزي ان يعين الحد الادني لراس المال اللازم لتأسيس الجمعية حسب طبيعة ونوع نشاطها وظروفها كما انه يجوز مطالبة العضو بزيادة قيمة اكتتابه بنسبة ما يؤدي له من خدمات بحيث لا يجاوز عشر امثال اكتتاب كل عضو (في الجمعيات الاستهلاكية) او عشرين مثل قيمة اكتتابه او 5/1 قيمة راس المال ايهما اقل (الجمعيات الانتاجية) وهذا بعد موافقة الاتحاد المركزي المختص
3. لايجوز أن يشترك عضوان في سهم واحد لأن الاسهم غير قابلة للتجزئه 0
4. ولا يجوز إصدار الاسهم بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للاسهم الاصلية أو تزيد عليها
5. وللمؤسسين إصدار أى عدد من الاسهم حسب طلبات الاكتتاب لان إصدار الاسهم في الجمعيات التعاونية غير محدود العدد 00
- مادة 16 من القانون رقم 109 لسنة 1975 ومادة 10 من القانون 110 لسنة 1975
- 6- يجب ان تصدر الاسهم باسم شخص معين لان الاسهم في الجمعيات التعاونية اسهم اسمية ملحوظ فيها شخصية المساهم نفسه
- 7- مجلس الادارة : يبين المؤسسون عدد اعضاء مجلس ادارة الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة اعضاء (مادة 46 من القانون 109 لسنة 1975 مادة 27 من القانون 110 لسنة 1975)
- كما يحدد المؤسسون الحد الاقصى الذي يصرف لعضو مجلس الادارة كمكافاة لحسن الادارة بناء علي قرار الجمعية العمومية بشرط الا يزيد مجموع المكافاة عن 10 % من صافي الربح التي تصرف لكل او بعض اعضاء المجلس مع مراعاة القيود التي اوضحها القانون 109 لسنة 75 و 110 لسنة 75 في هذا الشأن (مادة 38 بند 4 ، ومادة 61 فقرة د ومادة 64 من القانون 109 لسنة 1975 مادة 18 فقرة 4 ، ومادة 51 بند د ومادة 54 من القانون 110 لسنة 1975) 0 كما يوضح بدل الحضور عن كل جلسة 0
- التوقيع علي عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي والتصديق علي التوقيعات :
- بمجرد الانتهاء من تحضير عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي باستيفاء سائر البيانات السابق ذكرها والتي من بينها اسماء المؤسسين وصناعاتهم ومحال اقامتهم يجب ان يوقع كل شخص قرين اسمه ويجب ان يتم التوقيع من جميع المؤسسين وبعد اجراء التوقيع يجب ان يتم امام السيد / رئيس قسم التعاون او اخصائي التعاون بالاشتراك مع رئيس الوحدة ويقوم بالتصديق علي هذه التوقيعات رسميا بمعنى ان يقرر ان اجراء التوقيع قد تم امامه وان التوقيعات هي لاشخاص المؤسسين الموقعين وانهم معروفون لديه شخصيا او انهم عرفوا له بشهادة شاهدين او بالاطلاع علي بطاقة الرقم القومي وتكون صالحة
- وبعد ذلك يقوم المؤسسون ممثلين في اللجنة الثلاثية (لجنة المؤسسين) باستكمال الاوراق وتسليمها لرئيس الوحدة الاجتماعية المختصة 0 وهذه الاوراق المطلوبة :
1. طلب تأسيس الجمعية + دراسة الجدوي الاقتصادية + الدراسة البيئية التي اجرتها الوحدة الاجتماعية
2. عدد (8) نسخ من عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي (صورة للجمعية ، صورة للوزارة ادارة التعاونيات ، صورة للمديرية - صورة للادارة الاجتماعية التي تتبعها الجمعية - صورة للوحدة الاجتماعية - صورة للاتحاد الاستهلاكي المركزي ، صورة للاتحاد الاستهلاكي الاقليمي ، صورة للبنك ويستبدل الاتحاد الاستهلاكي المركزي في

حالة الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية الانتاجية بالاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى 0

وأن تأسيس الجمعيات التعاونية لا يتطلب أن ترسل أية لوائح منها للامن وأن عقود التأسيس واللوائح الداخلية الموضحة أعلاه لا تسلم للجهات المذكورة الا بعد اجراء التسجيل والنشر بالوقائع المصرية عن الجمعية 0

3. ايصال أيداع رأس المال 0 ورسوم العضوية والاشتراكات الدورية ان وجدت 0

4. محضر انتخاب اللجنة الثلاثية (لجنة المؤسسين) 8 نسخ طبقا للنموذج رقم (1) 0

5. كشف بأسماء المؤسسين وتوقعاتهم من 8 نسخ وتشمل هذه الكشف البيانات 000 اسم المكتتب - عنوانه ومحل أقامته - صناعته وعدد الاسهم المكتتب بها وقيمتها - التوقيع - ملاحظات 0

6. خطة العمل السنوية التى تضعها لجنة المؤسسين 0

تسجيل الجمعية :

تسلم هذه الاوراق الى مديرية التضامن الاجتماعى (قطاع الشئون الاجتماعية) المختصة وتقوم بدراسة كافة المستندات وعلى الاخص عقد التأسيس ولائحة النظام الداخلى للوقوف على مدى مطابقته لاحكام القانون والمبادئ التعاونية فاذا رأت المديرية أنه مطابق لهذه الاحكام توافق على تسجيل الجمعية - والتسجيل هو عبارة عن تدوين ملخص البيانات الواردة فى عقد التأسيس والنظام الداخلى فى سجل خاص يعد لذلك بالمديرية المختصة وأعطى هذه الجمعية رقما خاصا بتسجيلها (مادة 12 بند 6 من القانون 109 لسنة 1975 مادة 13 من القانون 110 لسنة 1975) - والتسجيل يتم بالمديرية بالتطبيق لاحكام القرار الوزارى رقم 298 لسنة 1979 مادة 4 وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 707 لسنة 1979 0 باللائحة الخاصة بقانون الحكم المحلى (مادة 22) تعتبر المحافظة هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية ويمارس المحافظ عليها سلطات الوزير المختص أما الأدرج بالوقائع المصرية فتكون من أختصاص وزارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعية الادارة العامة للتعاونيات

أما اذا رأت المديرية أن نظام الجمعية غير مطابق لاحكام القانون والمبادئ التعاونية فلها أن ترفض التسجيل والجمعيات التى يرفض تسجيلها تقيد فى سجل آخر خاص بذلك وتبين فيه أسباب الرفض وتخطر اللجنة الثلاثية بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار الرفض وبيان أسبابه (مادة 12 بند 9 من القانون 109 لسنة 1975 ، مادة 11 بند 5 من القانون 110 لسنة 1975) 0

وللمديرية المختصة أن تطلب الى اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تعديل النظام مع بيان وجوه التعديل أو استيفاء الاوراق اذا كانت ناقصة أو البيانات اللازمة لاتمام الشهر خلال الميعاد الذى تحدده ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المشار اليها حتى تاريخ استكمال الاوراق أو البيانات المطلوبة او تعديل النظام 00 ويجب أن يبت فى طلب الشهر خلال 60 يوما من تاريخ تقديمه اليها والا اعتبرت الجمعية مشهورة بحكم القانون ويتعين على الجهة الادارية اجراؤه (مادة 12 بند 4 ، 5 من القانون 109 لسنة 1975 مادة 11 بند 4 ، 5 من القانون 110 لسنة 1975) 0

النشر عن الجمعية بالجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية :

بعد تسجيل الجمعية تقوم المديرية بأعداد ملخص لعقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى وارساله الى الادارة العامة للتعاونيات بالوزارة للنشر بالجريدة الرسمية فى حالة الجمعيات

التعاونية للخدمات الاجتماعية الانتاجية (مادة 13 من القانون 110 لسنة 75) والنشر في الوقائع المصرية في الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية الاستهلاكية (مادة 12 بند 6 من القانون 109 لسنة 1975) (نموذج 2)

والجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو الانتاجية معفاة من رسوم النشر بالوقائع المصرية أو الجريدة الرسمية (مادة 91 بند 10 من القانون 109 لسنة 1975 - مادة 40 بند 11 من القانون 110 لسنة 1975) 00 وبمجرد النشر عن الجمعية تصبح مشهورة قانونا وتكتسب صفة الشخصية الاعتبارية (مادة 12 بند 7 من القانون 109 لسنة 75 ومادة 13 من القانون 110 لسنة 75) وتقوم المديرية بأخطار المؤسسين بذلك فور النشر عنها (نموذج 3) اذ أن القانون أوجب ضرورة عقد الجمعية العمومية الاولى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلى (مادة 37 من القانون 109 لسنة 75 ومادة 19 من القانون 110 لسنة 1975) وترفق المديرية بهذا الاخطار شهادة تدل على تسجيل الجمعية (نموذج 4) وكذلك نسخة من عقد تأسيسها ولائحة النظام الداخلى الطعن فى رفض تسجيل الجمعية وشهرها :

أوجب القانون 109 لسنة 1975 ، 110 لسنة 75 حق الطعن فى قرار الرفض وفقا لاحكامهما (مادة 11 بند 5 فقرة ثانية ، مادة 92 من القانون 110 لسنة 1975) (مادة 12 بند 9 فقرة ثانية 87 من القانون 109 لسنة 1975)

وللنظر فى هذه الطعون أوجب قانون التعاون الاستهلاكي 109 لسنة 1975 فى المادة 88 تشكيل لجنة فى كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص على النحو التالى :

(أ) رئيس المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها مقر الجمعية ، رئيسا 0

(ب) خبير فى شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي لمدة سنة 0

(ج) خبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة 0

كما نصت المادة 89 من القانون المشار اليه بأن ترفع الطعون الي اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الجمعية او اصحاب الشأن بالقرار بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول

وللجنة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها 0

ويحدد وزير العدل بقرار منه الاجراءات التى تتبع امام هذه اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها على وجه الاستعجال بدون مصروفات وتعتبر قراراتها نهائيا 0

ثم أوجب قانون التعاون الانتاجي رقم 110 لسنة 75 فى المادة 93 تشكيل لجنة فى كل محافظة بقرار من الوزير المختص على النحو التالى :

(أ) مفوض الدولة لدى المحافظة التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية ، رئيسا 0

(ب) خبير فى شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي لمدة سنة 0

(ج) خبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة 0

كما أوجبت المادة 94 من القانون المشار اليه برفع التظلمات خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الجمعية بخطاب موصي عليه بعلم الوصول وللجنة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها 0

ويحدد رئيس مجلس الدولة بقرار منه الاجراءات التى تتبع امام هذه اللجنة 0

وتصدر اللجنة قراراتها على وجه الاستعجال دون مصروفات وتعتبر قراراتها نهائيا 0

مسئولية اللجنة الثلاثية :

اعضاء اللجنة الثلاثية مسئولون مدنية واخري جنائية 0

المسئولية المدنية :

أعضاء اللجنة الثلاثية مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن قيمة الاكتتاب في رأس المال حتى تاريخ شهر الجمعية ورد قيمة الاكتتاب في حالة رفض شهرها ومرور مدة الطعن القانونية بعد خصم المصاريف الإدارية والقضائية التي تقرها الجهة الإدارية (مادة 12 بند 8 من القانون 109 لسنة 75 ومادة 13 من القانون 110 لسنة 1975 (فقرة ثالثة ورابعة)

0

المسئولية الجنائية

أعضاء اللجنة الثلاثية مسئولون مسئولية جنائية عن عدم رد قيمة الاكتتاب بعد خصم المصاريف الإدارية التي صرفت لشهر الجمعية وذلك في حالة رفض الشهر وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن (مادة 12 من القانون 110 لسنة 75) وان كان القانون 109 لسنة 1975 لم يذكر هذه المسئولية الجنائية صراحة ولكنها في عدم رد هذه الاموال تكون هناك مسئولية جنائية طبقا للقانون العام
مسئولية المؤسسين :

1. الاعضاء المؤسسون مسئولون مسئولية جنائية يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز

500 جنيه او باحدي هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون اخر اذا زاولوا نشاطا باسم الجمعية قبل النشر عنها في الوقائع المصرية او اذا تعمدوا في اعمالهم او في حساباتهم وتقاريرهم 0 المبينة للجهات المختصة بوقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية 000 الخ (مادة 93 من القانون 109 لسنة 75 بند 1 ، 2 ، 3 ، 4) وهذا في جمعيات التعاون الاستهلاكي

وفي جمعيات التعاون الانتاجي :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه او باحدي هاتين العقوبتين كل من زاول من المؤسسين لجمعية تعاونية نشاطا باسم الجمعية قبل شهرها 0000 الخ (مادة 97 من القانون 110 لسنة 1975) 0 واجبات المؤسسين بعد النشر عن الجمعية :

بعد وصول اخطار المديرية الي المؤسسين بتسجيل الجمعية والنشر عنها يجب ان تقوم اللجنة الثلاثية (لجنة المؤسسين) بدعوة الجمعية العمومية الاولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلي للجمعية (نموذج 5) علي ان توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحا به جدول الاعمال وموعده ومكان الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقادها بعشرة ايام علي الاقل (الجمعيات الاستهلاكية) و15 يوما علي الاقل (الجمعيات الانتاجية) وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتي :

1. التصديق علي قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس

2. اعتماد مصاريف التأسيس

3. اعتماد خطة العمل السنوية التي تضعها اللجنة الثلاثية

4. انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول

(مادة 37 ، 42 من القانون 109 لسنة 75 ، مادة 19 ، 22 من القانون 110 لسنة 75) ويراعي ان تبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الي الوحدة الاجتماعية والمديرية والاتحاد التعاوني الاقليمي والمركزي الاستهلاكي او الانتاجي المركزي في ذات تاريخ ابلاغ الدعوة للاعضاء (مادة 42 فقرة 4 من القانون 109 لسنة 1975 ، مادة 22 من القانون 110 لسنة 1975)

مع مراعاة ان يشمل اخطار الدعوة جدول الاعمال التي ستنظر فيه الجمعية العمومية ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة واذا لم يتكامل هذا النصاب في الموعد المحدد يجوز انعقاد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد طبقا للدعوة بحضور خمس اعضائها علي الاقل واذا لم يتكامل هذا النصاب وجب علي الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي اعادة توجيه

الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال 15 يوما التالية ويكون الاجتماع صحيحا بحضور 1 الاعضاء (المادة 24 من القانون 110 لسنة 1975 التعاون

الانتاجي) اما في الجمعيات الاستهلاكية يكون الاجتماع صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لعضائها فاذا لم يتكامل هذا النصاب في الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية العمومية بعد ساعة من هذا الميعاد طبقا للدعوة بحضور 25% من عدد الاعضاء علي الاقل وفي حالة عدم تكامل النصاب القانوني وجب علي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الاقليمي المختص او المركزي اعادة الدعوة خلال 15 يوما التالية للموعد الاول ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أي عدد من الاعضاء (مادة 43 من القانون 109 لسنة 75) ويرأس الاجتماع الجمعية العمومية الرئيس المؤقت للجنة الثلاثية ويتولى أعمال السكرتارية سكرتير هذه اللجنة ويعين ملاحظون لمراقبة التصويت فقط بموافقة الحاضرين (نموذج محضر الاجتماع الجمعية العمومية)

نموذج (1)

محضر اجتماع هيئة المؤسسين وانتخاب اللجنة الثلاثية المؤقتة

جدول الاعمال :

خدمية

1. النظر في تأسيس جمعية تعاونية انتاجية للخدمات الاجتماعية بناحية 000 مركز 000 محافظة 000
2. انتخاب لجنة ثلاثية لتتوب عن هيئة المؤسسين في اتمام اجراءات تسجيل وشهر الجمعية

محضر الجلسة :

انه في يوم 0000000 الموافق 0000000 الساعة صباحا 0000000000000000 مساء

اجتمع السادة (تدون جميع اسماء المكتتبين الحاضرين للاجتماع 00000 وذلك بصفتهم

مؤسسي الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لـ 0000000 و خدمية انتاجية بناحية 000 انتاجية

مركز 0000 محافظة 0000000 وذلك برئاسة 00000 و سكرتارية 0000000000000000

ولما كان الاجتماع قانونيا لحضور 00000 عضوا من مجموع الاعضاء البالغ عددهم 000000 تم اختيار السيدين

1- 00000000000000000000 ، 2- 00000000000000000000

ملاحظي تصويت وبدئي في نظر جدول الاعمال

القرارات :

وافق جميع الاعضاء بعد الاطلاع علي القانون 109 لسنة 75 الخاص بالجمعيات الاستهلاكية 110 لسنة 75 الخاص بالجمعيات

الانتاجية

وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 486 لسنة 1977 باسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة الشؤون الاجتماعية بعد مناقشة النظام الداخلي للجمعية تقرر تأسيس جمعية تعاونية :

باسم 000000 بناحية 0000000000 قسم 000000 محافظة 0000000000
مركز

2- اجريت عملية انتخاب اعضاء اللجنة المؤقتة بالاقترح السري وأسفرت عن انتخاب السادة :

(أ) 00000000000000000000000000000000 رئيس مؤقت

(ب) 00000000000000000000000000000000 سكرتير مؤقت

(ج) 00000000000000000000000000000000 امين صندوق مؤقت

وذلك لتنوب عن هيئة المؤسسين لاتمام اجراءات تسجيل وشهر الجمعية بانتحاء النظر في جدول الاعمال - أقل المحضر علي ذلك حيث كانت الساعة 000000 ملاحظو التصويت 000000000000 سكرتير الاجتماع 000000 رئيس الاجتماع 000000

نموذج (2)

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي للجمعية التعاونية خدمية للخدمات
انتاجية

الاجتماعية 000000 بناحية 000000 ومركز 000000 محافظة 00000000000000

يتضح من عقد التأسيس المؤرخ في 0000 والنظام الداخلي المسجلين في مديرية التضامن الاجتماعي قطاع الشؤون الاجتماعية بمحافظة 0000 تحت رقم 0000000000 بتاريخ 0000 ان السادة 0000 واخرين قد اسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية للخدمات الاجتماعية تحت اسم الجمعية التعاونية الخدمية للخدمات الاجتماعية الانتاجية

بناحية 000000 مركز 000000 محافظة 000000 ومنطقة عملها 000000 والاعمال قسم

التي تزاولها هي 0000000 تبدأ من تاريخ النشر وذلك بهدف تحسين حالة اعضائها اقتصاديا واجتماعيا ومدتها غير محدودة ومسئولية اعضائها محدودة ورأس المال المكتتب به ويقبل عضوية الجمعية كل عضو تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في اللائحة :

والقانون 109 لسنة 1975 (استهلاكي) ويفصل من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً 110 لسنة 1975 (انتاجي) من شروط العضوية والشروط المنصوص عنها في القانون 109 لسنة 1975 (استهلاكي) 110 لسنة 1975 (انتاجي)

ويدير الجمعية مجلس ادارة مكون من 000000 ومدة العضوية فيه ثلاثة سنوات ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في الجمعية باجر ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وهذه الجمعية تتعامل مع اعضائها فقط لكن يجوز لها استثناء ان تتعامل مع الغير في حالة وجود فائض في خدماتها بسعر السوق ولا يتعارض مع مصالحها وقبول الودائع المالية بسعر فائدة يقل عما يصرف عن ودائع الاعضاء والسنة المالية للجمعية تبدي ء من اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الادارة حسابات الجمعية بالكيفية المبينة في القانون 109 لسنة 1975 وقواعد اجتماع الجمعية العمومية بانواعها

(نموذج رقم 5)
محضر جلسة اجتماع اللجنة الثلاثية
لدعوة الجمعية العمومية الاولى للانعقاد

جدول الاعمال :

1. تحديد ميعاد لانعقاد الجمعية العمومية الاولى بعد الشهر

2. تحديد جدول اعمالها

محضر الجلسة :

انه في يوم 00000000000000000000 الموافق 00000000000000000000
الساعة 0000000000000000

اجتمعت اللجنة الثلاثية بناء علي اخطار مديرية التضامن الاجتماعي بتسجيل الجمعية والنشر

عنها (بالجريدة الرسمية او الوقائع المصرية) وذلك برئاسة السيد / 0000000000
الرئيس المؤقت وسكرتاري السيد / 0000000000000000 السكرتير ولحضور
جميع الاعضاء بدء النظر في جدول الاعمال

القرارات :

1- تقرر بالاجماع تحديد يوم 000000 الموافق 0000000 الساعة 000000 موعدا لانعقاد
الجمعية العمومية الاولى ب 0000000000 واذا لم يتكامل العدد القانوني في هذا الاجتماع
فتجتمع الجمعية العمومية للمرة الثانية في نفس اليوم والمكان بعد ساعة من الاجتماع الاول
للنظر في البنود الاتية

1- التصديق علي قبول الاعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس

2- اعتماد مصاريف التأسيس

3- اعتماد خطة العمل السنوية المعدة بمعرفة اللجنة الثلاثية

4- انتخاب مجلس الادارة الاول

وعلي سكرتير اللجنة ان يقوم باخطار الاعضاء باعلان الدعوة بعد توقيعها من السيد الرئيس
المؤقت وبانتهاء النظر في جدول الاعمال قفل الحضر ورفع الجلسة حيث كانت الساعة
000000

الرئيس

السكرتير

0000000000

000000000000

ملحوظة :- الوقائع المصرية (الاستهلاكي) الجريدة الرسمية (الانتاجي)

سجل قيد الطلبات بالمديرية

رقم مسلسل	رقم الملف	اسم الجمعية	مقرها
			العنوان
			المركز او القسم

--	--	--	--	--

الاستيفاء		استلام الاوراق	
تاريخ ورو د الاوراق للمديرية بعد الاستيفاء	تاريخ استيفاء طلب الجمعية	رقم محضر الاستلام	تاريخ تقديم الطلب

ملاحظات	رقم القيد		توقيع الموظف المختص بامساك السجل
	بسجل رفض التسجيل	يسجل تسجيل الجمعية	

سجل تسجيل الجمعيات بالمديرية التسجيل

منطقة عمل الجمعية	مقر الجمعية		سنة التأسيس بالتقويم الميلادي	اسم الجمعية التعاونية وغرضها	رقم القيد بسجل الطلبات	رقم ملف الجمعية	رقم م
	العنوان	المركز- القسم					

تاريخ التسجيل

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية	النشر بالجريدة الرسمية او الوقائع المصرية		رقم وتاريخ التسجيل		تاريخ تقديم الطلب مستوفي
	تاريخ النشر	العدد	التاريخ	الرقم	

التعديلات				تاريخ التسجيل				
سبب التعديل	نوع التعديل	تاريخ تقديم طلب التعديل	توقيع الموظف المختص	تاريخ تحرير شهادة التسجيل وارسالها للجمعية			تاريخ اخطار الجمعية بالتسجيل والنشر	
				رقم الارسال	تاريخ تحرير الشهادة	التاريخ	الرقم	

تابع التعديلات

توقيع الموظف المختص	رقم وتاريخ اخطار الجمعية		ملخص التعديلات التي نشر عنها بالجريدة الرسمية او بالوقائع المصرية	النشر بالجريدة الرسمية او الوقائع المصرية	
	التاريخ	رقم		تاريخه	رقم العدد

الحل والانقضاء بالمديرية

ملخص النشر	النشر بالجريدة الرسمية الوقائع المصرية		الجهة التي الت اليها بعد الحل وعنوانها		اسباب الحل والانقضاء	نوع الحل	
	تاريخه	رقم العدد	العنوان	الجهة		اجباري	اختياري

تابع الحل

ملاحظات	توقيع الموظف المختص	رقم وتاريخ اخطار الجمعية بالحل	
		رقم	تاريخ

سجل رفض تسجيل الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية بالمديرية

رقم مسلسل	رقم ملف الجمعية	رقم القيد بسجل الطلبات	اسم الجمعية التعاونية وغرضها	سنة التاسيس	مقر الجمعية العنوان	مركز او قسم

--	--	--	--	--	--	--

اسباب رفض تسجيل الجمعية	اخطار الجمعية بالرفض		توقيع الموظف المختص	تاريخ تقديم طلب الطعن	قرار لجنة فحص الطعون
	رقم	تاريخ			

ملاحظات	توقيع الموظف المختص	رقم وتاريخ اخطار الجمعية بنتيجة الطعن	
		رقم	تاريخ

الفرق بين الجمعيات التعاونية والجمعيات الاهلية وإجراءات الشهر

(أ) الجمعيات التعاونية يؤلفها الافراد فيما بينهم بمحض اختيارهم بهدف العمل علي تنسيق مواردهم ومجهودا تهم في مجهود واحد مشترك وذلك لتبادل الخدمات التي تتفق مع احتياجاتهم او مهنتهم ، وهم المستفيدون من هذه الخدمات اذ توجد صلة ضرورية بين طبيعة حاجاتهم الشخصية وطبيعة العمل الذي تقوم به الجمعية وهو الهدف الذي يريدون تحقيقه والذي من اجله انشأت الجمعية كما انهم هم اصحاب العمل أي انهم شركاء في ادارة هذا العمل متحملين كافة المخاطر بينما الجمعيات الاهلية تؤلف من اشخاص جمعتهم عاطفة الحب للخير والعمل الاجتماعي وخدمة البيئة وليست هناك صلة بين طبيعة حاجاتهم الشخصية وطبيعة العمل الذي تقوم به الجمعية وبذلك لا يعود علي هؤلاء المنفعة من وجود الجمعية اذا انهم ليسوا المستفيدين من خدمات الجمعية ، بل ان الذين يستفيدون من خدمات الجمعيات

الاهلية هم افراد اخرون محتاجون للخدمة كما ان هؤلاء المستفيدين من خدمات الجمعيات الاهلية ليست لهم حقوق او مسئوليات في الادارة (0)

(ب) الجمعية التعاونية قاعدتها الاولى الاعتماد علي النفس أي انها تقوم علي مساهمة الاعضاء باسهم محدودة القيمة اسمية تصدر باسهم المساهم ، فبذلك يكون شريكا في الجمعية التعاونية ، كما ان الجمعية التعاونية لا تنشأ الا اذا كان راس المال المسهم كافيا لتنفيذ اهدافها ولذا قبل انشاء الجمعية - لابد من دراسة الجدوي الاقتصادية للتأكد من الحاجة الي انشاء الجمعية ومن توافر مقومات النجاح ومدى كفاية راس المال وحتى يمكنها مزاولة نشاطها كمشروع اقتصادي له اهداف اجتماعية وتادية الخدمات بسعر تنتفي فيه عوامل الاستغلال ويكون المستهلك والمنتج لخدمة هو المقصود بهذه الخدمة كما ان الجمعيات التعاونية لها الحق في قبول الودائع من اعضائها ومن غير اعضائها بفائدة او بدون فائدة ، بينما الجمعية الاهلية تعتمد في تمويلها اساسا علي الاشتراكات الشهرية وهي مبالغ ضئيلة وعلي التبرعات ولهذا لا يستوجب انشائها وجود راس مال مقدم او دراسة للجدوي الاقتصادية

اجراءات التأسيس :

1. في الجمعيات التعاونية يجتمع المؤسسون وينتخبون من بينهم لجنة ثلاثية لتتوب عنهم في اجراءات التسجيل وتكون مسؤولة باكملها عن تحصيل قيمة الاسهم المكتتب بها وإيداعها بالبنك التي تحددتها الجهة الادارية علي ذمة انشاء جمعية تعاونية للخدمات الاجتماعية

بينما في الجمعيات الاهلية ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الادارة الاول ويعين هذا المجلس من بين اعضائه مندوبا او اكثر للقيام باجراءات الشهر وفي الجمعية التعاونية لاتعتبر اللجنة الثلاثية مجلس ادارة اول اذا ينتخب مجلس الادارة الاول بعد التسجيل والنشر عن الجمعية في الجريدة الرسمية او الوقائع المصرية

2. عضوية الجمعية التعاونية لاتقل عن عشرة افراد سواء كانوا مستهلكين او منتجين لخدمة ، ويجوز للاتحاد التعاوني المركزي (الاستهلاكي - الانتاجي) زيادة العدد اللازم لتأسيس الجمعية عن هذا العدد ولذا يتحتم ضرورة اجراء دراسة الجدوي الاقتصادية قبل انشاء الجمعية ، حتي يتسني تحديد مدى كفاية العضوية وراس المال ، اذ علي ضوءها يتحدد عدد المؤسسين بينما في الجمعيات الاهلية قضي القانون بان العضوية لاتقل عن عشرة اشخاص طبيعيين ولم يعطي القانون اتحاد الجمعيات والمؤسسات الخاصة الحق في زيادة العدد اذا ان نشاط الجمعية لا يستوجب ذلك

3- الاوراق اللازمة لاجراءات الشهر والنشر عن الجمعية التعاونية عددها والجهات التي ترسل اليها تختلف عن الجمعيات الاهلية كما انه ضمن هذه الاوراق ايصال ايداع قيمة الاسهم المكتتب بها وهذا ليس له نظير في الجمعيات الاهلية

4- الجمعيات التعاونية معفاة من رسوم الشهر بينما الجمعيات الاهلية اوجب القانون 32 لسنة 64 والمعدل بالقانون رقم 84 لسنة 2002 ولائحة التنفيذية رسم شهر قدره خمس جنيهات 0000 الخ

5- الجمعيات التعاونية لايجوز لها مباشرة نشاطها بمجرد شهرها (شهر) نظامها الا بعد النشر عنها في الوقائع المصرية (الاستهلاكي) الجريدة الرسمية (الانتاجي) اما الجمعيات الاهلية تطبيقا للقانون 32 لسنة 64 المعدل بالقانون 84 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية لها ان تباشر نشاطها بمجرد شهرها دون الانتظار الي النشر : (مادة 10) ، ومادة 92 بند 3)

6- الجمعيات التعاونية لابد من نشر ملخص عقد التأسيس ونظامها الداخلي بينما الجمعيات الاهلية المطلوب نشره هو ملخص القيد

7- الجمعيات التعاونية لاترسل صورة من اوراق طلب شهرها الي مديرية الامن المختصة او الاتحاد المختص او الجهات الادارية المختصة التابعة للوزارات المعنية في ميدان الخدمة التي تقوم كل جمعية علي تحقيقها لاستطلاع رايها في طلب الشهر وهذا بعكس الجمعيات الاهلية التي اوجبت اللائحة التنفيذية للقانون 32 لسنة 64 المعدل بالقانون 84 لسنة 2002 بأجرائها قبل الشهر

8- الجمعيات التعاونية يجب ان تبت في طلب شهرها خلال 60 يوم من تاريخ تقديمه اليها والا اعتبرت الجمعية مشهورة بحكم القانون ويتعين علي الجهة الادارية اجراؤه ، بينما في الجمعيات الاهلية يجب ان يبت في طلب شهرها في بحر 60 يوم من تاريخ طلبه ، فاذا امضت هذه المدة يعتبر الشهر واقعا بحكم القانون وعلي الجهة المذكورة بناء علي طلب ذوي الشأن اجراء القيد في السجل والنشر في الوقائع المصرية

9 - في الجمعيات التعاونية للجهة الادارية المختصة أن تطلب الي اللجنة الثلاثية بخطاب موصى علي مصحوب بعلم الوصول تقديم الاوراق أو أستيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر خلال الميعاد الذي تحدده ويترتب علي هذا 0

وقف سريان مدة السنتين يوما حتى تاريخ استكمال الاوراق أو البيانات المطلوبة ومعنى وقف سريان مدة السنتين يوما هو اذا كانت الاوراق قد قدمت ومر عليها 20 يوما مثلا بالجهة الادارية المختصة وأعيدت فتكون المدة الباقية لاتمام الشهر هي 40 يوما وقتما تتقدم الجمعية بأستيفاء الاوراق أي أن يتم الشهر في المدة الباقية ، بينما في الجمعيات الاهلية لا يوجد نص مثل النص السابق مما يعطى مدة جديدة للشهر 0

10- الجمعيات التعاونية يحكم تأسيسها المبادئ التعاونية المتفق عليها دوليا وهي :

1- باب العضوية المفتوح

2- ديمقراطية الادارة 0

3- الفائدة المحدودة على راس المال 0

4- رد العائد على المعاملات للاعضاء المتعاملين مع الجمعية 0

5- الحياد السياسى والدينى 0

6- التعامل بالنقد 0

7- نشر التعليم والثقافة التعاونية 0

وذلك بعكس الحال بالنسبة للجمعيات الاهلية التي لا تحكمها مثل هذه المبادئ

قرار وزارى رقم 138 بتاريخ 15/4/1980

وزارة الشئون والتأمينات الاجتماعية :

بعد الاطلاع علي القانون رقم 109 لسنة 75 باصدار قانون التعاون الاستهلاكي ، وعلي

القانون رقم 110 لسنة 75 باصدار قانون التعاون الانتاجي 0

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 486 لسنة 77 بتحديد الجهة الادارية – والوزير

المختص بالنسبة الي الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية

وعلي القرار الوزاري رقم 481 لسنة 78 بالهيكل التنظيمي لوزارة الشئون الاجتماعية

وعلي القرار الوزاري رقم 30 لسنة 80 بتشكيل لجنة لاعداد لائحة النظام الداخلي

للجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية الاستهلاكية

وعلي القرار الوزاري رقم 52 لسنة 80 بتشكيل لجنة لاعداد لائحة النظام الداخلي للجمعيات

التعاونية الانتاجية للخدمات الاجتماعية

وبناء علي ما عرضه السيد / وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية

قرارات :

مادة 1 - يعتمد عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لكل من الجمعية التعاونية الاستهلاكية والانتاجية للخدمات الاجتماعية المرافقين ، وتسري احكام القانونين رقمي 109 لسنة 1975 ، 110 لسنة 1975 المشار اليها فيما لم يرد به نصا فيهما
مادة 2- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره 0
وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية

دكتورة : امال عثمان

النظام الداخلي للقانون 109 لسنة 1975

للجمعية التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية -----

بناحية ----- مركز ----- محافظة -----

عقد

التأسيس الابتدائي للجمعية التعاونية

الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية 00
انه في يوم 0000000000000000 الموافق / / 19 بناحية
00000000000000

قسم / مركز 00 محافظة

00

فيما بين الموقعين علي هذا قد تم الاتفاق علي ما يلي :

مادة 1- يكون الموقعون فيما بعد بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية استهلاكية طبقا لاحكام القانون التعاون الاستهلاكي رقم 109 لسنة 1975 والقرار الجمهوري 486 لسنة 1977 باسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة الشؤون الاجتماعية والقرارات الصادرة وفقا لاحكامه والمبادئ التعاونية وفي اطار الخطة العامة للدولة
مادة 2- يكون اسم الجمعية (الجمعية التعاونية الاستهلاكية للخدمات الاجتماعية)

00000000000000000000

مادة 3- يكون مقر الجمعية 0000000000 قسم 0000000000 محافظة 0000000000

مادة 4- تكون منطقة عمل الجمعية 00

مادة 5- تكون مسئولية الاعضاء في الجمعية محدودة بقيمة اسهم كل منهم 0

مادة 6- تكون مدة الجمعية غير محدودة تبتدئ من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 109 لسنة 1975 والقرارات الوزارية المنفذة له

مادة 7- يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة اعضائها اقتصاديا واجتماعيا وتحقيقا

لهذا الغرض تقوم الجمعية بالاعمال الاتية : -----

مادة 8- راس مال الجمعية غير محدود ، وقيمة السهم الواحد مائة قرش
المدفوع منها 0000000000 سهما قيمته 000000 جنيتها تم ايداع في بنك 0000000000

بموجب ائصال رقم 0000000000000000 بتاريخ / / 19

مادة 9 - يقرر المؤسسون المبينة اسمائهم ومهنة كل منهم ومحل اقامته وقيمة اكتتابه وتوقيعه بالجدول الملحق انهم مسئولون بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات وعن كافة الاموال المكتتب بها حتي تاريخ شهر الجمعية وتسليمها لمجلس ادارة الجمعية ، وقد انتخب المؤسسون من بينهم لجنة مؤقتة كما هو مدون بالمحضر المرفق تمام اجراءات التأسيس من السادة :

-1

رئيسا 000

-2

سكرتيرا 000

-3

امين الصندوق 000

نقر نحن المؤسسين النظام الداخلي للجمعية الاتي بعد ، ونعتبره جزءا متما لهذا التعاقد وقانون التعاون الاستهلاكي رقم 109 لسنة 1975 ، والقرارات الوزارية الصادرة تطبقا له والمبادئ التعاونية

الاسم	التوقيع	الاسم التوقيع
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

ملحوظة : وهكذا تعد باقي الكشوف

محضر تصديق علي توقيعات المؤسسين
يتم بمعرفة الجهة الادارية المختصة

النظام الداخلي

الباب الاول

اسم الجمعية ، مقرها ، منطقتها ، مدتها

مادة 1 - تسمى الجمعية

مادة 2- مقر الجمعية 0

ومنطقة عملها

مادة 3 - مدة الجمعية غير محدودة تبتديء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة (12) من القانون رقم 109 لسنة 1975 المشار اليه 0

الباب الثاني

اغراض الجمعية - طريقة معاملة غير الاعضاء

مادة 4 - الغرض من هذه الجمعية تحسين حالة اعضائها اقتصاديا واجتماعيا

وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالاعمال الاتية : -----

مادة 5 - للجمعية ان تنشئ فرعا في المنطقة التي تعمل فيها ويحمل كل فرع منها اسم الجمعية ولا يجوز للجمعية ان يكون لها فروع او مكاتب خارج منطقة عملها الا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه 0

مادة 6- تقبل الجمعية ودائع لاجل لا يقل عن سنة من الاعضاء وغيرهم وللجمعية توظيف الودائع لاجل لا يتجاوز موعد استحقاقها في الاغراض المنصوص عليها بالنظام الداخلي للجمعية 0

مادة 7- لا يجوز للجمعية ان تتعامل بالاجل لغير الاعضاء ، وبالنسبة للتعامل بالاجل للاعضاء تتبع القواعد الاتية :

اولا - الجمعية التعاونية تقتصر العضوية فيها علي العاملين الذين تجمعهم وحدة عمل وبجهة واحدة :

1 - أن يكون ضمان التعاون بالاجل اقرار العضو بالخصم من المرتب او الاجر قبول

الجهة التي يعمل بها اجراء هذا الخصم وترحيله لحساب الجمعية اولا بأول

2 - الا يتجاوز قيمة التعامل بالاجل بالنسبة للعضو اكثر من 3/36 من مرتبة أو اجرة

السنوي

ثانيا - الجمعيات الكائنة في المناطق الاقليمية والوحدات السكنية :

يكون التعامل بالاجل فيها بقرار من مجلس ادارتها طبقا لظروف كل جمعية بالشروط الاتية :

1 - يجب ان تتوافر في الجمعية الشروط والاحكام والمنصوص عليها بالتشريعات المنظمة لتعامل المحال التجارية بالتقسيط وان تطبيق الجمعية كافة احكام تلك التشريعات

2 - بالنسبة للعاملين في الحكومة والقطاع العام من اعضاء هذه الجمعية يتم التعامل بالتقسيط بالشروط المشار اليها في البند الاول من هذه المادة

3 - بالنسبة لباقي الاعضاء يتم التعامل معهم بالتقسيط بضمان اثنين من العاملين باحدي شركات القطاع العام وذلك باقرارهم بالخضم من المرتب او الاجر حال امتناع العضو عن السداد وقبول جهة العمل التابعين لها الخصم وذلك كله بعد اجراء التحريات اللازمة وموافقة مجلس الادارة علي كل حالة علي حدة وفي جميع الاحوال يجوز للاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بقرار مسبب وقف التعامل بالاجل او تحديده بالنسبة لكل او بعض الجمعيات التعاونية مادة 8- تتعامل الجمعية مع اعضائها ومع ذلك يجوز لها استثناء ان تتعامل مع الغير في المسائل الاتية :-

1 - قبول الودائع المالية بسعر فائدة يقل عما يصرف عن ودائع الاعضاء

2 - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الاعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم

مادة 9- تضع الجمعية نظاما لحصر معاملات الاعضاء طوال السنة المالية تمهيدا لتوزيع العائد عليهم بنسبة معاملاتهم بالوسيلة التي تراها 0 وعلي ان تمسك حسابا مستقلا لمعاملات الاعضاء واخري لغير الاعضاء ويجوز تحديد طريقة اثبات حسابات الاعضاء بقرار من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بالنسبة للجمعيات التي تزيد عضويتها عن الحد الذي يعينه الاتحاد

الباب الثالث

اموال الجمعية ومسؤولية اعضائها

مادة 10 - تتكون اموال الجمعية من :

1 - راس المال ويتكون من اسهم غير محدودة العدد يكتب بها الاعضاء

2 - الاموال الاحتياطية المكونة طبقا للمادتين 51 ، 52 من هذا النظام وقيمة السهم الواحد في الجمعية مائة قرش تدفع عند الاكتتاب (1)

وقد بلغ راس المال التاسيس المكتتب به من المؤسسين

00000000000000000000000000000000

وقيمتها 000000000000000000000000 (اودعت بنك

00000000000000000000000000000000

بايصال رقم 0000 00000000000000 بتاريخ

(00000000000000000000000000000000)

مادة 11- الاسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون الجمعية

مادة 12- اصدار الاسهم غير محدود بعدد ويصدر مجلس الادارة الاسهم بحسب طلبات الاكتتاب التي تقدم سواء من الاعضاء الجدد او الموجودين من قبل ولا يجوز اصدار اسهم بقيمة تغاير المنصوص عليها في النظام

مادة 13- لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية علي الاكتتاب في اكثر من سهم واحد ، ومع ذلك يجوز مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بنسبة ما يودي له من خدمات بحيث لا تتجاوز عشرة امثال اكتتاب كل عضو

مادة 14- مسئولية اعضاء الجمعية عن التزامها محددة بقيمة ما لكل منهم من اسهم

(1) يجوز للاتحاد التعاوني المركزي وضع حد ادني لراس مال التأسيس بالنسبة لاي جمعية تعاونية

الباب الرابع

شروط العضوية والانسحاب والتنازل والفصل

مادة 15- باب العضوية في الجمعية مفتوح لجميع المواطنين (1) والشروط الاتية :

- 1 - ان يكون العضو مقيما بمنطقة عمل الجمعية او له مصالح في هذه المنطقة
 - 2 - ان يقبل كتابة نظام الجمعية وان يقوم بالاكتتاب في الاسهم ودفن قيمتها ، ويجب تقديم طلب الاكتتاب الي مجلس ادارة الجمعية مشفعا بقيمة الاسهم المكتتب بها ويبين في هذا الطلب اسم الطالب وسنه ومحل اقامته ومهنته وبيت مجلس الادارة في هذا الطلب في مدي شهر من تاريخ تقديمه الطلب مقبولا بمجرد مضي شهر علي تاريخ تقديمه دون البت فيه
- ولمن ترفض عضويته التظلم الي الاتحاد التعاوني المختص ويجوز الاحتكام في قرار الاتحاد الاقليمي امام الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي

مادة 16 - تزول صفة العضوية في الحالات الاتية (2)

- (أ) وفاة العضو
- (ب) فقد العضو شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة السابقة
- (ج) تنازل العضو عن اسهمه كلها لآخر
- (د) انسحاب العضو
- (هـ) اذا التحق بجمعية اخري تزاوول نفس النشاط في نفس منطقة العمل
- (و) فصل العضو - ويفصل العضو اذا أتى عملا يضر بصالح الجمعية ماديا أو أدبيا أو لم يقيم بسداد المبالغ المستحقة للجمعية (0) بما في ذلك ما يتقرر من زيادة قيمة أكتتابه وتثبيت زوال صفة العضو بقرار من مجلس الادارة في الحالات المبينة بالفقرات من (أ) الي (هـ) ويثبت زوال صفة العضوية في الحالة المبينة بالفقرة (و) بقرار من الجمعية العمومية

مادة 17 - للعضو ان يتنازل عن اسهمه لاي شخص اخر سواء كان عضوا بالجمعية او غير عضو فيها - ويجب اخطار المجلس بهذا التنازل ولا يتم الا بموافقته

مادة 18 - ينسحب العضو من الجمعية بطلب استقالة يقدمه لمجلس الادارة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة اشهر علي الاقل وعلي مجلس الادارة ان يبت في الاستقالة خلال شهر واحد من خلال تقديمها والا اعتبرت مقبولة

مادة 19 - للعضو الذي زالت صفة عضويته الحق في استرداد قيمة اسهمه بشرط الا يترتب علي ذلك تخفيض راس مال الجمعية الي الاقل من نصف راسمالها في تاريخ تقديم طلب الاسترداد وتسترد قيمة هذه الاسهم بنسبة اموال الجمعية الموجودة في ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية بعد خصم كل ما علي العضو من ديون للجمعية ، ولا يدخل في تقدير مال الجمعية المال الاحتياطي ولا الديون المشكوك في تحصيلها وعلي الجمعية صرف المبلغ الواجب السداد خلال سنة اشهر من عمل الحساب الختامي السنوي ولها الا تدفع خلال سنة واحدة اكثر من ربع راسمالها في بداية العام وفي كل الاحوال لا تدفع الجمعية للعضو ازيد من المبلغ الذي دفعه لها

مادة 20 - يظل العضو المنسحب او المفصول او المتنازل عن اسهمه او الذي زالت صفة عضويته لاي سبب اخر مسؤولاً قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ زوال صفة عضويته عن الالتزامات التي تترتب على أعمالها حتى هذا التاريخ
فإذا انقضت الجمعية أو حلت خلال هذا الاجل امتدت مسؤوليته الى تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية 0

(1) يجوز قصر العضوية في الجمعية علي فئة معينة من المواطنين تجمعهم عضوية وحدة مرفقية او وحدة العمل بجهة معينة ويكون لكل من تتوافر فيه شروط العضوية الحق في الاشتراك في الجمعية
(1) يجوز للعضو ان يحتفظ بعضويته في الجمعية التي تضم العاملين في احدي الهيئات بعد انتهاء خدمته ، كما يجوز لهم الاحتفاظ بعضويته اذا اعير الي جهة اخري ويجوز لارملة العضو طلب العضوية بعد وفاته

الباب الخامس

مجلس الادارة

مادة 21 - يدير الجمعية مجلس ادارة مكون من 000000000 عضوا (1) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الاعضاء بالاقتراع السري 0

مادة 22- يشترط في عضو مجلس ادارة الجمعية ما يأتي :-

- 1 - ان يكون كامل الاهلية المدنية
- 2 - ان يكون محل عمله او مسكنه في منطقة عمل الجمعية
- 3 - ان يجيد القراءة والكتابة
- 4 - ان يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الاداء للجمعية
- 5 - أن يكون قد أمضي علي عضويته بالجمعية ستة اشهر علي الاقل سابقة علي تاريخ فتح باب الترشيح
- 6 - الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره
- 7 - الا يكون من العاملين بالجمعية او الجهة الادارية المختصة او باحدي الجهات التي تتولي الاشراف او التوجيه او التمويل بالنسبة للجمعية ويستثنى من هذا الشرط الجمعيات التي تتكون من العاملين بتلك الجهات
- 8 - الا يكون ممن يزاولون لحسابهم او لحساب غيرهم عملا من الاعمال التي تدخل في اغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحهم
- 9 - الا يكون عضو في مجلس ادارة جمعية صدر قرار بحله أو سقطت عنه العضوية مالم توافق الجهة الادارية المختصة على الترشيح
- 10 - الا يكون عضوا في مجلس ادارة جمعية تعاونية اخري علي ذات المستوي من ذات النشاط

مادة 23 - تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية او بقرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بعد اجراء تحقيق كتابي مع العضو في الحالات الاتية 0

- 1 - فقد احد شروط العضوية
- 2 - التخلف عن حضور اربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصي عليه بعلم الوصول
- 3 - عدم المحافظة علي سجلات الجمعية واوراقها واختامها او تعمد ائتلافها او اساءة استعمالها او اخفائها او التصرف فيها بغير قرار من المجلس
- 4 - اساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة في اداء الخدمات
- 5 - تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة او اخفاء الحقائق بقصد عرقلة اغراض الجمعية او عرقلة اعمال الاشراف والرقابة باية صورة من الصور وعدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة اليه في حدود القانون او الحصول علي منافع مادية او ادبية غير مشروعة

6 - عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الاجل الذي يحدده مجلس ادارة الجمعية او الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسليم الاموال والموجودات والعهد الخاصة بالجمعية

7 - القيام باي عمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية او الاخلال بنظام العمل بها او عرقلة نشاطها عن عمد او اهمال جسيم ويجوز للجهة الادارية المختصة وقف عضو مجلس الادارة عن مباشرة عمله بالمجلس اثناء التحقيق معه لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر الي ان يبت في امر اسقاط العضوية ، فاذا انقضت هذه المدة دون ان يبت في امره عاد الي مباشرة عمله وفي حالة تخلف عضو مجلس الادارة عن حضور التحقيق في الموعد المحدد بعد اخطاره بة مرتين بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول بدون عذر مقبول تسقط عضويته دون تحقيق دفاعه

ويجب علي عضو المجلس الذي تسقط عنه العضوية او يوقف عن العمل ان يبادر الي تسليم ما بعهدته من اموال الجمعية ودفاترها واختامها الي مجلس ادارة الجمعية (1) مادة 24 - اذا خلت مقاعد في مجلس الادارة في الفترة بين جمعية عمومية سنوية واخري بسبب الوفاة او الانسحاب او الفصل او اسقاط العضوية فعلي مجلس الادارة ان يشغل المقاعد الخالية ممن حصلوا علي عدد الاصوات التالية لمن سبق انتخابهم ويستمر هؤلاء الاعضاء في عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتي تنعقد اول جمعية عمومية وتقوم بالانتخاب النهائي مادة 25 - يمثل مجلس الادارة الجمعية امام الغير ويمثله في ذلك رئيسة وينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه في اول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس ويحل محله في حالة غيابة مادة 26 - ينتخب مجلس الادارة سنويا من بين اعضائه سكرتير للجمعية يختص بالاشراف علي الاعمال الاتية :

1. تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها من رئيس المجلس
 2. تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المكاتبات الواردة لها
 3. الاحتفاظ بالضمانات وعقود القروض والرهنونات وايصالات وأذونات الصرف وكافة الاوراق التي لها قيمة مالية
 4. امساك السجلات والدفاتر الادارية (دفتر محاضر الجلسات ودفتر العضوية والاسهم) وحفظ كافة اوراق ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية
- مادة 27 - يختص مجلس الادارة بادارة شئون الجمعية ويتولي جميع الاعمال التي تخرج عن اختصاص الجمعية ويتولي جميع الاعمال التي تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية بمقتضى القانون رقم 110 لسنة 1975
- وتلزم كافة معاملات المجلس الجمعية قبل الغير طالما تمت في حدود الاعمال الداخلة في اختصاصه بمقتضى هذا القانون ونظام الجمعية ، ويجوز لمجلس الادارة تكوين لجنة أو أكثر من بين أعضائه تتولى تنفيذ قراراته والقيام بما يسنده لها من مهام على أن تعرض قراراتها على المجلس للتصديق عليها 0
- ويختار المجلس عضوين من اعضائه للتوقيع علي اذونات سحب المبالغ ملك الجمعية من المصارف المودعة فيها
- ويجب علي المجلس مراقبة استلام صراف الخزينة للاموال المستحقة للجمعية والتأكد من ايداعها في البنك اولا باول او صرفها طبقا لقرارات هذا المجلس بعد اثباتها في دفتر الصندوق
- الذي بعهدته كما يتعين عليه مراقبة المبالغ التي يقرر ابقاؤها علي ذمة المصاريف النثرية بخزينة الجمعية ومراجعة مستندات الصرف الخاص بها

مادة 28 - اعضاء مجلس الادارة ومديرو الجمعية مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن اية الالتزامات او تعويضات او خسائر تقع علي الجمعية نتيجة ادارتهم للجمعية علي خلاف القانون

او القرارات المنفذة لاحكامه او نظامها الداخلي او خطتها السنوية او قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التي تخرج عن اختصاصهم او التي تعد اخلايا بالقيام بواجبات الرجل الحريص اثناء ادراهم الجمعية

مادة 29 - يجب علي مجلس الادارة ابلاغ مديريةية التضامن الاجتماعي والاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي والاتحاد التعاوني الاقليمي المختص بكل تغيير يطرأ علي عضوية مجلس الادارة وتشكيله علي ان يتضمن التبليغ اسماء الاشخاص الذين شملهم التغيير ومجال تخصص كل منهم ووظائفهم بالمجلس

مادة 30 - يضع مجلس الادارة في نهاية السنة المالية للجمعية حساب الارباح والخسائر والميزانية ومشروع توزيع فائض الجمعية في حدود احكام هذا القانون والنظام الداخلي وذلك بعد عمل جرد فعلي لبضائع الجمعية وموجوداتها وتقدير قيمتها - حسب حالتها الراهنة

ويجب علي المجلس ان يقدم هذه البيانات مشفوعا بالمستندات المثبتة لها الي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي لمراجعتها خلال شهرين من انتهاء السنة المالية وان يعرض هذه البيانات مشفوعة بالتقرير السنوي وتقارير الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي وتقارير الجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية ايام علي الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الاعضاء من الاطلاع عليها حتي يتم التصديق عليها

مادة 31 - يعقد مجلس الادارة في مركز الجمعية بناء علي دعوة الرئيس مرة في الشهر علي الاقل علي ان يشمل جدول اعمال الجلسة الشهرية علي الاخص ما ياتي -

1. حسابات الجمعية
2. جرد الخزينة ومطابقتها للدفاتر
3. اتمام الدفاتر الحسابية
4. مجموع المصروفات خلال شهر

ويكون الانعقاد فانويا اذا حضره اغلبية الاعضاء علي الاقل ويراس المجلس الرئيس او نائبة او اكبر اعضاء المجلس الحاضرين سنا في حالة غيابهما ويصبح انعقاد المجلس في غير مقر الجمعية بشرط موافقة جميع الاعضاء وتصدر قرارات المجلس باغلبية اصوات الاعضاء اذا تساوت الاصوات رجع الراي الذي ينضم اليه الرئيس ويجب اثبات محضر الجلسة وقراراتها بدفاتر محاضر الجلسات في نهاية كل جلسة مبينا به اسماء اعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة والاصوات التي حازها كل قرار ويوقع عليها كل من رئيس الجلسة والسكرتير ويجب تبليغ صور محاضر جلسات مجلس الادارة الي الجهة الادارية المختص والي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي والي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الاقليمي المختص خلال سبعة ايام من تاريخ الانعقاد

ويوقع جميع الاعضاء الحاضرين علي المحضر السابق عند التصديق عليه

مادة 32 - علي مجلس ادارة الجمعية أن يؤمن على مخازن الجمعية ومحالها ومنشأتها وأموالها وعلى أصحاب العهد ضد جميع المخاطر

مادة 33 - يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الادارة مكافآت لحسن الادارة بقرار من الجمعية العمومية على الا يزيد مجموع المكافآت عن 10 % من صافي الربح ويحد أقصى قدره 000000 للعضو ويراعى في توزيع هذه المكافأة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التي يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة والمدة التي قضاها العضو في المجلس خلال السنة المالية 0

ويمنح أعضاء المجلس بدل حضور قدره 00000000 (1) عن كل جلسة ويسترد الاعضاء مصاريف الانتقال وبدل المبيت التي يحددها مجلس الادارة مقدما لمباشرة المأمورية التي أستدعت الانتقال والمبيت كما يسترد اعضاء المجلس غير ذلك من المصاريف التي يصرفونها في شئون الجمعية (2) ويسقط حق عضو مجلس الادارة في المكافاة في الاحوال الاتية :

1. اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال سنة المالية او كان تخلفه بغير عذر مقبول
2. اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية او نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة او الاستثنائية التي تعقد خلال السنة
3. اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثاني من السنة المالية 0

(1) لا يجوز ان يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن خمسة اعضاء - ويوصي الاتحاد بالا يتجاوز سبعة اعضاء - ويجوز توزيع المقاعد علي المناطق او الفئات المختلفة
(1) يجوز للعضو الطعن في القرارات الصادرة ضده امام اللجنة المشكلة طبقا للمادة (89) من القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار أو علمه به علما يقينيا

- (1) لايزيد بدل حضور الجلسات علي جنهين
 - (2) يجوز منح عضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة تفرغا كاملا بقرار يصدر من الجمعية العمومية تحدد فيه مكافاته عن هذا التفرغ 0
- ويجوز بقرار من الجمعية العمومية الجمع بين بدل التفرغ والمكافاة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام 0

الباب السادس الدفاتر التي تمسكها الجمعية

مادة 34 - تمسك الجمعية الدفاتر الاتية :

1. الدفاتر التجارية وعلي وجه الخصوص دفاتر اليومية والاستاذ والصندوق والجرد والعهد وغير ذلك من الدفاتر الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل في الجمعية
 2. دفتر العضوية ويبين فيه اسماء الاعضاء ومهنتهم ومحل اقامتهم وتاريخ قبول عضويتهم ومقدار مساهمتهم وكل تغيير يطرأ علي عضويتهم سواء بالاستقالة او الفصل او الوفاة كذلك يبين حركة العضوية بين الاعضاء وكل ما يطرأ عليها من الغاء او نقل 0
 3. دفتر محاضر الجلسات وتدون فيه محاضر جلسات الادارة والجمعيات العمومية 0
 4. الدفاتر التي يقرر الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي أمساكها ويجب أن ترقم هذه الدفاتر وتعلم كل صفحة فيها وتختتم بخاتم شعار الجمهورية قبل العمل فيها 0 كما يؤشر عليها في نهاية كل سنة مالية للجمعية ويتم ذلك بمعرفة مديرية الشئون الاجتماعية المختصة 0
- ويجب على مجلس إدارة الجمعية الاشراف على حفظ هذه الدفاتر في مقر الجمعية ومتابعة انتظام القيد فيها أولا بأول وتقديمها الى الجهات الرقابية المختصة كلما طلب منه ذلك 0

الباب السابع مراجع الحسابات

مادة 35 - يقوم الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بمراجعة حسابات الجمعيات التعاونية عن طريق اجهزته الفنية او من يختاره من المحاسبين النقابيين في حالة عدم كفاية اجهزته
مادة 36 - يجب ان تتم مراجعة الحسابات الخاصة بالجمعية بمقر الجمعية مرة في السنة علي الاقل

مادة 37 - تشمل المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزانتها و مخازنها والتوقيع علي الحسابات الختامية بعد التأكد من صحتها
مادة 38 - يضع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي تقرير المراجعة متضمنا حالة الجمعية ويرسل نسخة من الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض بعد التأشير عليها بما يفيد اتمام المراجعة ومشفوعة بتقرير المراجعة الي كل من الجهة الادارية المختصة والجمعية وذلك خلال شهر علي الاكثر من تاريخ ورود الميزانية اليه

الباب الثامن

الجمعية العمومية

مادة 39 - تتألف الجمعية العمومية من جميع اعضاء الجمعية الذين بلغوا سن الثامنة عشرة ولا يجوز التصويت الا للاعضاء الذين مضي علي عضويتهم شهران قبل تاريخ انعقادها ولكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكها
مادة 40 - يجب علي الاعضاء في الجمعية العمومية حضور الجمعية بأنفسهم ومع هذا يجوز للعضو ان ينيب عضوا اخر في الحضور كتابة طبقا للاجراءات التي يضعها الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي ولا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد وينوب عن المحجورين القامة عليهم وينوب عن القصر اولياؤهم وأوصياؤهم
مادة 41 - في الجمعيات التي تشمل منطقة عملها محافظة او اكثر او يزيد عدد اعضائها عن خمسين عضوا يجوز ان تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يتم انتخابهم كل ثلاث سنوات في الاجتماعات المحلية علي الوجه الاتي :

1. اذا كانت الجمعية تشمل منطقة عملها في محافظة او اكثر تنعقد الاجتماعات المحلية في كل وحدة من وحدات الادارة المحلية التي تغطي جميع بلاد المحافظة طبقا لتقسيم الادارة المحلية وتضم هذه الاجتماعات اعضاء الجمعية بهذه الوحدات
2. اذا كانت الجمعية يزيد اعضائها عن خمسمائة عضوا وموزعة علي مناطق او مصانع ، تنعقد الاجتماعات المحلية في كل منطقة او مصنع وتضم هذه الاجتماعات اعضاء الجمعية بهذه المناطق او المصانع
3. اذا كانت الجمعية يزيد عدد اعضائها عن خمسمائة عضو في منطقة واحدة (0) تنعقد الاجتماعات المحلية في المركز الرئيس ويحضر الاجتماعات جميع اعضاء الجمعية العمومية

ولكل عضو في الاجتماعات المحلية السنوية صوت واحد ، ويجب علي الاعضاء الحضور بأنفسهم او من ينوب عنهم من الاعضاء بتوكيل عرفي ولا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد ، وينوب عن القصر اولياؤهم او أوصياهم ، وعن المحجورين القامة عليهم
وتصدر الدعوة للاجتماعات المحلية من رئيس مجلس ادارة الجمعية مبينا بها مقر الاجتماعات ومواعيدها ويختار الاعضاء في هذه الاجتماعات من بينهم رئيسا وسكرتيرا وملاحظي تصويت

وتختص هذه الاجتماعات بانتخاب مندوبين عن الاعضاء لحضور اجتماعات الجمعية العمومية التي تنعقد خلال العام ويتم الانتخاب قبل انعقاد اول جمعية عمومية بسبعة ايام علي الاقل

ويمثل كل خمسين عضو مندوب بالنسبة للجمعيات التي لاتتجاوز العضوية فيها عشرة الاف عضو ، ويمثل كل مائة عضو مندوب بالنسبة للجمعيات التي لا تتجاوز العضوية فيها هذا الحد

فاذا كانت الوحدة المحلية او المنطقة او المصنع يقل عدد اعضائها عن خمسين عضوا مثلت بمندوب واحد ولا يكون الاجتماع المحلي صحيحا الا اذا حضرته الاغلبية المطلقة للاعضاء ، فاذا لم يتكامل هذا العدد يكون الاجتماع صحيحا بعد ساعة واحدة بحضور أي عدد من الاعضاء

وتصدر القرارات بانتخاب المندوبين باغلبية اصوات الحاضرين وتدون قرارات الاجتماعات المحلية في دفاتر خاص بمحاضر الجلسات يوقع عليها من الرئيس والسكرتير ويدون في المحضر اسماء الحاضرين والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التي حازها كل مرشح

مادة 42 - يوجه مجلس الادارة الدعوة للجمعية العمومية السنوية او الطارئة او الاستثنائية للاجتماعين الاول والثاني في اعلان واحد يجب ان يصدر هذا الاعلان قبل انعقاد الاجتماع الاول بعشرة ايام علي الاقل ويجب ان يبين بالاعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الاعمال ويتم ارسال الاعلان الي جميع الاعضاء واذا زاد عددهم عن الف عضو وجب دعوتهم بالنشر في احدي الصحف اليومية فضلا عن اللصق بمقر الجمعية وتبلغ الدعوة في نفس اليوم للجهة الادارية المختصة والاتحاد التعاوني المختص

وللجهة الادارية والاتحاد التعاوني المختص ان يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية السنوية او الطارئة او الاستثنائية فاذا لم يوجه المجلس الدعوة الي الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالطلب بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول كان لكل من الاتحاد او الجهة الادارية المختصة توجيه الدعوة المباشرة وعلي المجلس في هذه الحالة ان يضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الاعمال الذي تقرر بناء عليه توجيه الدعوة تحت تصرف الجهة الداعية

مادة 43 - تدعو اللجنة الثلاثية المفوضة باجراءات شهر الجمعية طبقا للمادة 12 من القانون رقم 109 لسنة 1975 الجمعية العمومية الاولى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلي للجمعية والاتولي الاتحاد التعاوني المختص دعوتها للنظر في المسائل الاتية :

1. التصديق علي قبول الاعضاء المكتتبين بعد توقيع عقود التأسيس

2. اعتماد مصاريف التأسيس

3. اعتماد خطة العمل السنوية التي تضعها اللجنة الثلاثية

4. انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول

ولا يعتبر الاجتماع او القرارات صحيحة الا بحضور موافقة النسبة المقررة من المادة 43 من القانون رقم 109 لسنة 1975 (1) 0

مادة 44 - يجب علي مجلس الادارة دعوة الجمعية السنوية للانعقاد خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للنظر في المسائل الاتية :

1. مناقشة تقارير مجلس الادارة والاتحاد التعاوني والجهة الادارية المختصة

2. مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليها

3. اعتماد مشروع توزيع الفائض
 4. تقرير مكافأة مجلس الإدارة
 5. تقرير منح مقابل تفرغ عند الاقتضاء لعضو او اكثر من اعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية التالية
 6. مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المالية التالية في حدود الخطة العامة للدولة
 7. انتخاب مجلس الإدارة او استكمالها
 8. اعتماد اللوائح المالية والادارية للجمعية
 9. تحديد قواعد ومواعيد توزيع العائد ومكافأة راس المال
- ولا يعتبر الاجتماع صحيحا الا بحضور النسبة المقررة في المادة 43 من القانون رقم 109 لسنة 1975 فاذا لم يتكامل العدد القانوني اللازم لصحة اجتماع الجمعية العمومية السنوية الثاني وجب علي الاتحاد التعاوني
- المختص اعادة توجيه الدعوة خلال الخمسة عشر يوما التالية للموعد الاول وفي هذه الحالة يكون الانعقاد صحيحا بحضور أي عدد من الاعضاء وتصدر قرارات الجمعية العمومية السنوية بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات اعتبر الامر المعروف مرفوضا
- مادة 45 - تنعقد الجمعية العمومية الطارئة للنظر في الموضوعات الاتية :
1. تعديل اللوائح المالية والادارية
 2. تعديل الخطة السنوية
 3. اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية
 4. مناقشة تقارير مجلس الإدارة المؤقت وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء
 5. استكمال عدد اعضاء المجلس بانتخاب اعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم او انتخاب مجلس الإدارة لانتهاء مدته او نتيجة سحب الثقة منه او نقص عدده عن النصاب القانوني
 6. فصل عضو او اكثر من اعضاء الجمعية
- ولا يعتبر الاجتماع او القرارات صحيحة الا بحضور موافقة النسبة المقررة في المادة 43 من القانون رقم 109 لسنة 1975
- مادة 46 - تنعقد الجمعية الاستثنائية في النظر فيما ياتي
1. تعديل النظام الداخلي للجمعية
 2. حالات الاندماج والاندماج
 3. تقسيم الجمعية
 4. حل الجمعية وتصفيتها
- ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا الا بحضور ثلثي عدد اعضاء الجمعية العمومية سواء بالحضور الشخصي او الانابة
- وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين فاذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع او لصحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع علي الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضي ثلاثة اشهر من الموعد الاول ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها في السجل المعد لذلك في المركز الرئيسي للجهة الادارية المختصة ونشرها بالوقائع المصرية
- مادة 47 - لا يجوز للجمعية العمومية او الطارئة او الاستثنائية ان تنظر الا في المواضيع المدرجة بجدول الاعمال المبين في اعلان الدعوة

مادة 48- يراس جلسات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة او نائبه عند غيابة او اكبر اعضاء المجلس الحاضرين سنا في حالة غيابهما ويرشح الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت تقرهما الجمعية العمومية

مادة 49 - تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير واحد ملاحظي التصويت علي الاقل ويجب ان يذكر في محضر الجلسة اسماء اعضاء الجمعية الحاضرين والقرارات وعدد الاصوات التي حازتها وتبلغ صورة محاضر جلسات الجمعية العمومية الي كل من الجهة الادارية المختصة والاتحاد التعاوني المختص خلال سبعة ايام من تاريخ الانعقاد

(1) مادة 43 لا يكون انعقاد الجمعية العمومية السنوية والطارئة صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاجتماعها ، فاذا لم يتكامل هذا النصاب في الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور 25% من عدد الاعضاء علي الاقل ، فاذا لم يتكامل هذا النصاب الاخير وجب علي الاتحاد التعاوني المختص اعادة توجيه الدعوة خلال الخمسة عشرة يوما التالية وفي هذا الحالة يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا حضره أي عدد من الاعضاء 0
وتصدق قرارات الجمعية العمومية السنوية والجمعية العمومية الطارئة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات اعتبر الامر المعروض مرفوضا

الباب التاسع

الحسابات السنوية - توزيع الارباح - المال الاحتياطي

مادة 50 - تبدأ السنة المالية للجمعية في اول يناير وينتهي في اخر ديسمبر من كل سنة ويجب علي مجلس الإدارة ان يضع حسابات الجمعية العمومية للتصديق عليها علي الوجه المبين بالقانون 0

مادة 51 - يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية بعد استنزال جميع المصروفات والاعباء خلال السنة المالية بما في ذلك اشتراك الاتحاد المركزي والاقليمي علي الترتيب التالي :

1. 15% لتكوين الاحتياطي القانوني
2. 15% كحد اقصي مكافاة راس المال ويصدر قرار من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بتحديدده بما لا يتجاوز 6% من قيمة الاسهم والاسهم التي يتمتع اصحابها بهذا الحق هي التي مضي علي اصدارها سنة كاملة في نهاية السنة المالية
3. 15% لحساب الخدمات الاجتماعية يخص ثلثها الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي والباقي يصرف في الخدمات الاجتماعية التي يحددها مجلس الإدارة
4. 10% كحد اقصي لمكافاة اعضاء مجلس الإدارة يراعي توزيعها نص المادة 64 من القانون رقم 109 لسنة 1975 والمادة 33 من هذا النظام (1)
5. 5% كحد اقصي لخدمة العاملين بالجمعية يراعي في توزيعها مدي مساهمتهم في زيادة الانتاج وتحسين الاداء طبقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الجمعية (2)
6. 5% للتدريب التعاوني ويورد للاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي
7. 5% لصندوق الاستثمار التعاوني ويودع بالحساب الخاص به بالجمعية التعاونية العامة
8. يوزع الباقي علي الاعضاء باعتباره عائدا لكل بنسبة تعامله مع الجمعية ويضاف عائدا معاملات غير الاعضاء الي الاحتياطي القانوني ، ويودع سنويا لحسابات الجمعية لدي صندوق الاستثمار بالجمعية العامة نظير الفائدة التي تحددها لائحة الصندوق

مادة 52 - يتكون الاحتياطي القانوني للجمعية علاوة علي النسبة المخصصة له من الفائض السنوي من الموارد الاتية :

1. الهبات والوصايا التي لم تخصص لغرض معين
 2. المبالغ التي يسقط الحق في المطالبة بها من مكافاة راس المال او عائدا المعاملات او قيمة الاسهم وذلك بانقضاء سنة علي تاريخ استحقاق أي منها
 3. عائد معاملات غير الاعضاء وفقا للمادة السابقة
 4. الايرادات المتحققة مع بيع الاصول الثابتة بما يزيد علي قيمتها الدفترية
- مادة 53 - يجب علي مجلس الادارة توزيع العائد ومكافاة راس المال طبقا للقواعد والمواعيد التي تحدده الجمعية العمومية السنوية
- مادة 54 - تلتزم الجمعية بالاكتتاب في اسهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية العامة بنسبة % من راس مالها والاحتياطي القانوني (1)

- (!) لا يتجاوز الحد الاقصى لمكافاة عضو مجلس الادارة 300 جنيه
(2) لا يتجاوز الحد الاقصى لمكافاة العامل الواحد 50 جنيه

الباب العاشر

الادماج والتقسيم

مادة 55 - تدمج الجمعية في جمعية اخري او تندمجان في جمعية جديدة او تقسم الي جمعيتين او اكثر بقرار من الوزير المختص طبقا للمادة 85 من القانون رقم 109 لسنة 1975 ، كما تندمج الجمعية في اخري او تندمجان في جمعية جديدة او تقسم الي جمعيتين او اكثر اختياريا بقرار من الجمعية العمومية الاستثنائية لكل من الجمعيات المندمجة او تقرر تقسمها طبقا للمادة 40 من القانون المشار اليه وتكتسب الجمعيات التي تقرر بشأنها الادماج او التقسيط علي حسب الاحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هذا القرار علي الوجه المبين بالبند السادس من المادة 12 (2) من القانون المشار اليه ، ويجب علي الجمعيات الجديدة ان تضع نظامها الداخلي خلال سنة من تاريخ شهر هذا القرار

الباب الحادي عشر

انقضاء الجمعية وحلها وتصفية اموالها وادماجها او تقسيمها

مادة 56 - تنتقضي الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص في الاحوال التي نصت عليها المادة 78 (3) من القانون رقم 109 لسنة 1975 وتحل الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص للاسباب الواردة بالمادة رقم 79 (1) من القانون رقم 109 لسنة 1975 كما تحل اختياريا وتصفي اموالها بقرار من الجمعية العمومية الاستثنائية طبقا للمادة 40 من القانون المشار اليه

مادة 57 - لايجوز ان يوزع علي الاعضاء من المالي الناتج عن التصفية اكثر مما ادوة من قيمة اسهمهم والودائع المستحقة لهم ، كما لايجوز اجراء أي توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصدورها نهائية الا في الحدود والضوابط المنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 109 لسنة 1975

مادة 58 - يودع ما تبقي من نتائج التصفية في حساب خاص بالبنك الذي يحدده الاتحاد الاستهلاكي المركزي للمصرف بقرار منه في دعم وحدات تعاونيات الخدمات الاجتماعية

مادة 59 - تعتبر الملاحظات والبيانات المشار اليها في هوامش النظام - دون التوصيات - جزءا لايتجزأ من احكامه وتلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام طبقا لم يصدر مستقبلا من تشريعات تعاونية جديدة او تعديل في التشريعات القائمة او صدور قرارات وزارية في هذا الشأن

-
- (1) يوصي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بان تكون هذه النسبة 10% مقابل الحصول علي
انتظام في المعاملات
- (2) ينص البند السادس من المادة 12 المشار اليها علي ما ياتي :
() ويتم شهر الجمعية بالقيود في السجل المعد لذلك بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة ونشر
ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية في الوقائع المصرية طبقا للاجراءات التي يصدر بها قرار
من الوزير المختص)
- (3) الاسباب التي اشارت اليها المادة 78 لانقضاء الجمعية هي :
(أ) اذا أتمت الاعمال التي انشئت من اجلها
(ب) اذا اندمجت الجمعية في جمعية اخري او انقسمت الي اكثر من جمعية
(ج) اذا نقص عدد اعضائها عن الحد الادني اللازم لانشائها
-

- (1) الاسباب التي اشارت اليها المادة 79 لحل الجمعية هي :
(أ) اذا طرأت عليها عقوبات تحول دون اتمام عملها
(ب) اذا ضاع راس المال كله او بعضه بحيث يصبح الاستمرار في العمل متعذرا او مؤديا للخسارة
(ج) اذا لم يتم تعديل نظامها الداخلي وشهره طبقا لاحكام هذا القانون خلال المدة المحدودة

كشف باسماء السادة المؤسسين

او المكتتبين ومحل اقامتهم وقيمة الاسهم المكتتب بها كل منهم

م	الاسم	المهنة	محل الاقامة	عدد الاسهم المكتتب فيها	قيمتها	التوقيع	ملاحظات

ملحوظة : وهكذا تعد باقي الكشوف

النظام الداخلي للقانون 110 لسنة 1975

عقد التأسيس الأبتدائي

والنظام الداخلي للجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات الاجتماعية -----

مركز
بناحية -----
قسم

المسجلة برقم -----

عقد التأسيس الابتدائي

الجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات الاجتماعية ل

أنه في يوم ----- الموافق ----- بناحية -----

قسم

----- محافظة -----

مركز

فيما بين الموقعين على هذا العقد قد تم الاتفاق على ما يأتي:

مادة 1- يكون الموقعين فيما بعد بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية إنتاجية للخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم 110 لسنة 1975 والقرار الجمهوري رقم 486 لسنة 1977 بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة الشؤون الاجتماعية وقرار وزير الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية رقم 33 لسنة 1976 وما قد تصدره وزارة الشؤون الاجتماعية من تعديلات في شأن القرار الوزاري رقم 33 لسنة 1976 المشار إليه أو استصدار قرار وزاري جديد 0

مادة 2- يكون أسم الجمعية: الجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات الاجتماعية -----

--

قسم

مادة 3- منطقة عمل الجمعية ----- محافظة -----

مركز

مادة 4- مسنولية الأعضاء في الجمعية، محدودة بقيمة أسهمهم 0

مادة 5- مدة الجمعية غير محدودة تبتدئ من تاريخ النشر المنصوص عنه في المادة (13) من القانون رقم 110 لسنة 1975

مادة 6- الغرض من هذه الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا وتحقيقا لهذا الغرض تقوم بالأعمال الآتية

مادة 7- (أ) يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد وقيمة السهم مائة قرش 0

مليم

جنيه

وبلغ عدد الأسهم المكتتب بها في تاريخ توقيع هذا العقد ----- سهم قيمتها ----- جنية

(ب) قيمة رسم العضوية في الجمعية مبلغ ----- مليم جنية
وبلغ قيمة رسوم

العضوية المدفوعة من المؤسسين مبلغ ----- مليم جنية
وتم إيداع رأس المال ورسوم

العضوية وقدرها----- في بنك ----- بموجب إيصال إيداع رقم -----
بتاريخ-----

مادة 8- يقر المؤسسون المبينة أسمائهم ومحال أقامتهم ومهنتهم في الجدول الملحق بالنظام الداخلي أنهم مسئولون بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية من الالتزامات وعن كافة الأموال المكتتب بها وصحة الاكتتاب حتى يتم تسليمها لمجلس إدارة الجمعية 0 وقد انتخب المؤسسون من بينهم لجنة ثلاثية فوضت في مباشرة إجراءات التأسيس كما هو مدون بالمحضر المرفق من السادة :

1

2

3

مادة 9- يقر المؤسسون النظام الداخلي للجمعية المرافق ويعتبرونه متما لهذا التعاقد كما تعتبر أحكام قانون التعاون الإنتاجي رقم 110 لسنة 1975 ولوائحه والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له وقرارات الجهة الإدارية المختصة والاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي مكملة و متممة لكل من هذا التعاقد والنظام الداخلي للجمعية 0

رئيس اللجنة
عضو اللجنة
عضو اللجنة

النظام الداخلي للجمعية

الباب الأول

أسم الجمعية - مقرها - منطقتها - مدتها

مادة 1- تسمى الجمعية : الجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات الاجتماعية-----

--

مادة 2- مقر الجمعية----- منطقة عملها-----

مادة 3- مدة الجمعية : غير محدودة تبتدئ من تاريخ النشر المنصوص في المادة (13) من القانون رقم 110 لسنة 1975

الباب الثاني

أغراض الجمعية - طريقة معاملة غير الأعضاء

مادة 4- الغرض من هذه الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديا واجتماعيا وتحقيقا لهذا

لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية:

مادة 5- يضع مجلس الإدارة خطة عمل سنوية لنشاط الجمعية يعرضها على الجمعية العمومية في اجتماعها العادي السنوي توضح بها الأهداف والوسائل ويلتزم أعضاء الجمعية بتنفيذ هذه الخطة ويجوز لمجلس الإدارة في حالة تكرار مخالفة العضو للخطة أن يقرر وقف التعامل معه لحين عرض أمره على الجمعية العمومية

مادة 6- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادتين 6، 42 من القانون رقم 110 لسنة 1975 تتبع الجمعية في الإقراض والاقتراض القواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الإتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي وتعطى الجمعية القروض للأعضاء على أساس القدرة الإنتاجية للعضو

مادة 7- تقبل الجمعية الودائع من الأعضاء وغير الأعضاء لاستثمارها في مجال نشاط الجمعية وذلك مقابل عائد لا تتجاوز النسب التي يحددها الإتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي وبشرط ألا تقل مدة الوديعة عن ثلاثة شهور

مادة 8 - لا يجوز للجمعية الاستعانة بغير أعضائها إلا فيما يزيد عن قدراتهم ، على أن يكون التعامل بقدر الإمكان مع الأعضاء بشروط أفضل من التعامل مع غيرهم وتمسك الجمعية بحساب خاص لكل عضو من أعضائها وحساب آخر لغير الأعضاء

الباب الثالث

أموال الجمعية - مسئولية أعضائها

مادة 9- تتكون أموال الجمعية من :

(أ) رأس مال الجمعية يتكون من أسهم غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة يكتب بها الأعضاء وقيمة السهم في الجمعية مائة قرش تدفع فورا وقد بلغ رأس مال التأسيس المكتتب من المؤسسين مبلغ مليم جنية

(ب) الأموال الاحتياطية المكونة طبقا للمادتين 50 ، 51 من هذا النظام 0

(ج) قيمة رسوم العضوية

(د) الاشتراكات الدورية

مادة 10- الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون الجمعية

مادة 11- إصدار الأسهم غير محدودة العدد ويصدر مجلس الإدارة الأسهم بحسب طلبات الاكتتاب التي تقدم إليه سواء من الأعضاء الجدد أو الموجودين قبلا ولا يجوز إصدار أسهم بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها في النظام

مادة 12- لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد ويجوز لمجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الإتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة أكتتابه في أسهم رأس مالها وذلك بنسبة ما حصل عليه العضو مقابل عملة خلال السنة المالية 0000 بشرط ألا يجاوز ذلك عشرين مثل قيمة اكتتاب العضو أو خمس قيمة رأس مال الجمعية أيهما أقل 0

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجمعية تقسيط قيمة الأسهم التي يتقرر زيادتها على أقساط لا تتجاوز مدتها سنتين ويجوز خصم قيمة الأقساط من قيمة العائد أو مكافأة رأس المال المستحقة للعضو

مادة 13- قيمة رسم العضوية في الجمعية مبلغ مليم جنية يتم أداؤها فور قبول العضوية

وقد بلغ المدفوع من المؤسسين مليم جنية

مليم جنية

مادة 14- قيمة الاشتراكات الدورية في الجمعية ----- سنويا

مادة 15- مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماته محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم 0

الباب الرابع

شروط العضوية والانسحاب والتنازل والفصل

مادة 16- يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية ما يأتي:

- 1 - أن يكون من المشتغلين بمهنته 0 (ممن ترعاهم وزارة التضامن الاجتماعي) 0
- 2 - أن يكون كامل الأهلية المدنية 0
- 3- ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية أو بإحدى الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو بإحدى الجهات التي تتولى تمويلها 0
- 4 - ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها 0
- 5 - أن يقبل كتابة نظام الجمعية وأن يقوم بالتعهدات الخاصة بالاكنتاب في الأسهم ودفع قيمتها كليا 0

ويجب تقديم طلب الاكنتاب إلى مجلس إدارة الجمعية مشفوعا بقيمة الأسهم المكتتب بها ، ويبين في هذا الطلب اسم الطالب ولقبه ومهنته ومحل إقامته وجنسيته وبيت مجلس الإدارة في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب 0

مادة 17- تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

- 1 - إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة السابقة 0
- 2 - وفاة العضو 0
- 3 - إذا التحق بجمعية تعاونية تؤدي نفس العمل الذي تؤديه الجمعية التي هو عضو فيها
- 4 - تنازل العضو عن جميع أسهمه لعضو آخر 0
- 5 - انسحاب العضو 0
- 6 - فصل العضو 0

ويفصل العضو من الجمعية في الحالات الآتية:

- 1 - إذا أتى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا
 - 2- إذا أخل بواجباته كعضو بالجمعية 0
 - 3- إذا لم يسدد ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية في الآجل الذي يحدد له 0
- وتزول صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات المبينة في البنود من 1: 5 من الفقرة الأولى من المادة 17 وبقرار من الجمعية العمومية في حالة فصل العضو في البند 6 من المادة سالفه الذكر

مادة 18- للعضو أن يتنازل عن أسهمه لعضو آخر بالجمعية بعد إخطار مجلس الإدارة بهذا التنازل والحصول على موافقة المجلس 0

مادة 19- يجوز ان ينسحب العضو من الجمعية وذلك بطلب يقدم لمجلس الإدارة عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول او بتسليمه بمقر الجمعية مع الحصول على صورة من الطلب موقعا عليها بالاستلام ويتم البت في طلبات الانسحاب من الجمعية بمعرفة مجلس الإدارة ويتم رد قيمة الأسهم بمراعاة الشروط الآتية :

- 1 - ألا يترتب على رد قيمة الأسهم في حالة تعدد طلبات الانسحاب تخفيض رأس مال الجمعية عن نصف أقصى قيمة سبق أن وصل إليها وإلا تم الصرف بأولوية طلبات الانسحاب 0
- 2 - أن يتم صرف قيمة الأسهم الواجبة الرد خلال شهر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الميزانية والحسابات الختامية للسنة التي تم فيها الانسحاب 0

3 - ألا تزيد قيمة الأسهم المستردة عن القيمة التي أداها العضو وإذا كان المركز المالي للجمعية بالسالب فتحسب قيمة السهم الواجبة الصرف على أساس تخفيضها بما يتفق وهذا المركز 0

مادة 20- يبقى العضو المنسحب أو المفصول أو المتنازل عن أسهمه ومن زالت صفة العضوية عنة لاي سبب آخر مسنولا قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ زوال عضويته فإذا انقضت الجمعية أو حلت خلال هذه المدة استمرت مسنوليته قائمة حتى تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية 0

مادة 21- تسقط العضوية عن العضو المتوفى وتصرف قيمة أسهمه طبقا لآخر ميزانية تمت مراجعتها فور تقديم طلب الاسترداد من الورثة مع مراعاة حكم المادة 8 من القانون 110 لسنة 1975 0

الباب الخامس الإدارة

مادة 22- يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من () عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضاء الجمعية بطريق الاقتراع السري ومدة المجلس ثلاث سنوات 0

مادة 23- يشترط في عضو مجلس الإدارة الاتي :
1 - أن تكون قد مضت على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الأقل سابقه على الترشيح 0

2 - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره 0

3 - أن يكون مقر عملة منطقة الجمعية 0

4 - أن يجيد القراءة والكتابة 0

5 - أن يكون مسددا ماعلية من ديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ الترشيح 0

6 - عدم اعتراض الجهة الإدارية المختصة على ترشيحه إذا كانت قد أسقطت عضويته في مجلس إدارة جمعية تعاونية إنتاجية للخدمات الاجتماعية أو زالت عنه هذه العضوية نتيجة لحل المجلس أو صدور قرار بفصله منها 0

7 - ألا يكون عضوا في مجلس إدارة جمعية تعاونية إنتاجية أخرى في ذات المستوى والنشاط 0

مادة 24- يختار المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له هيئه المكتب وذلك بالاقتراع السري مبتدأ بالرئيس فنائب الرئيس فأمين السر (السكرتير) 0

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وغيرها ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه 0

ويختص أمين سر الجمعية بالإشراف على النواحي الاتيه :

1 - تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتدوين محاضر هذه الاجتماعات في دفتر محضر الجلسات والتوقيع عليها مع رئيس مجلس الإدارة وإرسال نسخه طبق الأصل من هذه المحاضر إلى الجهة الإدارية المختصة 0

2 - تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المكاتبات الواردة لها 0

3 - مراقبة تنفيذ كل ما يطلبه المجلس فيما يختص بأعمال السكرتارية في غير ما يعهد به إلى مدير الجمعية أو احد الأعضاء 0

4 - إمسك السجلات والدفاتر 0

مادة 25- يباشر مجلس الإدارة جميع السلطات التي لاتدخل في اختصاص الجمعية العمومية بمقتضى القانون رقم 110 لسنة 1975 والنظام الداخلي للجمعية وله في سبيل ذلك أن يقوم بكافة الأعمال اللازمة لتنفيذ أغراض الجمعية وللمجلس أن يدعوا لحضور اجتماعاته

من يرى الاستعانة بخبرتهم من ممثلي الجهات التي تتعامل مع الجمعية ويكون لهم حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت 0
مادة 26- تشكل لجنة تنفيذية من أعضاء هيئة المكتب ومن يرى مجلس الإدارة ضمه إليها من أعضائه

وتختص هذه اللجنة تحت إشراف مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قراراته ومباشرة الأعمال اليومية والعاجلة ويجوز للمجلس أن يفوض اللجنة في بعض اختصاصاته 0

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء الجمعية العمومية والخبراء والعاملين بالجمعية لجنة أو أكثر لدراسة موضوعات معينة ، وترفع هذه اللجان توصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها وتحدد بقرار من مجلس الإدارة اختصاصات مدير الجمعية 0

مادة 27- إذا خلت مقاعد في مجلس الإدارة في الفترة بين جمعية عمومية عادية سنوية وأخرى بسبب الوفاة أو الفصل أو الانسحاب فعلى مجلس الإدارة أن يشغل المقاعد الخالية ممن حصلوا على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم فإن لم يكن فيظل المقعد شاغرا إلا إذا وصل عدد المقاعد الشاغرة إلى أكثر من ثلث مجموع المقاعد وفي هذه الحالة يجب دعوة الجمعية العمومية لشغل المقاعد الشاغرة 0

مادة 28- تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة 0

(أ) بقرار من الجمعية العمومية 0

(ب) بقرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بعد إجراء تحقيق كتابي مع العضو وذلك في الحالات الآتية:

(أ) فقد احد شروط العضوية 0

(ب) إساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة في أداء الخدمات 0

(ج) عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الأجل الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية أ والامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الإدارة بتسليم الأموال والموجودات والعهد الخاصة بالجمعية 0

(د) عدم المحافظة على سجلات الجمعية وأوراقها وأختامها أو تعمد إتلافها أو

إساءة استعمالها أو إخفائها أو التصرف فيها بغير إذن من مجلس الإدارة 0

(هـ) تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء الحقائق بقصد تعطيل نشاط الجمعية وعرقلة تحقيق أغراضها أو عرقلة تحقيق الإشراف والرقابة بأي صورة من الصور أو عدم تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التعليمات الصادرة إليه من السلطة المختصة أو الحصول على منافع مادية أو أدبية غير مشروعة 0

(و) القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو الإخلال بانتظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو إهمال جسيم 0

(ز) التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول 0

مادة 29- يوقف عضو مجلس الإدارة لصالح التحقيق مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو إلى أن يبت في أمر إسقاط العضوية عنه أيهما أقرب فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبت في هذا الأمر عاد عضو المجلس إلى مباشرة اختصاصه في المجلس

ويجب على عضو المجلس الذي يوقف عن العمل أو تسقط العضوية عنه أن يبادر إلى تسليم ما بعهدته من أموال الجمعية ودفاتها وسجلاتها وأختامها إلى مجلس الإدارة 0

مادة 30 - تمسك الجمعية الدفاتر الآتية علاوة على الدفاتر التي يقرر الاتحاد المركزي إمساكها :

(أ) الدفاتر التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة 0

(ب) دفتر الأعضاء مبين فيه أسماء الأعضاء وصناعاتهم ومحل إقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالتهم أو فصلهم أو وفاتهم وكذلك حساب المبالغ التي أدوها أو سحبوها 0
(ج) دفاتر محاسبية التي تتطلبها طبيعة العمل في الجمعية 0
(د) دفتر أسهم ويبين فيه عدد الأسهم وأرقامها وتوزيعها بين الأعضاء وكل ما يطرأ عليها من تغيير ويجوز للجمعية أن تجمع بين دفترتي الأعضاء والأسهم في دفتر واحد 0
(هـ) دفتر محاضر الجلسات وتدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية

ويجب أن ترقم هذه الدفاتر وتختتم كل صفحة فيها بخاتم الجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها ، كما تؤشر عليها تلك الجهة إلى نهاية كل سنة مالية للجمعية 0
مادة 31 - يجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي والجهة الإدارية المختصة بكل تغيير يطرأ على تشكيل مجلس الإدارة أو على أعضائه على أن يشمل التبليغ أسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير ومجال تخصص كل منهم وصفاتهم في المجلس
مادة 32 - ينعقد مجلس إدارة الجمعية بدعوة من رئيسه بمقر الجمعية مرة على الأقل كل شهر ويجوز انعقاده خارج مقر الجمعية بناء على اقتراح رئيس المجلس وموافقة أغلبية أعضائه ويجب دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب من الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي أو الجهة الإدارية المختصة 0

ويجب ان يتضمن جدول أعمال الانعقاد الشهري للمجلس ماياتي :
(أ) ملخص الأعمال التي قامت بها الجمعية وفقا لبرنامج النشاط السنوي والعقود المرتبطة بها ومتابعة تنفيذ القرارات السابقة 0

(ب) أعمال اللجان المختلفة 0
(ج) جرد الخزانة ومطابقتها بالدفاتر 0
(د) إتمام الدفاتر الحسابية واستعراض حسابات الجمعية 0
(هـ) شكاوى الأعضاء ومطالبهم والبت فيها 0
(و) ما يستجد من أعمال 0

ويكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس 0

ولمدير الجمعية الحق في حضور جلسات مجلس الإدارة والاشتراك في المناقشة وتقديم الاقتراحات دون ان يكون له حق التصويت 0

ويخطر مجلس الإدارة الجهة الاداريه المختصة بموعد ومكان انعقاد المجلس قبل الاجتماع بوقت كاف ولمفتش الجهة الإدارية حق حضور جلسات المجلس والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت

ويثبت محضر الجلسة بدفتر محاضر الجلسات على أن يبين به أسماء من حضرو الاجتماع والمناقشات التي دارت فيه والقرارات التي اتخذت والأغلبية التي صدر بها كل قرار ويوقع على المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين 0

وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ كل من الاتحاد التعاوني المركزي والجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر الجلسة خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد 0

مادة 33- يضع مجلس الإدارة ميزانية الجمعية وحساب الأرباح والخسائر كما يضع مشروع توزيع فائض الجمعية وفق التعليمات التي يصدرها الاتحاد التعاوني المركزي ويجب على المجلس أن يقدم هذه الأوراق والمستندات المؤيدة لها خلال سنتين يوم من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي والجهة الإدارية المختصة لمراجعتها 0 ويجب على المجلس أن يعرض الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومشروع توزيع فائض الجمعية مع المستندات المؤيدة لها مع تقريره السنوي وتقريره

الاتحاد والجهة الإدارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وعلى مجلس الإدارة تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها 0
مادة 34- يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التي يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة والمدة التي قضاها العضو في هذا المجلس خلال السنة المالية 0

ملــــــــــــــــيم

جنية

- وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن 10 % من صافي الربح بحد أقصى قدرة ---- -
- للعضو الواحد ويحرم عضو مجلس الإدارة من المكافأة المذكورة في الحالات الآتية :
1 - إذا لم يحضر نصف جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول 0
2 - إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية التي تعقد خلال السنة 0
3 - إذا انقضت أو زالت أو أسقطت عنه عضوية المجلس قبل بداية النصف الثاني من السنة المالية

ملــــــــــــــــيم

جنية

- ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ---- --
-- عن كل جلسة بحيث لا يزيد بدل حضور الجلسات عن جنية عن كل جلسة ، على أن لاتصرف هذه البدلات عن أكثر من عشرين جلسته في السنة 0
ويشمل بدل حضور الجلسات مصاريف الانتقال الداخلية لحضور اجتماعات المجلس ويسترد الأعضاء بدل المبيت الذي يحدده المجلس مقدما لمباشرة الأمور التي استدعت المبيت ، كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك من المصاريف التي يصرفونها في شئون الجمعية 0
مادة 35- يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير الجمعية تكون له خبرة كافية في النواحي المالية والإدارية وتكون له الرئاسة على العاملين بالجهاز التنفيذي لها ولا يجوز تفرغ عضو مجلس الإدارة ليقوم بعمل مدير الجمعية كما يختص المجلس بتعيين العاملين اللازمين لها بمراعاة نشاطها وظروفها وموازنتها ويتولى مجلس الإدارة الإشراف والرقابة على كافة العاملين في الجمعية وذلك كله طبقاً للقواعد الواردة في اللوائح التي تعتمدها الجمعية العمومية 0

الباب السادس

- مادة 36- تراجع حسابات الجمعية الأجهزة الفنية التي يحددها الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي أو من يختاره من المحاسبين النقابيين في نهاية السنة المالية 0
مادة 37- تشمل هذه المراجعة فحص الحسابات الختامية للجمعية وميزانياتها ومطابقتها على الدفاتر وجرد خزائنها ومخازنها واعتماد ميزانياتها 0
مادة 38- يجب ان تتم المراجعة في مقر الجمعية التعاونية ولا يجوز نقل دفاترها او سجلاتها او أوراقها أو أختامها من مقرها إلى أية جهة أخرى 0

مادة 39- يجب على مجلس إدارة الجمعية تنفيذ الملاحظات بتقرير المراجعة الذي يضعه الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي وتقرير الجهة الإدارية المختصة وإعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لها وعرضها على الجمعية العمومية 0

الباب السابع الجمعية العمومية

مادة 40- تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء البالغين إحدى وعشرين سنة وان يكون قد انقضى على عضويتهم بالجمعية شهران على الأقل سابقه على انعقاد الجمعية العمومية، ولكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها 0

مادة 41- يجب على عضو الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها بشخصه ، ومع ذلك يجوز طبقا للإجراءات التي يحددها الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي الإنابة كتابة في حضور الجمعية العمومية 000 ولا يجوز أن ينوب عضو عن أكثر من عضو واحد 0

ويجب على العضو أن يبلغ اعتذاره عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة إلى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد انعقادها 0

ويسقط حق عضو الجمعية في عائد معاملاته المستحق بناء على الميزانية المعروضة على الجمعية العمومية إذا تخلف عن حضور اجتماعها دون عذر تقبله الجمعية 0

مادة 42- يوجه مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية قبل اجتماعها بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجوز أن توجه الدعوة لاجتماع طارئ واجتماع غير عادي للجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بسبعة أيام على الأقل ويوضح بالدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد 0

ولا يجوز أن تنظر الجمعية العمومية في مسائل غير مدرجة بجدول أعمالها ويتم إصدار الإعلان عن طريق أرسالة إلى جميع الأعضاء عن طريق خطابات مسجلة أو عن طريق كشف للتوقيع على بالعلم من جميع الأعضاء أو تابعيهم أو النشر في إحدى الصحف اليومية أو المجلات التعاونية مع الإعلان في كل الأحوال بمقر الجمعية والمعارض والورش والفروع التابعة لها ، وتبلغ الدعوة إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي في ذات تاريخ إبلاغ الأعضاء ولهذه الجهات أن توفد من يحضر هذا الاجتماع 0

ويجب على مجلس الإدارة إن يضع جميع البيانات والأوراق والمستندات اللازمة لنظر جدول الأعمال تحت تصرف الأعضاء بمقر الجمعية قبل ميعاد انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل 0

مادة 43- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع العادي السنوي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للانعقاد العادي للنظر في المسائل الآتية :

1 - مناقشة الميزانية وحسابات التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر الخاصة بالجمعية والتصديق عليها 0

2 - مناقشة تقارير الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي والجهة الإدارية المختصة وتقارير مجلس إدارة الجمعية

3- اعتماد مشروع توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية 0

4- تقرير مكافأة أعضاء مجلس إدارة الجمعية 0

5- تقرير منح مقابل تفرغ لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية التالية 0

6- تحديد قواعد ومواعيد توزيع مكافأة رأس المال 0

7- مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية عن السنة المالية التالية في حدود الخطة العامة للدولة 0

ويجوز أن يضاف إلى جدول الأعمال حسب الأحوال المسائل الآتية:

8- انتخاب مجلس الإدارة واستكمال عدد مجلس الإدارة بانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لاي سبب كان 0

9- اعتماد وتعديل اللوائح المالية والإدارية 0

10- مناقشة تقرير مجلس الإدارة وطرح الثقة به كله أو بعضه وانتخاب مجلس إدارة بدلا منه عند الاقتضاء

11- إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة 0

12- فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية 0

ويصح اجتماع هذه الجمعية العمومية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا النصاب في الموعد المحدد تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور خمس عدد أعضائها على الأقل فإذا لم يتكامل هذا النصاب وجب على الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي إعادة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما التالية من الموعد السابق ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور (عشر) عدد الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين بالنسبة للبنود من 1-7 وبموافقة ثلثي الحاضرين بالنسبة للبنود من 8-12

ويجوز لمجلس الإدارة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية عن الأجل المذكور لظرف استثنائي بعد عرض الأمر على الجهة الإدارية المختصة خلال الشهرين التاليين لانقضاء السنة المالية وموافقة هذه الجهة على التأجيل ، على ألا يتجاوز ذلك الميعاد أربعة أشهر أخرى

مادة 44- يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي خلال السنة المالية إذا اقتضت الظروف أو مصلحة الجمعية وذلك للنظر في إحدى المسائل الآتية:

1 - استكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاده 0

2 - تعديل الخطة السنوية للجمعية 0

3 - مناقشة تقارير مجلس الإدارة وطرح الثقة به كله أو بعضه وانتخاب مجلس إدارة بدلا منه عند الاقتضاء0

4 - إسقاط العضوية عن عضو او اكثر من أعضاء مجلس الإدارة 0

5 - فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية 0

ويصح اجتماع هذه الجمعية العمومية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا النصاب في الموعد المحدد تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من الميعاد بحضور خمس عدد أعضائها على الأقل فإذا لم يتكامل هذا النصاب وجب على الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي إعادة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما التالية من الموعد السابق ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور (عشر) عدد الأعضاء وتصدر القرارات بموافقة ثلثي الحاضرين 0

ويجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية لانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي أو من الجهة الإدارية المختصة بتوجيه هذه الدعوة وإلا كان الاتحاد أو الجهة المذكورة بحسب الأحوال توجيه الدعوة مباشرة لاجتماع الجمعية العمومية 0

ويجب على المجلس أن يضع جميع البيانات والأوراق والمستندات اللازمة لنظر جدول الأعمال تحت تصرف الجهة التي قررت توجيه الدعوة للجمعية العمومية 0

مادة 45- تنعقد الجمعية العمومية انعقاد غير عادي للنظر في أحد المسائل الآتية :

1 - اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية 0

2 - تعديل النظام الداخلي للجمعية 0

3 - الاندماج في جمعية أخرى أو قبول اندماج جمعية أخرى فيها 0

4 - تقسيم الجمعية 0

5 - حل الجمعية وتصفيتها 0

ويسرى في شأن صحة انعقاد هذه الجمعية العمومية كافة القواعد الموضحة بالمادة السابقة 000 وتصدر القرارات بموافقة نصف مجموع أعضاء الجمعية المساهمين جميعا ويجوز لغير الحاضرين إبداء الرأي كتابة 0 ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الصادرة إلا بعد قيدها في السجل المعد لذلك في المركز الرئيسي للجهة الإدارية المختصة ونشر ملخصها في الجريدة الرسمية 0 مادة 46- لايجوز للجمعية أن تنظر إلا في المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة

مادة 47- يرأس جلسات الجمعية العمومية الأولى رئيس لجنة المؤسسين ويتولى رئيس مجلس الإدارة الرئاسة عند الانعقاد العادي أو غير العادي للجمعية العمومية ونائبة في حالة غيابة 0

وفي حالة غياب احد هؤلاء وحاله الانعقاد بناء على طلب الجهة الإدارية أو الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي يتولى اكبر الأعضاء سنا رئاسة الجلسة لحين قيام الجمعية العمومية باختيار من يرأس الاجتماع ويعين رئيس الجلسة ملاحظين لمراقبة التصويت بموافقة الجمعية العمومية من بين أعضائها ومن غير مرشحين لعضوية مجلس الإدارة 0

مادة 48- تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من رئيس وسكرتير الجلسة مع احد ملاحظي التصويت على الأقل ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازها كل قرار 0

وتبلغ صورة محاضر جلسات الجمعية العمومية للجهة الإدارية المختصة والاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد 0
الباب الثامن

الحسابات السنوية - توزيع الفائض - المال الاحتياطي

مادة 49- تبدأ السنة المالية في أول يناير من كل سنة وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ويجب على مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية ان يعد الميزانية والحسابات الختامية وفقا للتعليمات التي يصدرها الاتحاد التعاوني ويتم التصديق عليها من الجمعية العمومية طبقا للمادة 49 من القانون 110 لسنة 1975 0

مادة 50- مع مراعاة أحكام المواد 50، 53، 62 من القانون رقم 110 لسنة 1975 يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية خلال السنة المالية على الترتيب الآتي :

1 - 15 % الاحتياطي القانوني

2 - 7 % مكافأة رأس المال من قيمة الأسهم التي انقضى على سدادها سنة كاملة حتى نهاية السنة المالية ولا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 15 % من الفائض 0

3 - 15 % الخدمات الاجتماعية التي يحددها مجلس الإدارة 0

4 - 10 % كحد أقصى مكافأة مجلس الإدارة 0

5 - 5 % التدريب التعاوني 0

6 - 5 % بحد أقصى حصة العاملين في الجمعية يراعى في توزيعها مدى مساهمتهم في زيادة الإنتاج وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب ثلاثة شهور أو مائتي جنية سنويا أيهما اقل

7 - 5 % صندوق الاستثمار التعاوني 0

ويعتبر الباقي بعد إتمام التوزيع طبقا للفقرة السابقة عاندا على المعاملات 0
مادة 51- يضاف إلى الاحتياطي القانوني للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقا للمادة السابقة من الموارد الآتية:

(أ) عائد معاملات الأعضاء الذين يسقط حقهم فيه لسبب عدم حضور الجمعية العمومية أو بمضي سنة على استحقاقه دون مطالبة 0

(ب) مكافأة رأس المال التي تنقضي سنه على استحقاقها دون مطالبة 0

(ج) الإيرادات المتحصلة من بيع الأصول الثابتة للجمعية بما يزيد على قيمتها الدفترية وتستثمر احتياطيها الجمعية في الأوجه التي يحددها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجهة الإدارية 0

الباب التاسع

مادة 52 – تنقض الجمعية أو تحل وتصفى أموالها إداريا واختياريا طبقا لأحكام المواد 26، 84، 85، 86، 87، 88، 89، من القانون رقم 110 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له 0

مادة 53 – يعتبر مكملا ومعدلا في النظام ما يصدر مستقبلا من تشريعات تعاونية جديدة أوقرارات وزارية جديدة منفذة للقانون أو تعديل في التشريعات القائمة والقرارات الوزارية القائمة

أسماء المؤسسين ومحال أقامتهم
ومهنتهم وقيمة اكتتاباتهم وتوقعاتهم

رقم	الأسهم	محل الإقامة	المهنة	قيمة الاكتتاب بالجنية	التوقيع

ملحوظة : وهكذا تعد باقي الكشوف

التصديق علي التوقيعات

الامانة العامة للحكم المحلي

قرر رقم 33 لسنة 1976
بتحديد القواعد الواجب مراعاتها في اعداد النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الانتاجية

وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية :
بعد الاطلاع علي القانون الانتاجي الصادر بالقانون رقم 110 لسنة 1975 ،
وبعد اخذ رأي الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي 0

قرر :

المادة الاولى - يراعي في اعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية
اتباع القواعد الاتية :

اولا : اسم الجمعية ومقرها :

(أ) يجب ان يشمل اسم الجمعية ما يدل علي صفتها التعاونية الانتاجية وغرضها الاصلي
محددا علي اساس نوع حرفة او صناعة الاعضاء ومقرها ويجوز ان يضاف الي هذه التسمية
اسم شهرة ويجب الا يتضمن اسمها او اسم الشهرة أي شخص من اعضائها او من غيرهم

(ب) يجب ان يكون مقر الجمعية داخل منطقة عملها ، ويجوز بصفة مؤقتة في حالة
الضرورة وبعد موافقة الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي ان يكون مقر الجمعية خارج
منطقة عملها وعلي ان يكون داخل ذات المحافظة

ثانيا - منطقة العمل :

تحدد منطقة عمل الجمعية التعاونية للصناعات الحرفية بقرية واحدة او اكثر او بندر او
قسم اداري او اكثر

وللجمعية ان تباشر نشاطها خارج منطقة عملها في مجال انشاء معارض للتسويق او
مصانع للانتاج او ورش للخدمات او مستودعات للخدمات

وتحدد منطقة عمل الجمعية التعاونية الانتاجية للخدمات بمحافظة علي الاكثر ويجوز لها
ان تباشر نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص خاص من الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي

ثالثا - اغراض الجمعية ونوع النشاط الذي تباشره :

تباشر الجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية نشاطها في فرع او اكثر من فروع الصناعات الحرفية او الخدمات الانتاجية المتماثلة 0

وفي جميع الاحوال لا يجوز للحرفي الجمع بين عضوية جمعيتين 0
رابعا - نظام قبول الاعضاء ومدة البت في طلب العضوية وواجبات والتزامات الاعضاء والجزاء المترتبة علي الاخلاء بها وشروط ومجالات واثار الانسحاب او الفصل من العضوية

1. يشترط في عضوية الجمعية ان يكون حرفيا يعمل لحسابه او لحساب الجمعية او لديها
 2. يتبع في شان طلب عضوية الجمعية القواعد الاتية :
(أ) يقدم طلب العضوية الي الجمعية بخطاب موصي عليه بعلم الوصول او بتسلمه مع الحصول علي صورة من الطلب موقعا عليها بالاستلام
(ب) علي مجلس الادارة ان يبت في طلب العضوية خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب والا اعتبر مقبولا
(ج) علي مجلس الادارة قبل البت في طلب العضوية معاينة مقر عمل الطالب ودراسة مدي توافر شروط العضوية
(د) اذا تبين للمجلس عدم توافر احد شروط العضوية في طلبه وجب اخطاره بالرفض مسببا بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول
(هـ) لطالب العضوية ان يتظلم من قرار رفض عضويته امام الجمعية العمومية
- 3- واجبات والتزامات اعضاء الجمعية الانتاجية والجزاء المترتبة علي الاخلال بها :
(أ) واجبات الاعضاء :

1. يجب علي عضو الجمعية ان يحصر تعامله في مستلزمات الانتاج وفي تسويق انتاجه علي الجمعية المنضم الي عضويتها اذا ماكانت امكانيات الجمعية تسمح بذلك
2. يجب علي عضو الجمعية تنفيذ دورة في برامج النشاط التي تضعها الجمعية مع مراعاة النظم المعمول بها في الجمعية
3. حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة التقارير والحسابات ويجوز لمجلس الادارة في حالة تكرار مخالفة العضو لهذه الواجبات ان يكرر وقفة لحين عرض امره علي الجمعية العمومية
4. يجب علي العضو الولاء للجمعية والذود عن مصالحها والمحافظة علي سمعتها في حدود القانون
(ب) التزامات الجمعية :

يلتزم الأعضاء نتيجة تعامل الجمعية مع الغير بقيمة أسهمهم في الجمعية 0

- 4- يتبع في شان الانسحاب من الجمعية الإجراءات الآتية :
(أ) يقدم طالب الانسحاب طلبا بذلك الي مجلس إدارة الجمعية عن طريق خطاب موصي عليه بعلم الوصول او تسليمه مع الحصول علي صورة من الطلب موقعا عليه بالاستلام
(ب) يتم البت في طلبات الانسحاب من الجمعية بمعرفة مجلس الإدارة ويتم رد قيمة الأسهم بمراعاة الشروط الآتية :
- الا يترتب علي رد قيمة الأسهم في حالة تعدد طلبات الانسحاب تخفيض راس مال الجمعية عن نصف اقصي قيمة سبق ان وصل اليها والا تم الصرف بأولوية طلبات الانسحاب
- ان يتم صرف قيمة الاسهم الواجبة الرد خلال شهر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية علي الميزانية والحسابات الختامية للسنة التي تم فيها الانسحاب

- الا تزيد قيمة الاسهم المستردة عن القيمة التي اداها العضو لها واذا كان المركز المالي للجمعية بالسالب فتحسب قيمة السهم الواجبة الصرف علي اساس تخفيضها بما يتفق وهذا المركز

5 - في زوال صفة العضوية

مع مراعاة حكم المادة 8 من القانون تزول عن العضو صفة العضوية بوفاةه وتصرف قيمة أسهمه طبقا لآخر ميزانية تمت مراجعتها فور تقديم طلب الاسترداد من الورثة كما تؤول هذه الصفة بالانسحاب من الجمعية او فقد احد شروط العضوية وتصدر في هذه الحالات قرار من مجلس ادارة الجمعية

6- يفصل العضو من الجمعية في الحالات الآتية :

(1) اذا اتى عملا من شأنه ان يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا او ادابيا

(2) اذا اخل بواجباته كعضو بالجمعية

(3) اذا لم يسدد ما عليه من ديون مستحقة الاداء للجمعية في الاجل الذي يحدد له

ويصدر بفصل العضو قرار من الجمعية العمومية وتزول صفة العضوية عن العضو

بمجرد صدور القرار

خامسا : قواعد تقسيط قيمة الاسهم عند زيادة الاكتتاب :

يجوز بقرار من مجلس الادارة مطالبة عضو الجمعية زيادة قيمة اكتتابه في اسهم رأس المال علي ان يكون ذلك في الجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية بنسبة مستلزمات الانتاج التي حصل عليها العضو خلال السنة المالية السابقة وان يكون في الجمعيات التعاونية الانتاجية للخدمات بنسبة ما حصل عليها العضو مقابل عمله خلال السنة المالية السابقة

ولا يجوز في جميع الاحوال مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بما يجاوز عشرين مثل قيمة اكتتابه او خمس راس مال الجمعية ايهما اقل

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية تقسيط قيمة الاسهم التي يتقرر زيادتها علي اقساط لا تتجاوز مدتها سنتان 0 ويجوز خصم قيمتها من العائد او مكافاة راس المال المستحقة للعضو 0

سادسا : قيمة رسم العضوية والاشتراكات الدورية :

(أ) يجوز ان يتضمن النظام الداخلي للجمعية تقرير رسم عضوية لا يزيد مقداره عن جنيه واحد يلتزم العضو بادائه عند تقرير قبول عضويته ولا يجوز رد هذا الرسم

(ب) في الجمعيات التعاونية الانتاجية للخدمات التي لا تحقق بطبيعتها ارباحا تغطي مصروفاتها - يجوز ان يتضمن نظامها الداخلي فرض اشتراكات دورية سنوية ذات فئات متدرجة حسب نوع الخدمة ومستواها

سابعا : السنة المالية للجمعيات وطريقة تحضير الحساب الختامي والتصديق عليه

(أ) تبدأ السنة المالية للجمعية التعاونية الانتاجية في اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل سنة

(ب) تعد الميزانية والحسابات الختامية بمعرفة مجلس الادارة وفقا للتعليمات التي يصدرها الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي ويتم التصديق عليها من الجمعية العمومية

ثامنا : عدد اعضاء هيئة المكتب بمجلس الادارة واختصاصات وقواعد تشكيله ولجان المجلس الدائمة والموقته والتنفيذية وتحديد اختصاصاتها 0

(أ) تشكيل هيئة المكتب :

تشكل هيئة مجلس الادارة من رئيس ونائب رئيس وسكرتير (امين سر) ويجوز ان تضم هيئة مكتب مجلس ادارة الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية والعامية والاتحاد التعاوني

الانتاجي المركزي اكثر من نائب الرئيس

ويختار مجلس الادارة اعضاء هيئة المكتب في اول اجتماع له بالاقتراع السري مبتدئا

بالرئيس فالنائب او اكثر فالسكرتير (امين السر)

(ب) اختصاص هيئة المكتب :

يحدد مجلس الإدارة من يتولى من بين أعضائه الإشراف على النواحي المالية ويجوز أن يتولى هذا الاختصاص أحد أعضاء هيئة المكتب أو أحد الأعضاء بالمجلس ويمثل رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابة الجمعية أمام الغير وجهات القضاء ويختص أمين سر الجمعية بالإشراف على الأعمال الآتية :

1 - تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتدوين محاضر هذه الاجتماعات في دفتر محضر الجلسات والتوقيع عليها منه مع رئيس مجلس الإدارة وإرسال نسخة طبق الأصل من هذه المحاضر الى الجهة الإدارية المختصة 0

2 - تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية وأستلام المكاتبات الواردة لها 0

3 - مراقبة تنفيذ كل ما يطلبه المجلس فيما يختص بأعمال السكرتارية في غير ما يعهد به الى مدير الجمعية أو أحد الأعضاء 0

4 - أمساك السجلات والدفاتر 0

(ج) اللجنة التنفيذية :

تشكيل اللجنة التنفيذية من أعضاء هيئة المكتب وممن يرى مجلس الإدارة ضمه اليها من أعضاء المجلس وتختص هذه اللجنة بأصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، ومباشرة الأعمال اليومية والعاجلة تحت تصديق من المجلس 0

ويجوز للمجلس أن يفوضها في بعض اختصاصاته 0

اللجان الأخرى :

لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر من أعضاء المجلس لدراسة موضوع معين ويجوز أن تضم اللجنة عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية العمومية أو الخبراء أو العاملين بالجمعية وترفع هذه اللجان توصياتها الي مجلس الإدارة ويضع مجلس إدارة الجمعية لائحة باختصاصات مدير الجمعية

تاسعا - مكافأة مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات :

(1) بدل حضور الجلسات :

يتضمن النظام الداخلي للجمعية النص على بدل حضور جلسات مجلس الإدارة او اللجنة ، ولا يجوز ان يزيد بدل الحضور جلسات مجلس الإدارة او اللجنة في الجمعيات الأساسية عن جنيته وعن كل جلسة في الجمعيات الاتحادية عن جنيته وفي الجمعيات العامة عن ثلاثة جنيته وفي الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي عن خمس جنيته علي ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من عشرين جلسة في السنة ويشمل بدل حضور الجلسات ومصاريف الانتقال الداخلية لحضور اجتماعات المجلس او اللجان وللعضو المتفرغ الجمع بين المكافأة وبدل التفرغ

(ب) مصاريف الانتقال :

تصرف مصاريف الانتقال الفعلية بالشروط والفئات التي تضمنتها اللائحة المالية التي يضع مشروعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية

مكافأة أعضاء المجلس :

مع مراعاة حكم المادة (51) من القانون يحدد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية والاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي الحد الاقصى لمكافأة عضو مجلس الإدارة عن ستمائة جنيته في السنة من القطاع التعاوني ككل 0

عاشرا - مواعيد واجراءات ومكان انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسؤولياته ومسئوليات كل عضو بالنسبة لدفاتر الجمعية واختامها وسجلاتها واوراقها ومن لهم حق التوقيع علي الشيكات الخاصة بها :

(أ) يجب ان ينعقد مجلس الادارة في الجمعيات الاساسية مرة في الشهر علي الاقل وفي غيرها من التنظيمات مرة كل شهرين علي الاقل

(ب) تعقد جلسات مجلس الادارة بمقر الجمعية الا اذا وافق جميع اعضاء المجلس علي الانعقاد في مكان اخر

(ج) يلتزم مجلس الادارة في ادارة شئون الجمعية والحرص مصالحاتها ومصحة اعضائه ملتزما بأحكام القوانين والقرارات الوزارية والنظام الداخلي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي

(د) يوقع الشيكات عضوان من مجلس الادارة يتم تحديدهما ومن يحل محلها في الجلسة الاولى واذا كان للجمعية مدير او مدير مالي وجب توقيعه الي جانب صاحبي حق التوقيع

احد عشر - قواعد واجراءات عضوية مجلس ادارة الجمعية عند خلوها او عند عدم اكتمال عدد المرشحين الي العدد اللازم لعضوية المجلس :

اذا خلا احد مقاعد مجلس ادارة الجمعية يشغل بالتالي لاعضاء المجلس في عدد الاصوات عند الانتخاب السابق فان لم يكن فيظل المقعد شاغرا الي اذا وصل عدد المقاعد الشاغرة الي اكثر من ثلث مجموع المقاعد في هذه الحالة يجب دعوة الجمعية العمومية لشغل المقاعد الشاغرة

اثني عشر - الدفاتر التي تمسكها الجمعية :
تمسك الجمعية الدفاتر الاتية :

(أ) الدفاتر التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة

(ب) الدفاتر الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل في الجمعية

(ج) دفتر الاعضاء تبين فيه اسماء الاعضاء وصناعاتهم ومحل اقامتهم وتاريخ قبولهم او استقالتهم او فصلهم - او وفاتهم وكذلك حسب المبالغ التي ادوها او سحبوها

(د) دفتر الاسهم وتبين فيه عدد الاسهم وارقامها وتوزيعها بين الاعضاء وكل ما يطرأ عليها من تغيير ويجوز للجمعية ان تجمع بين دفترتي الاعضاء والاسهم في دفتر واحد

(هـ) دفتر محاضر الجلسات وتدون فيه محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية ويجب ان ترقم الدفاتر وتعلم كل صفحة فيها قبل بدء العمل بها كما يؤشر عليها في نهاية كل سنة مالية للجمعية ويتم ذلك بمعرفة الجهة الادارية المختصة 0

ثالث عشر : قواعد تعامل الجمعية مع الاعضاء وغيرها وقواعد البيع بالاجل :

لايجوز للجمعية التعامل مع غير الاعضاء الا فيما يفيض عن حاجة الاعضاء من السلع او الخدمات علي ان يكون التعامل مع الاعضاء بشروط افضل من التعامل مع غير الاعضاء ولا يجوز البيع لغير الاعضاء بالاجل ولا يجوز البيع بالاجل للاعضاء الا في حدود القواعد والضمانات التي يضعها مجلس الادارة

رابع عشر - يتم توزيع الفائض السنوي للجمعية خلال شهرين من تاريخ التصديق علي الميزانية والحساب الختامي ويجوز مد هذا الاجل بالنسبة لعائد المعاملات ومكافأة رأس المال ومكافأة أعضاء مجلس الادارة بقرار الجمعية العمومية للاجل الذي تقرره بحيث لايتجاوز نهاية السنة المالية الجارية :

خامس عشر - قواعد ونظام استثمار ودائع الجمعية :

يجوز لمجلس ادارة الجمعية قبول الودائع من أعضاء الجمعية أو الغير لاستثمارها في مجال نشاط الجمعية وذلك مقابل فائدة لا تتجاوز النسبة التي يحددها الاتحاد التعاوني وبشرط الاتقل مدة الوديعة عن ثلاثة شهور 0

سادس عشر - تحديد أوجه المعاملات وبيان طريقة حساب العائد على المعاملات بالنسبة للاعضاء وغيرهم :

إذا كانت الجمعية التعاونية للصناعات الحرفية تباشر نشاطها في مجال توريد الخامات وتسويق الانتاج معا وجب عليها فصل حسابى عائد التوريد من حساب عائد التسويق ومحاسبة كل عضو على أساس مشترياته من مستلزمات الانتاج وما تسوقه لحسابه من انتاج 0

سابع عشر - حالات وشروط تعاقد الجمعية مع اعضاء مجلس الادارة او العاملين بها : يتعاقد عضو مجلس الادارة مع الجمعية في نطاق نشاطها المتصل بحرفته فقط 0 ويجوز تعاقد عضو مجلس الادارة او العاملين بالجمعية في عقد بيع او ايجار او توريد او استغلال مواد او التعاقد معها باي عقد اخر لا يتصل بنشاطها الاساسي بعد موافقة الجهة الادارية المختصة علي ابرام العقد في كل حالة 0 ثامن عشر - قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية للاجتماعات العادية او غير العادية للجمعية وطريقة الاعلان عنها وعن جدول اعمالها وسير العمل خلالها :

اولا : (أ) يوجه مجلس الادارة الدعوة للانعقاد العادي السنوي للجمعية العمومية خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاج السنة المالية 0

(ب) إذا راي مجلس الادارة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية عن الاجل المذكور لظروف استثنائية وجب عليه عرض الامر علي الجهة الادارية المختصة خلال الشهرين التاليين لانقضاء السنة المالية ويجوز للجهة الادارية الموافقة علي تأجيل ميعاد الانعقاد علي الا يتجاوز ذلك الميعاد اربعة اشهر اخري 0

(ج) توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية قبل اجتماعها بخمسة عشر يوما علي الاقل ويجوز ان توجه الدعوة لاجتماع غير عادي للجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بسبعة ايام علي الاقل

توضح الدعوة جدول الاعمال وموعد ومكان الانعقاد

(د) توجه الدعوة بخطاب مسجل او عن طريق كشف للتوقيع عليه بالعلم من جميع الاعضاء او تابعيهم او النشر في احدي الصحف اليومية او المجلات التعاونية مع الاعلان في كل الاحوال بمقر الجمعية والمعارض والورش والفروع التابعة لها

ويجب علي مجلس الادارة ان يضع جميع البيانات والاوراق والمستندات اللازمة لنظر جدول الاعمال تحت تصرف الاعضاء بمقر الجمعية قبل ميعاد انعقاد الجمعية العمومية بثمانية ايام علي الاقل

(هـ) يعين رئيس الاجتماع بعد موافقة الجمعية العمومية ملاحظين لمراقبة التصويت من بين اعضاء الجمعية العمومية ومن غير المرشحين لعضوية مجلس الادارة ثانيا :

(أ) تنعقد الجمعية العمومية انعقادا عاديا خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاج السنة المالية للنظر في المسائل الاتية :

1. مناقشة تقارير الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي والجهة الادارية المختصة وتقارير مجلس ادارة الجمعية
2. مناقشة الميزانية وحسابات التشغيل والمتاجرة وحساب الارباح والخسائر الخاصة بالجمعية والتصديق عليها
3. اعتماد مشروع الفانض الناتج عن نشاط الجمعية
4. تقرير مكافاة اعضاء مجلس ادارة الجمعية
5. تقرير منح مقابل تفرغ لعضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية 0
6. تحديد قواعد ومواعيد توزيع مكافاة راس المال

7. مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية عن السنة المالية التالية في حدود الخطة العامة للدولة
- ويجوز ان يضاف الي جدول الاعمال حسب الاحوال المسائل الاتية :
8. انتخاب مجلس الادارة واستكمال عدد مجلس الادارة بانتخاب اعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لاي سبب كان
9. اعتماد تعديل اللوائح المالية والادارية
- 10- مناقشة تقرير مجلس الادارة وطرح الثقة به كله او بعضه وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء
- 11- اسقاط العضوية عن عضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة
- 12- فصل عضو او اكثر من اعضاء الجمعية

ويصح اجتماع هذه الجمعية العمومية بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها فاذا لم يتكامل هذا النصاب في الموعد المحدد تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور (خمس) عدد اعضائها علي الاقل فاذا لم يتكامل هذا النصاب وجب علي الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي اعادة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال الخمسة عشر يوما التالية من الموعد السابق ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور (عشر) عدد الاعضاء وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين بالنسبة للبنود من 1 - 7 وبموافقة ثلثي الحاضرين بالنسبة للبنود من 8- 12

ويجوز ان تنعقد الجمعية العمومية انعقادا عاديا خلال السنة المالية للنظر في احد المسائل الاتية -

1. استكمال عدد اعضاء مجلس الادارة الي النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاده
 2. تعديل الخطة السنوية للجمعية
 3. مناقشة تقارير مجلس الادارة وطرح الثقة به كله او بعضه وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء
 4. اسقاط العضوية عن عضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة
 5. فصل عضو او اكثر من اعضاء الجمعية
- ويسري في شأن صحة انعقاد هذه الجمعية العمومية القواعد الخاصة بالجمعية العمومية العادية السنوية السابق الاشارة اليها وتصدر القرارات بموافقة ثلثي الحاضرين (ب) تنعقد الجمعية العمومية انعقادا غير عادي للنظر في احد المسائل الاتية :
1. اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية
 2. تعديل النظام الداخلي للجمعيات
 3. الاندماج في جمعية أخرى او قبول اندماج جمعية أخرى بها
 4. تقسيم الجمعية
 5. حل الجمعية وتصفيتها
- ويسري في شأن صحة انعقاد هذه الجمعية العمومية كافة القواعد الخاصة بالجمعية العمومية العادية السنوية السابق الاشارة اليها وتصدر القرارات بموافقة نصف مجموع اعضاء الجمعية المساهمين جميعا ، ويجوز لغير الحاضرين ابداء الرأي كتابة
- تاسع عشر - قواعد واجراءات اختيار من يتولي رئاسة الجمعية العمومية :
- تكون رئاسة الجمعية العمومية علي الوجه الاتي :
- (أ) رئيس لجنة المؤسسين في الجمعية العمومية الاولى
 - (ب) رئيس مجلس الادارة او نائبة في حالة غيابه عند الانعقاد العادي او غير العادي للجمعية العمومية

(ج) في حالة غياب احد هؤلاء وحالة الانعقاد بناء علي طلب الجهة الادارية او الاتحاد المركزي يتولي اكبر الاعضاء سنا رئاسة الجلسة لحين قيام الجمعية العمومية باختيار من يرأس الاجتماع
عشرون - نظام سير العمل في الجمعية وعلاقتها بأعضائها :
يضع مجلس الادارة لائحة بنظام العمل في الجمعية وعلاقتها بأعضائها ويعلنها علي الاعضاء جميعا ويلزم الاعلان عن كل تعديل فيها الاعضاء
(المادة الثانية)
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، تحريرا في 10 ربيع الاول سنة 1396 (11 مارس سنة 1976)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 486 لسنة 1977
بتحديد الجهة الادارية المختصة والوزير المختص بالنسبة الي
الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع علي الدستور ،
وعلي القانون رقم 317 لسنة 1956 باصدار قانون الجمعيات التعاونية ،
وعلي القانون رقم 52 لسنة 1961 بادخال تعديلات علي بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ،
وعلي القانون رقم 109 لسنة 1975 باصدار قانون التعاون الاستهلاكي ،
وعلي القانون رقم 110 لسنة 1975 باصدار قانون التعاون الانتاجي ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 690 لسنة 1975 بتحديد الجهة الادارية المختصة والوزير المختص بالنسبة الي الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 377 لسنة 1962 في شان اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ،
وعلي موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء علي ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الاولى)

في تطبيق حكم المادة 66 من قانون التعاون الاستهلاكي المشار اليه تكون وزارة الشئون الاجتماعية هي الجهة الادارية المختصة ويكون وزير الشئون الاجتماعية هو الوزير المختص بالنسبة الي الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية التي تنطبق عليها احكام هذا القانون (المادة الثانية)

في تطبيق حكم المادة 72 من قانون التعاون الانتاجي المشار اليه تكون وزارة الشئون الاجتماعية هي الجهة الادارية المختصة ويكون وزير الشئون الاجتماعية هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية التي تنطبق عليها احكام هذا القانون

(المادة الثالثة)

يلغي قرار رئيس الجمهورية رقم 690 لسنة 1975 المشار اليه

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠٠٠٠ ،
صدر برئاسة الجمهورية في 11 ذي القعدة سنة 1397 (23 اكتوبر سنة 1977) 0

انور السادات

صورة مرسلّة الي وزارة الشؤون الاجتماعية

امين عام مجلس الوزراء

أحمد صلاح الدين عفيفي

قانون التعاون الانتاجي رقم 110 لسنة 1975

الباب الاول احكام عامة

مادة 1 - التعاون الانتاجي فرع من القطاع التعاوني يعمل علي تنظيم وتنمية طاقات الانتاج في الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية ويتولي دعمها فنيا واقتصاديا واداريا وعلي الاخص في مجالات التمويل والتوريد والتسويق والتدريب والتنظيم والتعاقد وتنمية المصالح المشتركة لاجزاء الجمعيات التعاونية الانتاجية وذلك بهدف دعم الاقتصاد القومي في اطار الخطة العامة للدولة وفي ظل المباديء التعاونية

مادة 2 - الجمعيات التعاونية الانتاجية منظمات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لاحكام هذا القانون ممن يباشرون نشاطهم في مجال الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية

مادة 3- منظمات التعاون الانتاجي هي :

- (أ) الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية
- (ب) الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية
- (ج) الجمعيات التعاونية الانتاجية العامة
- (د) الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي

مادة 4 - مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يسري علي الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والجمعيات التعاونية الانتاجية العامة وعلي الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي القواعد المقررة بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية

الباب الثاني

الجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية

الفصل الاول

اغراض الجمعية - عضويتها - رأسمالها - تأسيسها

مادة 5 - تباشر الجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية نشاطها في فرع او اكثر من فروع الصناعات الحرفية او الخدمات الانتاجية المتماثلة طبقا لما هو محدد في نظامها الداخلي ولا يجوز للجمعية مباشرة نشاط غير منصوص عليه في هذا النظام ويباشر اعضاء الجمعية نشاطهم لحسابهم او لحساب الجمعية او لدي الجمعية بصورة جماعية ويصدر الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي قرارا يتضمن تحديد عدد الاعضاء واسلوب توزيع العمل بين الاعضاء وكيفية تحديد مقابل العمل طبقا لمعدلات الاداء ، بالنسبة الي الجمعيات التعاونية الانتاجية التي يعمل الاعضاء فيها بصورة جماعية ويجب ان يباشر الاعضاء نشاطهم ، وفقا لاحكام النظام الداخلي للجمعية

مادة 6 - تتولي الجمعية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصالح المشتركة لاجزائها اقتصاديا وفنيا وعلي الاخص ما يأتي :

1. تهيئة فرص العمل

2. توريد مستلزمات الانتاج من الات وادوات وقطع غيار وخامات
 3. تسويق واقامة المعارض
 4. تطوير الانتاج بما يلانم حاجة المستهلكين للسلع والخدمات
 5. تقديم الارشادات الفنية المؤدية لتحسين اسلوب العمل وتطويره
 6. الاقتراض واقراض اعضاء الجمعية او الجمعيات التعاونية الانتاجية الاخرى للاعمال الجارية والاستثمارية وذلك كله وفقا للقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي
- مادة 7 - يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية ما يأتي :
1. ان يكون حرفيا يعمل لحسابه الخاص بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية ، او ان تكون مهنته الاصلية مباشرة النشاط المحدد في النظام الداخلي للجمعية بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية للخدمات وذلك طبقا للتعريف الذي يصدر به قرار من الوزير المختص
 2. أن يكون كامل الاهلية المدنية
 3. الا يكون من العاملين بالجهة الادارية المختصة أو باحدي الجهات العامة التي تتولي الاشراف أو التوجيه أو الرقابة علي الجمعية أو باحدي الجهات التي تتولي تمويلها
 4. الا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الاعمال التي تدخل في اغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها
- مادة 8 - يجوز في حالة وفاة العضو قبول القاصر من ورثته عضوا بالجمعية اذا لم يوجد بينهم حرفي بالغ سن الرشد 0
- ويمثل العضو القاصر في المعاملات مع الجمعية وفي الحضور والتصويت في الجمعية العمومية وليه او وصية حتى بلوغ القاصر الثامن عشر من عمرهم ويعامل اعضاء الجمعية الذين بلغوا هذه السن ولم تبلغ اعمارهم احدي وعشرين سنة بالنسبة لعلاقاتهم ومعاملاتهم مع الجمعية أو بين بعضهم البعض فيما يتعلق بهذه المعاملات او بالنسبة لحقوقهم في الترشيح والاقتراع وفي الحضور في الجمعية العمومية وفي مجلس الادارة وفيما يختص بمسئولياتهم المدنية والجناية المترتبة علي أي تصرف يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون او القرارات المنفذة له او الأنظمة او اللوائح الداخلية للمنظمات التعاونية الخاصة لاحكام ذات المعاملة المقررة قانونا لكامل الاهلية
- مادة 9 - تؤسس الجمعية من عشرة اعضاء علي الاقل من الافراد المنتجين للسلع أو الخدمات
- وللاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي ان يقرر زيادة الحد الادني للاعضاء المشار اليه في الفقرة السابقة ولا تسري هذه الزيادة بالنسبة للجمعيات القائمة وقت تقريرها
- مادة 10 - يتكون رأس مال الجمعية من اسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة وتكون قيمة كل سهم من هذه الاسهم مائة قرش ويجب اداء قيمته بالكامل عند الاكتتاب ويجوز للاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي ان يعين الحد الادني لرأس المال اللازم لتاسيس الجمعية حسب طبيعة ونوع نشاطها وظروفها 0
- كما يجوز ان يحدد النظام الداخلي للجمعية اشتراكات دورية يلتزم بسدادها الاعضاء بجانب اسهم رأس المال وذلك في الجمعيات التي لا تحقق اعمالها بطبيعتها فائضا كافيا ويجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بما لا يجاوز عشرين مثل قيمة اكتتابه او خمس قيمة رأس مال الجمعية ايهما اقل 0
- ولا يجوز الحجز علي اسهم العضو في رأس مال الجمعية الا استيفاء لمستحقاتها قبله 0
- مادة 11 - يتبع في تاسيس وشهر الجمعية الاجراءات الاتية :

1. يضع طالبو التأسيس مشروع النظام الداخلي للجمعية ويوقعونه مع عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها في مباشرة اجراءات التأسيس 0 وتتخب اللجنة رئيسا لها وتحدد مقرا للجنة توجه عليه كافة المكاتبات المتعلقة بتأسيس الجمعية
 2. تتولي اللجنة الثلاثية جمع قيمة اكتتابات طالبي التأسيس وايداعها في أحد بنوك القطاع العام الذي تحدده الجهة الادارية المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلهم لهذه الاكتتابات
 3. تقدم اللجنة الثلاثية الي الجهة الادارية المختصة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلي مرفقا بها محضر اجتماع المؤسسون وانتخاب لجنة التأسيس ورئيسها والايصال الدال علي ايداع راس مال التأسيس
 4. للجهة الادارية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب شهر الجمعية أن تطلب من اللجنة الثلاثية بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول استكمال الاوراق واستيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر في ميعاد مناسب 0 ويترتب علي هذا الطلب وقف سريان المدة المنصوص عليها في البند (6) حتي تاريخ استكمال الاوراق أو البيانات المطلوبة
 5. تبلغ الجهة الادارية المختصة قرارها برفض طلب الشهر وأسبابه الي رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول 0 ولذوي الشأن حق الطعن في هذا القرار
 6. اذا لم ترفض الجهة الادارية طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها اعتبرت الجمعية مشهورة بحكم القانون ويتعين علي هذه الجهة قيد الجمعية في السجل المعد لذلك
- مادة 12 - لا يجوز لاي من طالبي التأسيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات طلب شهر الجمعية او صدور قرار برفض الشهر من الجهة الادارية المختصة وفوات ميعاد الطعن فيه أو صدور الحكم النهائي بتأكيد هذا القرار بحسب الاحوال 0 ولا يجوز للجنة الثلاثية الصرف من قيمة اكتتابات طالبي التأسيس الاعلي الاجراءات الادارية أو القضائية اللازمة لاتمام شهر الجمعية ويجب عليهم رد هذه المبالغ الي طالبي التأسيس خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن في قرار رفض شهر الجمعية دون طعن فيه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي برفض الطعن بحسب الاحوال ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يكون أعضاء هذه اللجنة مسئولين بالتضامن عن هذه المبالغ حتي اتمام اجراءات شهر الجمعية او ردها الي طالبي التأسيس ويقع باطلا كل تصرف في المبالغ المشار اليها بالمخالفة لاحكام هذه المادة كما يبطل كل نشاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية لا يتعلق بتأسيس الجمعية أو شهرها قبل اتمام هذا الشهر 0
- مادة 13 - تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلي ويتم شهر الجمعية بالقيد في السجل المعد لذلك في المركز الرئيسي للجهة الادارية المختصة وتلتزم هذه الجهة بنشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية في الجريدة الرسمية طبقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص 0
- مادة 14 - يجوز لمجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي وقف زيادة اعضاء الجمعية مؤقتا اذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بهذه

الزيادة أو كانت جهود الجمعية وظروفها تقصر عن اداء الخدمة لراغبي الانضمام اليها
ومع ذلك يقيد طالبو الانضمام الجدد وفقا لتاريخ تقديم طلباتهم الي الجمعية في قائمة انتظار ويسلم للطالب شهادة بهذا القيد وتاريخه ويتم النظر في قبول الاعضاء الجدد بالجمعية عند اعادة فتح باب الانضمام لعضويتها وفقا لترتيب القيد بقائمة الانتظار
مادة 15 - تزول عن العضو بالجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية صفة العضوية في احد الاحوال الاتية :

- 1 - الانسحاب من الجمعية او التنازل عن جميع اسهمه فيها لعضو اخر
- 2 - الفصل من الجمعية
- 3 - فقد احد شروط العضوية
- 4 - الوفاة

ويبقى العضو الذي زالت عضويته مسنولا قبل الغير عن الالتزامات التي ترتبت في ذمته أثناء عضويته بالجمعية لمدة سنتين من تاريخ زوال عضويته فاذا انقضت الجمعية أو حلت خلال هذه المدة أستمرت مسنوليته قائمة حتي تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية

الفصل الثاني

ادارة الجمعية

الجمعية العمومية - مجلس الادارة - العاملون

مادة 16 - مع مراعاة أحكام المادة (8) تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية من كافة الاعضاء البالغين احدى وعشرين سنة الذين انقضي علي عضويتهم بالجمعية شهران علي الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ويكون لعضو الجمعية صوت واحد في اصدار القرارات مهما كان عدد الاسهم المكتتب فيها 0

مادة 17 - الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية ، ولا يجوز للجمعية العمومية التفويض في اختصاصاتها 0

مادة 18 - تختص الجمعية العمومية التعاونية الانتاجية الاساسية بما يلي :

- 1 - مناقشة تقارير الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي والجهة الادارية المختصة وتقارير مجلس ادارة الجمعية 0
- 2 - مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الارباح والخسائر الخاصة بالجمعية والتصديق عليها
- 3 - اعتماد مشروع توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية
- 4 - تقرير مكافاة اعضاء مجلس ادارة الجمعية
- 5 - تقرير منح مقابل تفرغ لعضو أو أكثر من اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية
- 6 - تحديد قواعد ومواعيد توزيع مكافاة رأس المال
- 7 - مناقشة اعتماد الخطة السنوية للجمعية عن السنة المالية التالية في حدود الخطة العامة للدولة
- 8 - انتخاب مجلس الادارة واستكمال عدد اعضاء مجلس الادارة بانتخاب اعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لاي سبب كان
- 9 - اعتماد وتعديل اللوائح المالية والادارية
- 10 تعديل الخطة السنوية للجمعية
- 11 اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية

- 12 مناقشة تقرير مجلس الادارة وطرح الثقة به كله أو بعضه وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء
- 13 اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة
- 14 فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية
- 15 تعديل النظام الداخلي للجمعية
- 16 الاندماج في جمعيات تعاونية انتاجية أخرى والاندماج في جمعية منها
- 17 تقسيم الجمعية
- 18 حل الجمعية وتصفيتها
- مادة 19 – يجب علي اللجنة الثلاثية دعوة الجمعية العمومية الاولى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلي للجمعية التعاونية والا تولى الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي هذه الدعوة ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الاولى المسائل الاتية :
- 1 - التصديق علي قبول الاعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس
 - 2 - اعتماد مصاريف التأسيس
 - 3 - اعتماد خطة العمل السنوية التي تضعها اللجنة الثلاثية
 - 4 - انتخاب أعضاء مجلس الادارة الاول
- مادة 20 – تنعقد الجمعية العمومية انعقادا عاديا بدعوة من مجلس ادارة الجمعية التعاونية ويجب علي المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد سنويا خلال الاربعة الاشهر التالية لانقضاء السنة المالية الا اذا وافقت الجهة الادارية المختصة علي ميعاد أخر لانعقاد الجمعية بسبب ظروف استثنائية تبرر ذلك
- مادة 21 – يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي اذ اقتضت الظروف أو مصلحة الجمعية ذلك
- ويجب علي المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بخطاب موصي عليه بعلم الوصول من الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي أو الجهة الادارية المختصة بتوجيه هذه الدعوة والا كان للاتحاد أو الجهة المذكورة بحسب الاحوال توجيه الدعوة مباشرة لاجتماع الجمعية العمومية
- ويجب علي مجلس الادارة في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة أن يضع جميع البيانات والاوراق والمستندات اللازمة لنظر جدول الاعمال تحت تصرف الجهة التي قررت توجيه الدعوة للجمعية العمومية
- مادة 22- توجيه الدعوة للاجتماع العادي للجمعية العمومية موضحا بها جدول الاعمال وموعد ومكان الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقادها بخمسة عشر يوما علي الاقل ويجوز أن توجه الدعوة للاجتماع غير العادي للجمعية العمومية علي النحو السابق قبل الموعد المحدد لانعقادها بسبعة أيام علي الاقل 0
- وتبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الي الجهة الادارية المختصة والاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي في ذات تاريخ ابلاغ الدعوة لاعضاء الجمعية 0
- مادة 23 – تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها بمقر الجمعية
- ويجوز أن يعقد الاجتماع في مكان أخر بعد موافقة الجهة الادارية المختصة
- كما يجوز أن تنظم طريقة ومكان اجتماع الجمعية العمومية للجمعيات التي تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر يزيد عدد أعضائها على خمسمائة بقرار من الاتحاد التعاوني المركزي
- مادة 24 – لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاءها 0 فإذا لم يتكامل هذا النصاب في الموعد المحدد يجوز انعقاد الجمعية العمومية بعد أنقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور خمس أعضائها علي الاقل 0

فإذا لم يتكامل خمس الاعضاء وجب على الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى إعادة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية خلال الخمسة عشر يوما التالية من الموعد السابق ، ويكون أجمع الجمعية العمومية فى هذه الحالة صحيحا بحضور عشر عدد أعضائها

مادة 25 - يجب علي كل عضو بالجمعية العمومية حضور اجتماعاتها المخصصة ومع ذلك يجوز فى الاحوال وطبقا للاجراءات التى تحدد بقرار من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الانابة كتابة فى حضور الجمعية العمومية ، ولايجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد

ويجب على العضو أن يبلغ اعتذاره عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة الى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد انعقادها 0

ويسقط حق عضو الجمعية فى عائد معاملاته المستحق بناء على الميزانية المعروضة على الجمعية العمومية اذا تخلف عن حضور اجتماعها دون عذر تقبله هذه الجمعية 0 وتلزم قرارات الجمعية العمومية كافة اعضاء الجمعية ، ومع ذلك فانه فى حالة تعديل النظام الداخلى للجمعية علي نحو يرتب زيادة فى حدود مسئولية الاعضاء يجوز للعضو الراض لهذا التعديل من الحاضرين او البالغين - الانسحاب من الجمعية خلال شهر من تاريخ نشر التعديل ويعتبر انسحابه مقبولا من تاريخ تقديمه

مادة 26 - لا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضوعات الواردة بجدول اعمالها 0 وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين 0

ويجب ان يصدر قرار بموافقة نصف اعضاء الجمعية العمومية علي الاقل الموضوعات المبينة فى البنود (11) ، (15 - 18) من المادة (18) ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الصادرة فى هذه الموضوعات الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ونشر ملخصها فى الجريدة الرسمية ويجب ان تصدر قرارات الجمعية العمومية بموافقة ثلثي الحاضرين فى المسائل المبينة فى البنود (8 - 10) ، (12 - 14) من المادة (18) 0

مادة 27 - يشكل مجلس ادارة الجمعية بالانتخاب السري من خمسة اعضاء علي الاقل من بين اعضاء الجمعية العمومية والذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس ومدة مجلس الادارة ثلاث سنوات

مادة 28 - يشترط فيمن يكون عضو بمجلس الادارة ما يأتى :

1 - أن تكون قد مضت علي عضويته بالجمعية ستة اشهر علي الاقل سابقة علي الترشيح

2 - الا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو

الامانة ما لم يكون قد رد اليه اعتباره

3 - ان يكون مقر عمله فى منطقة الجمعية

4 - ان يجيد القراءة والكتابة

5 - ان يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الاداء للجمعية حتي تاريخ الترشيح

6 - عدم اعتراض الجهة الادارية المختصة علي ترشيحه اذا كانت قد اسقطت عضويته

فى مجلس ادارة جمعية تعاونية انتاجية او زالت عنه هذه العضوية نتيجة لحل

المجلس او صدر قرار بفصله منها

7 - الا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية انتاجية اخري من ذات المستوي

والنشاط

مادة 29 - يتولي مجلس الادارة ادارة وتسيير شئون الجمعية طبقا لنظامها الداخلى

ويمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية لدي الغير وامام القضاء

مادة 30 - لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه وتصدر قراراته

بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الرأي الذي

منه الرئيس

مادة 31 - يحظر علي عضو مجلس ادارة الجمعية ارتكاب الافعال الاتية :

1 - تقديم عطاءات تتصل بنشاط الجمعية في المزادات او المناقصات او الممارسات التي تعلن عنها الحكومة او وحدات الحكم المحلي او الهيئات او المؤسسات العامة او وحدات القطاع العام وذلك بالمناقسة للجمعية سواء قدمت هذه العطاءات لحساب عضو مجلس الادارة او لحساب غيره او باسم من يعولهم

2 - ابرام عقد بيع او ايجار او توريد مع الجمعية او استغلال مواد او التعاقد معها بأي عقد اخر لا يتصل بنشاطها الاساسي وذلك فيما عدا الاحوال والشروط التي يحددها النظام الداخلي وبعد موافقة الجهة الادارية المختصة علي ابرام العقد في كل حالة

مادة 32 - اعضاء مجلس ادارة الجمعية مسئولون مع مديرها ، بالتضامن فيما بينهم عن اية التزامات وتعويضات تترتب علي ذمة الجمعية وعن اية خسائر تلحقها نتيجة ادارتهم لها بالمخالفة للقوانين او اللوائح او لنظام الجمعية او لوائحها الداخلية او لخطتها السنوية او لقرارات الجمعية العمومية

مادة 33 - علي رئيس مجلس الادارة ابلاغ الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي والجهة الادارية المختصة بكل تغير يطرأ علي تشكيل مجلس الادارة او علي اعضائه علي ان يشمل التبليغ اسماء الاشخاص الذين شملهم التغيير ومجال تخصص كل منهم وصفاتهم بالمجلس

مادة 34 - علي رئيس مجلس الادارة ابلاغ صور محاضر جلسات واجتماعات المجلس والجمعيات العمومية والقرارات التي تصدر عن اي منهما الي كل من الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي والجهة الادارية المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ الانعقاد

مادة 35 - يختص مجلس ادارة الجمعية بتعيين العاملين اللازمين لها بمراعاة نشاطها وظروفها وموزانتها

ويجوز ان يعين المجلس مديرا للجمعية تكون له الرئاسة علي العاملين في الجهاز التنفيذي لها

ويتولي مجلس الادارة الاشراف والرقابة علي كافة العاملين في الجمعية وذلك كله طبقا للقواعد الواردة في اللوائح التي تعتمدها الجمعية العمومية

مادة 36 - يجوز ندب واعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام واجهزة الحكم المحلي للعمل بالجمعيات الانتاجية الاساسية ولا يجوز ان يندب العاملون بالجهات التي لها سلطات الرقابة او الاشراف علي اوجه النشاط الذي تباشره الجمعية في غير اوقات العمل الرسمية

ويجوز بعد موافقة الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي ندب او نقل العاملين من جمعية الي اخري تمارس نفس النشاط او بين الجمعيات والاتحاد المذكور

مادة 37 - لا يجوز الجمع بين العمل في الجهة الادارية المختصة او أي جهاز له الاشراف او الرقابة علي الجمعيات التعاونية وبين أي عمل من اعمال الادارة او الاستشارة باجر او بغير اجر في هذه الجمعيات

مادة 38 - تسري احكام قانون العمل كلما كانت اكثر سخاء علي العاملين في الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية وتسري احكام القانون المذكور فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون او القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له كما تسري علي العاملين في هذه الجمعيات احكام القانون المنظم للتأمينات

الفصل الثالث

اموال الجمعية والاعفاءات والامتيازات المقررة لها

مادة 39 - اموال الجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية مملوكة لها ملكية تعاونية والايجوز أن تزيد حقوق أي من أعضائها عند أنقضاء عضويته أو تصفية الجمعية على قيمة أسهمه في رأس مال الجمعية 0

مادة 40 - تعفى الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية من :

- 1 - الضرائب على الارباح التجارية والصناعية وعلى المهن غير التجارية
- 2 - الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الحكم المحلي
- 3 - الضرائب الجمركية والرسم الاحصائي والجمركي ورسم الاستيراد والرسوم الاضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لما يستورد لهذه الجمعيات من الخامات والادوات والالات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لنشاطها وتستحق هذه الضرائب والرسوم من توول ملكية الاشياء المشار اليها مقدرة قيمتها وفقا لحالتها في تاريخ التصرف
- 4 - ضريبة الدمغة التي يقع عبء اداؤها على الجمعية التعاونية بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحركات والاوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها
- 5 - الرسوم المستحقة على العقود والمحركات المتعلقة لتأسيس الجمعية وشهرها أو تعديل نظامها الداخلي ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحركات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها
- 6 - رسوم الشهر التي يقع عبء اداؤها على الجمعية بالنسبة للعقود التي تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود
- 7 - الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحركات وعقود المقاوله والرهن والخلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديدها والتي يقع عبء اداؤها على الجمعية والشهادات العقارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التي تقدمها الجمعية الى البنوك والشركات
- 8 - الفوائد المستحقة على اقساط ثمن ما تتبعه الدولة وحدات الحكم المحلي للجمعيات من عقارات او منقولات
- 9 - الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون
- 10 - رسوم النظر المنصوص عليها في قوانين المباني وتنظيم وتوجيه اعمال البناء والهدم

11 - اجور للنشر في الجريدة الرسمية التي تتم تنفيذها لاحكام هذا القانون

مادة 41 - تتمتع الجمعيات التعاونية الانتاجية التعاونية الاساسية بالمزايا المقررة للجمعيات التعاونية غير الانتاجية او لشركات القطاع العام او الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ايهما افضل وذلك في المجالات الاتية :

(أ) الحصول على مستلزمات الانتاج والخامات والسلع والعبوات اللازمة لنشاطها

(ب) الحصول على الاراضي والمباني اللازمة لنشاطها وتحقيق اغراضها

(ج) المناقصات والمزايدات وغيرها من وسائل التعاقد

(د) الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة

(هـ) اجور النقل بوسائل النقل التي تمتلكها الدولة والقطاع العام

(و) رسوم واجور الاستشارات والبحوث العلمية والفنية والتحليل التي تجريها وحدات الجهاز الاداري للدولة او الهيئات العامة او القطاع العام

مادة 42 - للجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية الاولوية على الافراد في الحصول على القروض من بنوك القطاع العام ، ولا يجوز لهذه البنوك اقتضاء فائدة عن القروض اللازمة لنشاط هذه الجمعيات تزيد قيمتها عن الفائدة المقررة للقروض التي تحصل عليها الجمعيات التعاونية الزراعية من بنك التسليف الزراعي والتعاوني

مادة 43 - تدرج الدولة سنويا في موازنة الجهة المختصة المبالغ اللازمة لاعانة الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية ، بوجه خاص :

- 1 - الاعتمادات اللازمة للعاملين بالاجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الجمعيات والقيام بأعمال التصفية
- 2 - الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والاعباء التي تترتب علي القيام بما تكلفها الدولة به من مهام
- ويجوز ان تخصص وحدات القطاع العام من الحصة المخصصة للخدمات من ارباحها مبالغ تقرضها بدون فوائد للجمعيات التعاونية الانتاجية التي يساهم نشاطها في تحقيق اهداف هذه الوحدات
- مادة 44 - يجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية قبول الهبات والوصايا التي لا تتعارض مع اغراضها ويجوز للواهب او الوصي ان يشترط تخصيص الهبة او الوصية لاداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية او الثقافية التي تباشرها الجمعية
- وفي جميع الاحوال لا يجوز قبول الهبات والوصايا من اية جهة اجنبية قبل موافقة الجهة الادارية المختصة
- مادة 45 - لا يجوز تملك اموال الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية او كسب أي حق عيني عليها بالتقادم
- ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدي الذي يقع علي اموال هذه الجمعيات بالطريق الاداري
- ويكون المبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل اعضائها امتياز علي جميع اموال العضو المدين ، تأتي مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة
- ويجوز للجمعيات المذكورة تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الاداري بواسطة مندوبي الحجز والتحصيل الذي يعتمدهم الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي
- ويجوز للاتحاد التعاوني ان ينيب الاجهزة الحكومية أو المحلية في تحصيل المبالغ المذكورة طبقا لاحكام الفقرة السابقة 0

الفصل الرابع

النظام المالي للجمعية

المعاملات - الميزانية - الفائض - الاحتياطي

- مادة 46 - تحديد قواعد التوزيع والانتفاع والتصرف في الاموال والسلع والخدمات والادوات وقطع الغيار التي يحصل عليها الاعضاء عن طريق الجمعية بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي وذلك بالنسبة الي كل وجه من أوجه النشاط الجمعية أو فرع منه
- ولا يجوز ان تتعامل الجمعية مع غير اعضائها في مستلزمات الانتاج الا فيما يفيض من هذه المستلزمات عن حاجاتهم وطبقا لما يقرره مجلس الادارة وبعد موافقة الجهة الادارية المختصة
- ويقع باطلا كل تصرف يتم علي خلاف هذه القواعد ويحدد القرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى الجزاءات التأديبية التي توقع علي عضو الجمعية الذي يخالف القواعد المشار اليها
- مادة 47 - تمسك الجمعية حسابا خاصا لكل عضو من اعضائها وحسابا اخر لغير الاعضاء وتعد الجمعية لكل من المتعاملين معها بطاقة تكون اساسا للتعامل مع الجمعية وينظم الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي بقرار منه نظام اجراءات امساك حسابات الاعضاء اذا زاد عددهم علي حد معين
- كما يصدر بالبيانات التي تتضمنها بطاقة التعامل مع الجمعية وطريقة القيد بها قرار من الجهة الادارية المختصة بعد اخذ رأي الاتحاد المذكور

مادة 48 - علي مجلس الادارة التأمين علي مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشأتها واموالها وعلي اصحاب العهد ضد جميع المخاطر في احدي شركات التأمين بالقطاع العام
مادة 49 - يضع مجلس ادارة الجمعية ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر كما يضع مشروع توزيع فائض الجمعية

ويجب علي المجلس ان يقدم هذه الاوراق والمستندات المؤيدة لها خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي والجهة الادارية المختصة لمراجعتها

ويجب علي المجلس ان يعرض الميزانية وحساب الارباح والخسائر ومشروع توزيع فائض الجمعية مع المستندات المؤيدة لها مع تقريره السنوي وتقريرى الاتحاد والجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وعلي مجلس الادارة تمكين الاعضاء من الاطلاع عليها 0

مادة 50 - لايجوز توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية الا بعد تغطية مايكون قد أصاب رأسمالها من عجز وبعد استئزال جميع المصروفات والالتزامات المالية التي تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية وبصفة خاصة ما يأتي :-

(أ) الاستهلاكات والمخصصات التي يقرها مجلس ادارة الجمعية

(ب) اشتراك الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي

مادة 51 - مع مراعاة حكم المادة السابقة توزيع النسب التالية من الفائض الناتج عن نشاط الجمعية علي الاوجه المبينة قرين كل منها :

(أ) الاحتياطي القانوني : (15 %)

(ب) مكافاة راس المال : النسبة التي يحددها الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي من قيمة الاسهم التي انقضي علي سدادها سنة كاملة حتي نهاية السنة المالية ولا يجوز أن تزيد هذه النسبة علي 15%

(ج) الخدمات الاجتماعية التي يحددها مجلس الادارة (15 %)

(د) مكافاة مجلس الادارة : (10 %) كحد أقصى

(هـ) حصة العاملين في الجمعية (5 %) كحد أقصى

(و) التدريب التعاوني : 5%

(ز) صندوق الاستثمار التعاوني : 5%

ويعتبر الباقي بعد اتمام التوزيع طبقا للفقرة السابقة عاندا علي المعاملات

مادة 52 -ويضاف الي الاحتياطي القانوني للجمعية المبالغ الاتية :

(أ) عائد معاملات الاعضاء الذين يسقط حقهم فيه بسبب عدم حضور الجمعية العمومية أو بمضي سنة علي استحقاقه دون مطالبة

(ب) مكافاة راس المال التي تنقضي سنة علي استحقاقها دون مطالبة

(ج) الايرادات المتحصلة من بيع الاصول الثابتة للجمعية بما يزيد علي قيمتها الدفترية 0

وتستثمر احتياطات الجمعية في الاوجه التي يحددها مجلس ادارتها وتوافق عليها الجهة الادارية المختصة

مادة 53 - يعتبر الباقي بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها في المادة (51) عاندا علي المعاملات - يوزع هذا العائد علي أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية طبقا للاحكام الاتية :

(أ) في الجمعيات التي يعمل الاعضاء فيها بصورة جماعية يوزع العائد بنسبة ما يتقاضاه كل عضو من مقابل العمل خلال السنة

(ب) في الجمعيات التي يعمل اعضائها في محلاتهم الخاصة يوزع العائد بنسبة مشتريات كل عضو من مستلزمات الانتاج خلال السنة علي ان يقسم هذا العائد مناصفة بين العضو وبين العاملين لديه ويوزع نصيب العاملين بنسبة ما يتقاضاه كل منهم من اجر خلال السنة 0

اما العائد الناشئ عن معاملات غير الاعضاء فيضاف الي رصيد حساب صندوق الاستثمار في الجمعية التعاونية العامة طبقا للمادة (62)
(ج) وينشأ بكل جمعية سجل يدون به اسماء العاملين لدي كل عضو من اعضائها وحركة هذه العمالة ويجب علي كل عضو الابلاغ عن اسماء العاملين لديه وعن كل تغيير يطرأ علي هذه العمالة ويبين النظام الداخلي للجمعية الجزاءات التي تترتب علي مخالفة تلك الاحكام وتقوم الجمعية مقام العضو في اجراء التوزيع طبقا لما هو مدون في السجل المشار اليه في البند (ج)

ويحدد الوزير المختص بقرار منه بعد أخذ رأي الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي اجراءات توزيع عائد معاملات الاعضاء وميعاد التوزيع بحيث لا يجاوز هذا الميعاد نهاية السنة المالية التالية

مادة 54 - توزيع الحصة المقررة لمكافاة اعضاء مجلس ادارة الجمعية عن اساس مدي تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التي يتم عنها التوزيع ومدي المواظبة علي حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الادارة والمدة التي قضاها العضو في هذا المجلس خلال السنة المالية

يسقط حق عضو مجلس الادارة في المكافاة المذكورة في الاحوال الاتية :

1 - اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس ادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول

2 - اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية او نصف اجتماعات الجمعيات العمومية التي تعقد خلال سنة

3 - اذا انقضت او زالت عنه عضوية المجلس قبل بداية النصف الثاني من السنة المالية

مادة 55 - توزيع حصة العاملين في فائض الجمعية حسب مدي مساهمتهم في زيادة الانتاج وتحسين الاداء طبقا للقواعد التي يقرها مجلس ادارة الجمعية

مادة 56 - يتولي مجلس ادارة الجمعية صرف ثلثي حصيلة مخصص الخدمات الاجتماعية في منطقة الجمعية

كما يتولي مجلس ادارة الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي صرف باقي هذه الحصيلة علي مستوي الجمهورية

الفصل الخامس

النظام الداخلي للجمعية

مادة 57 - مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون يضع الوزير المختص - بعد أخذ رأي الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي - القواعد الواجب مراعاتها في شروط النظام الداخلي للجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية ويجب ان يتضمن النظام الداخلي علي الاخص البيانات والقواعد الاتية :

- 1 - اسم الجمعية مرتببا بصفقتها التعاونية ومقرها
- 2 - منطقة عمل الجمعية وقواعد انشاء الفروع والمكاتب لها خارج منطقة عملها
- 3 - تحديد اغراض الجمعية ونوع النظام الذي تباشره
- 4 - نظام قبول الاعضاء ومدة البت في طلب العضوية وواجبات والتزامات الاعضاء والجزاءات المترتبة علي الاخلال بها وشروط ومجالات وأثار الانسحاب أو الفصل من العضوية
- 5 - قواعد تقسيط قيمة الاسهم - عند زيادة الاكتتاب وقواعد استردادها
- 6 - قيمة رسم العضوية والاشتراكات الدورية ان وجدت
- 7 - السنة المالية للجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامي والتصديق عليه

- 8 - تحديد عدد اعضاء هيئة مكتب مجلس ادارة الجمعية التي تشكل من الرئيس ونائب او اكثر للرئيس والسكرتير وبيانات اختصاصات تلك الهيئة واختصاص كل من اعضائها وقواعد تشكيل لجان المجلس الدائمة والمؤقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منهما
- 9 - قواعد تحديد مكافاة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية واللجان المختلفة وبدل حضور الجلسات ومصاريف وبدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الاقصى لمكافاة عضو مجلس الادارة او العامل بالجمعية
- 10 - مواعيد واجراءات ومكان انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسنوليته ومسئوليات كل عضو بالنسبة لدفاتر الجمعية واختامها وسجلاتها ومستنداتها واوراقها ومن لهم حق التوقيع علي اذونات الصرف الخاصة بها
- 11 - قواعد واجراءات شغل عضوية مجلس ادارة الجمعية عند خلوها او عند عدم اكتمال عدد المرشحين الي العدد اللازم لعضوية المجلس ، وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية
- 12 - الدفاتر التي تمسكها الجمعية
- 13 - قواعد تعامل الجمعية مع الاعضاء وغيرهم وقواعد البيع بالاجل
- 14 - قواعد تكوين المخصصات والاحتياطات المختلفة للجمعية ومواعيد واجراءات توزيع الفائض
- 15 - قواعد ونظام استثمار ودائع الجمعية
- 16 - تحديد اوجه المعاملات وبيان طريقة حساب العائد علي المعاملات بالنسبة الي الاعضاء وغيرهم
- 17 - حالات وشروط تعاقد الجمعية مع اعضاء مجلس الادارة او العاملين بها
- 18 - قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية للاجتماعات العادية او غير العادية للجمعية وطريقة الاعلان عنها وعن جدول اعمالها وسير العمل خلالها
- 19 - قواعد واجراءات واختيار من يتولي رئاسة الجمعية العمومية
- 20 - نظام سير العمل في الجمعية وعلاقتها بأعضائها

الباب الثالث

الجمعيات التعاونية الانتاجية والاتحادية والعامية

- مادة 58 - يجوز لجمعيتين تعاونيتين اساسيتين او اكثر لهما نشاط انتاجي واحد الاشتراك في تأسيس جمعية تعاونية اتحادية واحدة علي مستوي المحافظة وللجمعيات التعاونية الاساسية او الاتحادية التي تمارس نشاطا انتاجيا واحدا ان تشترك في تأسيس جمعية تعاونية انتاجية عامة واحدة علي مستوي الجمهورية ويجب علي الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية الاشتراك اما في جمعية اتحادية او في جمعية عامة اذا توفر الحد الادني اللازم لتأسيس أي منها
- مادة 59 - تعمل الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية علي تحقيق الاغراض المشتركة للجمعيات الاساسية المنتمية اليها بكفاءة اعلي وبسعر تكلفة اقل وذلك بالوسائل الاتية
- (أ) تنظيم النشاط الذي تمارسه الجمعيات الاساسية وتنسيق العلاقة بينها والاشراف علي الاعمال التي تباشرها
 - (ب) الدفاع عن مصالح الجمعيات الاساسية ومصالح اعضائها وتوفير فرص العمل لهم
 - (ج) المساهمة في تمويل الجمعيات الاساسية وتقديم المعونة الفنية لها
 - (د) توفير احتياجات الجمعيات الاساسية وتوريدها لها

(هـ) المساهمة في انتاج الجمعيات الاساسية وفي تصريف منتجاتها والتعاقد لحسابها

مادة 60 - تقوم الجمعية التعاونية العامة باداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية اليها وتتولي علي الاخص ما يأتي :

1 - اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر مستلزمات الانتاج لاجزاء الجمعيات المنتمية اليها وتحديد كميتها واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيرادها وتوفيرها من مصادرها المباشرة بالداخل بسعر الجملة

2 - اقامة المصانع لانتاج المواد الاولية والخامات الوسيطة اللازمة للصناعة التي تمارسها الجمعيات المنتمية اليها

3 - تملك وسائل النقل اللازمة لتوزيع مستلزمات الانتاج ومنتجات الجمعيات

4 - المساهمة في تصريف منتجات الجمعيات المنتمية اليها في الداخل والخارج باقامة المعارض وتنظيم اساليب الدعاية لهذه المنتجات والاشترك في المعارض الدولية لفتح اسواق جديدة او توسيع الاسواق القائمة

5 - انشاء مكاتب الرسم والتصميم ومداد الجمعيات بالخبرات والتصميمات الصناعية اللازمة لتنمية وتطوير المنتجات وتحسينها وتوسيع مجال تسويقها

6 - انشاء مراكز التدريب لرفع المستوي الفني بالجمعيات

7 - الاقتراض في الحدود ووفقا للقواعد التي يضعها الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي

8 - نشر المعلومات عن نشاط الجمعيات المنتمية اليها

وتتولي الجمعية التعاونية الانتاجية العامة اختصاصات الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية عند عدم وجودها

مادة 61 - يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية أو الجمعية التعاونية الانتاجية العامة من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها خمسة جنيهات ويجب ان تؤدي قيمة الاسهم المكتتب بها كاملة عند الاكتتاب

مادة 62 - ينشأ بكل جمعية تعاونية عامة حساب خاص يسمى حساب صندوق الاستثمار وتتكون موارده من :

1 - النسبة المقررة له في توزيع فائض الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية والاتحادية والعامة

2 - عائد معاملات غير الاعضاء في الجمعيات الانتاجية التعاونية المنتمية اليها

3 - القروض والاعانات التي تقدمها الحكومة والاشخاص الاعتبارية ويضع مجلس ادارة الجمعية لائحة داخلية لهذا الصندوق تتضمن كيفية استثمار حصيلة هذا الحساب واستخدام موارده في دعم النشاط التعاوني الانتاجي

وفي حالة عدم تأسيس جمعية تعاونية انتاجية عامة لفرع نشاط معين تودع حصيلة الصندوق الاستثمار المشار اليه في حساب خاص بالاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي الي ان تنشأ الجمعية العامة لهذا النشاط ليؤول اليها رصيد هذا الحساب بمجرد انتشارها

مادة 63 - تتكون الجمعية العمومية لكل من الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية والجمعية التعاونية الانتاجية العامة من أعضاء منتخبين من مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الانتاجية الاعضاء

ويحدد النظام الداخلي لهذه الجمعيات القواعد والاجراءات الخاصة بذلك

الباب الرابع

الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي

مادة 64 - الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي هو اعلي منظمة تعاونية انتاجية ويتولي الاشراف علي الجمعيات التعاونية الانتاجية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية الانتاجية ودعم الجمعيات التعاونية الانتاجية والتنسيق بينها

مادة 65 - تشكيل الجمعية العمومية للاتحاد من اعضاء منتخبين من مجالس ادارات الجمعيات الانتاجية الاتحادية والجمعيات التعاونية الانتاجية العامة ويحدد النظام الداخلي للاتحاد القواعد والاجراءات الخاصة بذلك

مادة 66 - يشكل مجلس ادارة الاتحاد علي النحو الاتي :

(أ) عدد من الاعضاء المنتخبين من بين اعضاء الجمعية العمومية للاتحاد يمثلون أوجه النشاط التعاوني الانتاجي المختلفة ويبين النظام الداخلي للاتحاد عددهم وتوزيعهم وطريقة اختيارهم

(ب) خمسة اعضاء من ذوي الخبرة في المجال التعاوني من غير العاملين في اية جهة من الجهات الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية

ويجب ان تكون اغلبية اعضاء مجلس ادارة الاتحاد من المنتخبين

مادة 67 - يتولي الاتحاد الاختصاصات التالية :

1 - اقتراح السياسة العامة للتعاون الانتاجي

2 - حصر وتصنيف العاملين في مجال الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية والعمل

علي تجميع كل فئة منهم في جمعيات تعاونية انتاجية

3 - حماية مصالح الجمعيات التعاونية التابعة له

4 - نشر الثقافة التعاونية ودعم التنظيم التعاوني ويشمل ذلك

(أ) نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون

(ب) تشجيع ورعاية الدراسات العليا في مجال التعاون الانتاجي وتبادل الخبرات التعاونية في المحيطين العربي والدولي

(ج) عقد الصلات مع الحركات التعاونية الممثلة في الخارج

(د) اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها واصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاوني الانتاجي

(هـ) انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب التعاوني والاشراف علي تنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية ودعم الاجهزة التي تقوم بذلك والتنسيق بينها

(و) عقد المؤتمر التعاوني والقطاع التعاوني الانتاجي وذلك طبقا للقواعد

والاجراءات التي ينص عليها النظام الداخلي للاتحاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك في المؤتمرات التعاونية علي جميع المستويات

5 - تمثيل جمعيات التعاون الانتاجي في الداخل والخارج والاشتراك في المنظمات التعاونية الدولية

6 - التنسيق بين النشاط التعاوني الانتاجي وسائر أوجه النشاط التعاوني الاخرى

7 - اعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الانتاجية وفق طبيعة عملها وظروفها

8 - اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات

- 9 - توجيه الجمعيات التعاونية الانتاجية وتقديم المشورة الفنية التعاونية والقانونية لها وأرشادها الى النظم الحسابية والمالية والادارية المناسبة ومعاونتها فى تنظيم أعمالها وقيده حساباتها وأمسك وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانياتها
- 10- العمل على فض المنازعات التى قد تنشأ بين الجمعيات أو بين أعضاء مجالس الادارة فى كل منها
- 11- أعداد التقرير السنوى بملاحظات الاتحاد ونتائج أعماله ومقترحاته
- 12- تولى أعمال تصفية الجمعيات التى تنقضى أو تحل
- 13- تلقى محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات لبعض أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها
- مادة 68 - يتولى الاتحاد مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الاساسية والجمعيات التعاونية الاتحادية فى نهاية السنة المالية وذلك بمقر الجمعية كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها ، وتقوم بهذه المراجعة الاجهزة الفنية التى يحددها الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لهذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين النقابيين فى حالة عدم كفاية هذه الاجهزة
- مادة 69 - على الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الانتهاء من المراجعة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال شهر على الاكثر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الجمعية ويجب عليه أن يرسل نسخة منها بعد التأشير عليها بالمراجعة مع تقرير المراجعة الى كل من الجمعية والجهة الادارية المختصة
- وعلى الجهة الادارية أعداد تقريرها وأرساله للجمعية خلال أسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى
- ويجب على مجلس إدارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير الجهة الادارية المختصة وإعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لها وعرضها على الجمعية العمومية
- مادة 70 - تتكون موارد الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى من :
1. اشتراكات الجمعيات التعاونية الاساسية والاتحادية والعامه طبقا للفئات التى يحددها الاتحاد
 2. مخصص التدريب التعاونى فى فائض الجمعيات
 3. ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية فى فائض الجمعيات
 4. الاعانات التى تقدمها الحكومة وسائر الاشخاص الاعتبارية العامة
 5. الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الاتحاد ولا تتعارض مع أغراضه أو مصالحه
 6. ناتج تصفية الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية
 7. عائد استثمار أموال الاتحاد ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يساهم فيها
- مادة 71 - يصدر الوزير المختص قرارا بلائحة نظام العمل فى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بناء على اقتراح مجلس ادارة الاتحاد

الباب الخامس

الرقابة على منظمات التعاون الانتاجى

- مادة 72 - يعتبر وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية للوزير المختص والجهة الادارية المختصة بالنسبة الى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى
- ويعتبر الوزير المذكور هو الوزير المختص كما يعتبر جهاز الصناعات الحرفية والتعاون
- الجهة الادارية المختصة بالنسبة لباقي منظمات التعاون الانتاجى

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص أو الجهة الادارية المختصة بالنسبة لبعض منظمات التعاون الانتاجي
مادة 73 - يتولى مفتشو الجهة الادارية المختصة التفتيش الاداري والمالي ومراجعة السجلات وجرد الخزائن ومتابعة أعمال مجلس الادارة والمديرين والعاملين بأى من منظمات التعاون الانتاجي ومدى أنتظام وسلامة العمل بها ومراجعة محاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية ورفع التقارير الدورية السنوية وأجراء التحقيق اللازم مع أعضاء مجلس الادارة

وتشمل رقابة الجهة الادارية المختصة التحقق من توفير العدالة والمساواة في اداء وتوزيع الخدمات ومتابعة تنفيذ الخطة المقررة ومدى اللاتزام بها وللمفتشين الذين تحددهم الجهة الادارية المختصة حق حضور جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية والاشتراك في المداولات دون ان يكون لهم حق - التصويت 0
وتتم أعمال التفتيش والرقابة في مقر المنظمة التعاونية ولا يجوز نقل دفاترها أو سجلاتها أو أوراقها أو اختامها من مقرها الي اية جهة أخرى
ويجوز بناء علي طلب الجهة الادارية المختصة ان تتولي النيابة الادارية التحقيق مع أعضاء مجلس الادارة أو العاملين في المنظمات التعاونية المشار إليها في هذا القانون
مادة 74 - للجهة الادارية المختصة ادراج المبالغ الاتية في ميزانية المنظمة التعاونية اذا أغفلتها كلها أو بعضها

(أ) الالتزامات المالية المستحقة للغير

(ب) النفقات اللازمة لادارة وتسيير شؤون المنظمة التعاونية

(ج) المبالغ اللازمة لصيانة وتجديد الآلات والادوات والمباني وما يماثلها مما يلزم

لحسن اداء المنظمة لأغراضها

مادة 75 - يتولي الجهاز المركزي للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي والجمعيات التعاونية بكافة انواعها
مادة 76 - للجهة الادارية المختصة الاعتراض علي القرارات التي تصدرها الجمعيات العمومية او مجالس الادارة اذا صدرت بالمخالفة للقوانين او اللوائح أو بالمخالفة للنظام الداخلي للمنظمة التعاونية أو اللوائح المالية والادارية الخاصة بها أو الخطة السنوية للمنظمة أو كانت لا تتفق مع الخطة العامة للقطاع التعاوني في الاقتصاد القومي

ويجوز في حالة جسامه المخالفة أو خطورة الاثار التي تترتب علي القرار ان توقف الجهة الادارية العمل به ويترتب علي ذلك وقف كافة الاثار القانونية المترتبة هي القرار من تاريخ اخطار المنظمة التعاونية بقرار الوقف

ويجب اخطار رئيس مجلس ادارة المنظمة التعاونية بأسباب الاعتراض علي القرار أو وقفة كتابه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الجهة الادارية المختصة بمحضر الجلسة التي صدر فيها القرار

وللمنظمة التعاونية التي أصدرت القرار وللاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي ولكل ذي شأن الطعن في قرار وقف تنفيذه

مادة 77 - للوزير المختص بعد أخذ رأي الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة المنظمة التعاونية اذا تعذر علي المجلس مواصلة عمله بانتظام بسبب الانقسام بين اعضائه أو بسبب خروجه علي أحكام القوانين واللوائح أو علي النظام الداخلي أو اللوائح المعمول بها في المنظمة التعاونية أو علي قرارات الجمعية العمومية أو القرارات أو التعليمات التي تضعها الجهة الادارية المختصة في حدود أختصاصها أو بسبب عدم توخي العدالة في اداء الخدمات أو الاهمال في المطالبة بحقوق المنظمة التعاونية قبل الاعضاء أو العاملين بها أو الغير

ويجب أن يسبق قرار الحل تحقيق كتابي يسمع فيه دفاع أعضاء المجلس وفقاً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة (73)

مادة 78 - يعين في قرار الحل بمجلس ادارة مؤقتة من خمسة من اعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة من بين من يرشحهم الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي

ولا يجوز أن تزيد مدة المجلس المؤقت على سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس المؤقت أحد العاملين بالجهة الادارية المختصة

مادة 79 - ينشر قرار حل مجلس الادارة وتعين المجلس المؤقت في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية

مادة 80 - يتولى مجلس الادارة المؤقت مباشرة جميع الاختصاصات المحولة للمجلس المنتخب ويجب عليه تحت الاوضاع القائمة في المنظمة التعاونية والاسباب التي أدت الي عدم انتظار العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على ادارتها واعداد تقرير عن حالتها واتخاذ ما يراه في شأنها من اجراءات كما يتولى بوجه خاص تصحيح الاوضاع في المنظمة واعادة تنشيطها

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية الاجل له بشهرين على الاقل أن يدعو الجمعية العمومية لعرض تقريره عن حالة المنظمة التعاونية لانتخاب مجلس ادارة جديد من بين أعضائها فأذا انتهت مدة المجلس المؤقت دون دعوته للجمعية العمومية اتخذ الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي أو الجهة الادارية المختصة اجراءات دعوتها

مادة 81 - تسقط العضوية عن عضو مجلس ادارة المنظمة التعاونية بقرار مسبب من الجهة الادارية المختصة في إحدى الشروط الاتية :-

(أ) فقد أحد شروط العضوية

(ب) اساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة في أداء الخدمات

(ج) عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الاجل الذي يحدده مجلس ادارة المنظمة التعاونية أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسليم الاموال والموجودات والعهد الخاصة بالمنظمة التعاونية

(د) تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة أو أخفاء الحقائق بقصد تعطيل الانتاج أو التوزيع أو عرقلة تحقيق أغراض المنظمة التعاونية أو عرقلة الاشراف والرقابة بأية صورة من الصور أو عدم تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التعليمات الصادرة اليه من السلطة المختصة أو الحصول على منافع مادية أو ادبية غير مشروعة

(هـ) عدم المحافظة على سجلات الجمعية أو أوراقها وأختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها أو اخفائها أو التصرف فيها بغير إذن من مجلس الادارة

(و) القيام بأي عمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو الاخلال بانتظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عمد او اهمال جسيم

(ز) التخلف عن حضور اربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصي عليه بعلم الوصول

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية أن يسبقه تحقيقه دفاع عضو المجلس كتابة فأذا تخلف بدون عذر مقبول عن الحضور للتحقيق في الموعد المحدد بعد اخطاره مرتين بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته دون حاجة الي تحقيق دفاعه

مادة 82 - للجهة الادارية المختصة ان توقف عضو مجلس ادارة المنظمة التعاونية لصالح التحقيق مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الي أن يثبت في أمر اسقاط العضوية عنه ايهما أقرب ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يثبت فيه هذا الامر عضو مجلس الادارة الي مباشرة اختصاصاته في المجلس

ويجب علي عضو المجلس الذي يوقف عن العمل او تسقط عضويته عنه ان يبادر الي تسليم ما بعهدته من اموال المنظمة التعاونية ودفاترها وسجلاتها واختامها الي مجلس ادارة المنظمة التعاونية

مادة 83 - يصدر قرار مسبب من الوزير المختص بناء علي اقتراح الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي بانقضاء الجمعية التعاونية الانتاجية في احد الاحوال الاتية :
(أ) اذا نقص عدد أعضائها عن الحد اللازم قانونا لتأسيسها
(ب) اذا اندمجت في جمعية اخري او انقسمت الي اكثر من جمعية
(ج) اذا اتمت الاعمال التي انشئت من اجل القيام بها

مادة 84 - يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بعد اخذ راي الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي حل الجمعية التعاونية الانتاجية في أحد الاحوال الاتية :

1. اذا طرأت ظروف تحول دون استمرارها في مباشرة نشاطها بانتظام
2. ضياع راس المال كله أو بعضه أو تحقق الخسارة الحتمية من الاستمرار في النشاط
3. عدم اجتماع الجمعية العمومية رغم تكرار دعوتها الي الانعقاد مرتين علي الاقل
مادة 85 - يباشر الاتحاد التعاوني المركزي اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار الانقضاء او حل الجمعية في الجريدة الرسمية
ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ علي اموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار

وتعتمد الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية
مادة 86 - لا يوزع علي الاعضاء من المال الناتج عن التصفية اكثر مما ادو ه من قيمة اسهمهم والودائع المستحقة لهم ، ولا يجوز اجراء أي توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصدورها

نهائية طبقا للمادة (89) ويودع ما يتبقي من ناتج التصفية حساب خاص بأحد البنوك القطاع العام الذي يحدده الاتحاد المركزي ويتولي الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم منظمات التعاون الانتاجي المختلفة

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يوزع ناتج تصفية الجمعيات الاتحادية أو الجمعيات العامة علي الجمعيات المنتمية اليها طبقا للقواعد التي يتضمنها النظام الداخلي للجمعية التي تمت تصفيتها

مادة 87 - يقوم المصفي باعداد مركز مالي مؤقت للتصفية في حالة تأخر الانتهاء من اعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية بسبب وجود منازعات جدية ، وعلي المصفي أن يؤدي الي الاعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها في ضوء ما يسمح به المركز المالي وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات قبل الغير

مادة 88 - يتولي الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي الصرف علي اعمال التصفية من امواله الخاصة وذلك في حالة عدم كفاية اموال الجمعيات التي انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دانيتها الا في حدود ناتج التصفية ، ويوزع هذا الناتج بعد استئزال مصروفات التصفية علي هؤلاء الدائنين قسمة الغرماء

مادة 89 - تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ويجوز لكل ذي شأن الطعن في هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر امام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر عمل الجمعية وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة علي جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية

ويسقط الحق في مقاضاه اعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب اعمالهم كما يسقط الحق في اقامة دعوة الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية او نشر ملخص الحكم النهائي

مادة 90 - يجوز بقرار من الوزير المختص بناء علي اقتراح الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي ادماج الجمعية التعاونية الانتاجية في جمعية اخري مماثلة وقبول ادماج جمعية اخري فيها أو ادماج الجمعية مع أخري في جمعية جديدة أو تقسيم الجمعية الي جمعيتين أو اكثر

ويجب أن يتضمن قرار التقسيم في حالة تقسيم الجمعية الي جمعيتين أو اكثر ما يأتي :

(أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة علي ان يتم ذلك في نطاق عمل الجمعية الاصلية
(ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع اصول وخصوم الجمعية الاصلية علي الجمعيات الجديدة
مادة 91 - تكتسب الجمعية أو الجمعيات التي يتقرر ادماجها أو تقسيمها علي حسب الاحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هذا القرار طبقا لاحكام هذا القانون وتضع الجمعية الجديدة خلال اربع وعشرون ساعة من تاريخ شهر هذا القرار نظامها الداخلي بما يتفق واهداف الادماج او التقسيم علي حسب الاحوال

مادة 92 - لكل ذي شأن التظلم والطعن في القرارات الصادرة من الوزير المختص او من الجهات الادارية المختصة برفض طلبات شهر المنظمات التعاونية علي اختلاف انواعها او بوقف تنفيذ قرارات مجلس الادارة والجمعيات العمومية باسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة أو وقفه أو حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت أو انضمام الجمعية أو حلها أو ادماجها أو تقسيمها

مادة 93 - تختص بالنظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات المشار اليها في المادة السابقة والصادرة في شأن الجمعيات التعاونية الاساسية والجمعيات التعاونية الاتحادية لجنة من كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص علي النحو التالي :

(أ) مفوض الدولة لدي المحافظة التي يقع في دائرتها مقر الجمعية
رئيسا

(ب) خبير في شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي لمدة سنة

(ج) خبير في شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة
عضوين

مادة 94 - ترفع التظلمات الي اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نظر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية من تاريخ اعلان الجمعية او صاحب الشأن بالقرار بخطاب موصي عليه بعلم الوصول اليهما أقرب
وللجنة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب الطاعن حتي يفصل في موضوع التظلم ، ويحدد رئيس مجلس الدولة بقرار منه الاجراءات التي تتبع امام هذه اللجنة

وتصدر اللجنة قراراتها علي وجه الاستعجال دون مصروفات وتعتبر قراراتها نهائيا
مادة 95 - ترفع الطاعون المتعلقة بالقرارات المشار اليها في المادة (89) والصادرة في شأن الاتحاد التعاوني الانتاجي والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الي محكمة القضاء الاداري

كما يجوز الطعن أمام هذه المحكمة في القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها في المادة (92) خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار

الباب السادس

العقوبات

مادة 96 - يعتبر مؤسسو الجمعية أو المنظمة التعاونية وأعضاء مجلس ادارتها ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون وغيرهم من العاملين فيها من الموظفين العموميين كما تعتبر أوراق المنظمات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها من الاوراق

والمستندات والدفاتر والاختام الرسمية وتعد أموال هذه المنظمات من الاموال العامة وذلك كله في تطبيق احكام قانون العقوبات
مادة 97 - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه او باحدي هاتين العقوبتين

1. كل من تعمد الادلاء بوقائع او ارقام كاذبة عن حالة المنظمة التعاونية أو تعمد اخفاء كل أو بعض الوقائع او المستندات المتعلقة بذلك علي الجمعية العمومية أو الجهة الادارية المختصة
 2. كل من تعمد توزيع أي بند من بنود التوزيع علي خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية للمنظمة التعاونية أو طبقا لحساب ختامي وضع بطريق التدليس
 3. كل من تعمد اجراء توزيعات أو تصرف في أموال المنظمات التعاونية أو فائضها بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو للنظام الداخلي للجمعية أو لوائحها المالية والادارية
 4. كل من امتنع دون مبرر عن توزيع عائد المعاملات أو حصة راس المال في المنظمة التعاونية في مواعيدها المقررة
 5. كل من اصدر اسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية او تزيد عليها أو غير الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية أو المساهمة في رأس مال المنظمات التعاونية
 6. كل من أقرض مالا لمنظمة تعاونية أو أجري عمليات ايداع أو خصم متعلقة بها بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو للنظام الداخلي للجمعية
 7. المؤسسون او اعضاء مجلس الادارة او المديرين او العاملون او مراجعو الحسابات او مندوبو التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات الجوهرية التي يفرضها عليهم هذا القانون او القرارات المنفذة له او النظام الداخلي للجمعية او تعمدوا عرقلة اعمال المفتشين ومندوبي الجهات التي حولها هذا القانون حق الرقابة والاشراف والتفتيش ومراجعة الحسابات
 8. كل من امتنع من اعضاء مجلس الادارة الذين انتهت او سقطت عضويتهم واطراف مجلس الادارة المؤقت الذين انتهى الاجل المحدد لهم والمديرين والعاملين ومندوبي التصفية عن رد اموال المنظمة التعاونية او موجودتها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها واوراقها وأختامها وتسليمها الي من يحل محلهم
 9. كل من استغل سلطته أو وظيفته أو صفته أو وضعه بالمنظمات التعاونية لتحقيق منافع مادية له أو لبعض الاعضاء دون الاخرين بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو النظام الداخلي أو استغل أسم المنظمة التعاونية وأموالها لحسابه أو لمصلحة غيره
 - 10- كل من يحتفظ باموال المنظمة التعاونية بالمخالفة لما ينص عليه نظامها الداخلي أو قرارات جمعيتها العمومية أو تعليمات الجهة الادارية المختصة رغم مطالبته بردها
 - 11- كل ما يباشر نشاطا باسم منظمة تعاونية منحلة أو يتصرف في اموالها علي خلاف حكم هذا القانون بعد شهر قرار الحل
 - 12- كل من زاول من المؤسسين لجمعية تعاونية نشاطا بأسم الجمعية قبل شهرها
 - 13- أعضاء مجلس الادارة بالمنظمة التعاونية الذين يكلفون الغير أو يسمحون له بالمخالفة لحكم هذا القانون في مزاوله اختصاصاتهم او التعامل باسم المنظمة المذكورة
 - 14- كل شخص اطلق بالمخالفة لاحكام هذا القانون في مكاتباته مع الغير أو في لوحات محاله أو في أي اعلان ينشر علي الجمهور أسم التعاون أو أي تسمية توهم الجمهور بأن عملا أو مشروعاً ما تعاونيا أو أستعمل في تسمية عمل أو مشروع عبارة يفهم منها أنه تعاوني أو فرع لمنظمة أو توكيل لها
- وفي هذه الحالة يحكم فضلا عن العقوبة المقررة بازالة الاسم ونشر الحكم علي نفقة المحكوم عليه في أحدي الصحف اليومية

15- كل من تعدد اذاعة تقارير او معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك عن الحالة المالية والادارية او عن نشاط منظمة تعاونية ايا كان شكل هذه التقارير ومكان وطريقة اذاعتها
16- كل من حصل من منظمة تعاونية علي قرض أو شيء من مستلزمات الانتاج واستخدامه كله او بعضه في غير الغرض المخصص له ما لم يكن ذلك لعذر قهري بقرره مجلس ادارة المنظمة التعاونية ويعتمده الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي أو الوزير المختص

مادة 98 - يكون لمندوبي الاتحاد التعاوني ولمندوبي الحجز أو التحصيل او العاملين بالجهة الادارية المختصة الذين يتولون اعمال الرقابة أو التفتيش الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء علي ترشيح رئيس الجهة الادارية المختصة من بين العاملين الذين لا تقل فئاتهم عن الفئة (مستوي 420 ، 780 جنيه سنويا) صفة الضبط في ممارستهم لعمالهم

قانون رقم 109 لسنة 1975 باصدار قانون التعاون الاستهلاكي (1)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الاتي نصه ، وقد اصدرناه :

مادة 1 - يعمل باحكام القانون المرافق في شأن التعاون الاستهلاكي
مادة 2 - لا تسري علي الجمعيات التعاونية الاستهلاكية احكام القانونين رقمي 317 لسنة
1956 باصدار قانون الجمعيات التعاونية و 128 لسنة 1957 باعفاء الجمعيات التعاونية
من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتي من بعض احكام قانون الجمعيات
التعاونية

ويستمر العمل باحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول
بها بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض
مع احكامه وذلك حتي تصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية طبقا
لاحكام القانون المرافق

مادة 3 - يجب علي الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة وقت العمل بهذا القانون
اعادة شهر نظامها طبقا لاحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به والا وجب
حلها بقرار من الوزير المختص

ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة اخري

مادة 4- تستمر مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة وقت العمل بهذا
القانون في مباشرة اعمالها الي ان يتم تشكيل مجالس الادارة الجديدة وفقا لاحكام القانون
المرافق

مادة 5 - يلغي كل حكم يخالف احكام القانون المرافق

مادة 6 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برناسة الجمهورية في 25 شعبان سنة 1395 (4 سبتمبر سنة 1975)

الجريدة الرسمية العدد رقم (38) بتاريخ 1975/9/18

انور السادات

قانون التعاون الاستهلاكي

الباب الاول

أحكام عامة

- مادة 1 - التعاون الاستهلاكي فرع من القطاع التعاوني يعمل علي توفير السلع والخدمات الاستهلاكية للاعضاء بمستوي الجودة الاعلي وسعر التكلفة الاقل في ظل المباديء التعاونية في إطار الخطة العامة للدولة
- مادة 2 - الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لاحكام هذا القانون من المستهلكين للسلع أو الخدمات للعمل علي تحقيق مطالب اعضائها اقتصاديا واجتماعيا بعقد الصلات المباشرة بين المنتج والمستهلك
- مادة 3 - اموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية ولا يجوز أن تزيد حقوق عضو الجمعية عند انقضاء عضويته أو تصفية الجمعية علي استرداد قيمة اسهمه في راس المال
- مادة 4 - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحويل أحد المشروعات أو الاموال العامة الي الملكية التعاونية بمقابل مقسط بغير فوائد أو بدون مقابل ويتولي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي توجيه هذا المشروع أو المال في أنشاء جمعية تعاونية أو أكثر
- مادة 5 - لايجوز تملك الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الاساسية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم
- ويجوز - بعد موافقة الوزير المختص - دفع التعدي الذي يقع علي أموال هذه الجمعيات بالطريق الاداري
- ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل اعضائها امتياز علي جميع أموال العضو المدين ، تأتي مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة

الباب الثاني

وحدات التعاون الاستهلاكي

- مادة 6 - وحدات التعاون الاستهلاكي هي :
- (أ) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الاساسية
- (ب) الاتحادات التعاونية الاستهلاكية الاقليمية
- (ج) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية العامة
- (د) الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي
- مادة 7 - تؤسس الجمعية التعاونية الاساسية من عشرة افراد علي الاقل بصفتهم مستهلكين للسلع أو الخدمات
- و للاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي أن يقرر زيادة الحد الادني للاعضاء المشار اليه في الفقرة السابقة ولا تسري هذه الزيادة بالنسبة للجمعيات القائمة وقت تقريرها 0
- مادة 8- يؤسس في كل محافظة يصدر بتعيينها قرار من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي اتحاد تعاوني اقليمي تنضم اليه جميع الجمعيات التعاونية الاساسية التي تمارس نشاطها داخل نطاق المحافظة
- والي ان تنشأ هذه الاتحادات الاقليمية يباشر الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي الاختصاصات المقررة لها طبقا لاحكام هذا القانون

مادة 9 - تؤسس جمعية تعاونية استهلاكية عامة علي مستوى الجمهورية من عشر جمعيات اساسية علي الاقل من ذات نشاط واحد وتعتبر الجمعيات التعاونية الاساسية المنتمية لذات النشاط اعضاء في الجمعية العامة فور تأسيسها

مادة 10 - يتكون الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي من الجمعيات الاساسية والعامة علي مستوى الجمهورية

وتصبح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية اعضاء في الاتحاد بمجرد تأسيسه

مادة 11- تسرى علي الجمعيات العامة وعلی الاتحادات التعاونية في غير ما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون الاحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية الاساسية وتسرى علي الجمعيات التعاونية الطلابية ما يسرى علي الجمعيات الاساسية من احكام عدأ قواعد التأسيس والادارة والاشراف فتسرى في شأنها الاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص

الباب الثالث

التأسيس والشهر والنظام الداخلي

الفصل الاول

التأسيس والشهر

- مادة 12 - تتبع في تأسيس وشهر الجمعية التعاونية الاستهلاكية الاجراءات الاتية :
1. يضع طالبو التأسيس النظام الداخلي للجمعية ويوقعون عليه وعلى عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها في مباشرة اجراءات التأسيس
 2. تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة اکتتاب طالبی التأسيس وأيداعها في البنك الذي تعينه الجهة الادارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تحصيلها
 3. تقدم اللجنة الثلاثية الى الجهة الادارية المختصة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلي ومحضر اجتماع المؤسسين والايصال الدال على ايداع رأس مال التأسيس
 4. للجهة الادارية المختصة أن تطلب الى اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تقديم الاوراق أو استيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر خلال الميعاد الذي تحدده
- ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المشار اليها في البند السابق حتى تاريخ استكمال الاوراق أو البيانات المطلوبة
5. على الجهة الادارية المختصة أن تبت في طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، والا اعتبرت الجمعية مشهورة بحكم القانون ويتعين على الجهة الادارية اجراؤه
 6. يتم شهر الجمعية بالقيد في السجل المعد لذلك بالمركز الرئيسي للجهة الادارية المختصة ونشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية في الوقائع المصرية طبقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص
 7. تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تأسيسها ونظامها الداخلي ، ويقع بأطلا كل نشاط يبشره طالبو التأسيس بأسم الجمعية قبل هذا الشهر
 8. اذا رفضت الجهة الادارية المختصة طلب شهر الجمعية وجب على اللجنة الثلاثية رد قيمة الاکتتاب المحصلة على ذمة التأسيس الى طالبی التأسيس وذلك بعد خصم

- قيمة مصاريف التأسيس التي تقرها هذه الجهة بنسبة ماساهم به كل عضو ،
ويكون أعضاء اللجنة الثلاثية مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة الاكتتاب
في رأس المال حتى تاريخ شهر الجمعية أو رد قيمة الاكتتاب
9. تبلغ الجهة المختصة قرار رفض طلب الشهر الى رئيس اللجنة الثلاثية موسى
عليه مصحوب بعلم الوصول ويجب أن يتضمن القرار بيان أسباب الرفض
ولذوى الشأن حق الطعن في قرار الرفض وفقا لاحكام هذا القانون
10. لايجوز لاي من طالبي التأسيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات شهر الجمعية
أو رفضه وفوات ميعاد الطعن في قرار الرفض أو صدور الحكم النهائي في شأنه

الفصل الثاني النظام الداخلي

- مادة 13 - يضع الوزير المختص - بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى -
القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية
ويجب أن يشتمل هذا النظام على البيانات الآتية :
1 - أسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها
2 - منطقة عمل الجمعية وقواعد انشاء الفروع والمكاتب خارج منطقة عملها
3 - اغراض الجمعية وتحديد نوع النشاط الذى تباشره
4 - شروط العضوية ونظام قبول الاعضاء ومدة البت فى طلب العضوية وواجبات
والتزامات الاعضاء والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط وحالات واثار
الانسحاب او الفصل من العضوية
5 - قواعد تقسيط الاسهم - عند زيادة الاكتتاب - وقواعد استردادها
6 - قيمة رسوم العضوية والاشتراكات الدورية أن وجدت
7 - الدفاتر التى تمسكها الجمعية
8 - قواعد التعامل مع الاعضاء وغيرهم وقواعد الايجار والبيع بالاجل أو التقسيط
9 - السنة المالية للجمعية وطريقة فحص الحساب الختامى والتصديق عليه
10- الشروط الخاصة بعضو مجلس الادارة وعدد اعضاء المجلس وقواعد توزيع مقاعده
ونظام انتخاب المجلس واختيار اعضاء هيئة المكتب من الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس
وسكرتير وبيان اختصاصات كل منهم وقواعد تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتنفيذية
وتحديد اختصاصات كل منها
11- قواعد وتحديد مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية واللجان المختلفة وبدل
حضور الجلسات ومصاريف بدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الاقصى لنصيب عضو مجلس
الادارة أو العامل الواحد من المكافأة
12- مواعيد وأجراءات ومكان انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسنوليته ومسئوليات كل
عضو من أعضائه بالنسبة لدفاتر الجمعية وأختامها وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها ومن
لهم حق التوقيع على أدونات الصرف الخاصة بها
13- المجالات التى يجوز فيها للجمعية التعاقد مع أعضاء مجلس الادارة أو العاملين بها
بموافقة الوزير المختص
14- قواعد شغل عضوية مجلس الادارة عند خلوها أو عند عدم اكتمال عدد المرشحين
الى العدد اللازم لعضوية المجلس وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية
15- مواعيد وأجراءات توزيع الفائض وقواعد تكوين المخصصات المختلفة
16- بيان طريقة تحديد معاملات الاعضاء وطريقة توزيع العائد عليها وكيفية حسابه
ومواعيد صرفه

- 17-قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية واجتماعها وطريقة الاعلان عنها وعن جدول أعمالها ، وطريقة ابداء الرأي كتابة عند الاشتراك فى الجمعية العمومية الاستثنائية
- 18-قواعد واجراءات اختيار من يتولى رئاسة الجمعية العمومية
- 19-قواعد ونظام استثمار ودائع الجمعية
- 20-طريقة العمل فى الجمعية وعلاقتها بأعضائها
- 21-بيان من لهم حق التصويت فى الجمعيات التى تباشر نشاطها فى مجال الخدمات الاستهلاكية

الباب الرابع

العضوية ومسئولية الاعضاء

مادة 14 - لكل من تتوافر فيه شروط العضوية فى الجمعية التعاونية الاساسية طبقا لنظامها الداخلى ان يطلب الانضمام اليها

وفيما عدا الجمعيات التعاونية المنزلية والطلابية يجوز لمجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي اقبال باب العضوية مؤقتا اذا كان حجم نشاط الجمعية لايسمح بزيادة عدد الاعضاء أو كانت جهود الجمعية وظروفها تقصر عن أداء الخدمة لراغبي الانضمام اليها 0 وتعد قائمة انتظار بالجمعية يقيد بها تاريخ تقديم طلبات الانضمام وتسلم الطالب شهادة بذلك

ويتم قبول الاعضاء الجدد بالجمعية وفقا لاسبقية القيد بقائمة الانتظار

مادة 15 - مع مراعاة الشروط والاجراءات التى يتضمنها النظام الداخلى للجمعية تزول عن عضو الجمعية صفة العضوية فى الحالات الاتية :

1. الانسحاب من الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر
2. انقضاء عضويته لوفاته أو لفقده أحد شروطها
3. الفصل من الجمعية

ويبقى العضو الذي تزول عضويته طبقا للفقرة السابقة مسئولاً قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ زوال عضويته بالجمعية عن الالتزامات التى ترتبت علي أعمالها حتى ذلك التاريخ ، فإذا أنقضت الجمعية أو حلت خلال هذه المدة امتدت مدة مسئوليته الي تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية

الباب الخامس

التمويل والنشاط والمعاملات

الفصل الاول

التمويل

مادة 16 - يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الاساسية من أسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة قيمة كل منها مائة قرش تؤدي قيمتها بالكامل عند الاكتتاب وتكون قيمة الاسهم فى الجمعيات الطلابية خمسة وعشرين قرشا ويجوز للاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي ان يعين حدا ادنى لرأس مال التأسيس

كما يجوز مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بنسبة ما يؤدي له من خدمات بحيث لا تتجاوز عشرة أمثال اكتتاب كل عضو

ولا يجوز الحجز علي أسهم رأس المال الاوفاء لمستحقات الجمعية قبل العضو 0 ويجوز فى الجمعيات التى لا تحقق اعمالها بطبيعتها فائضا كافيا ان تحدد بجانب أسهم رأس المال اشتراكات دورية ينص عليها فى النظام الداخلى

- مادة 17 - يتكون رأس مال الجمعية العامة من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها خمسة جنيهات تؤدي بالكامل عند الاكتتاب
- مادة 18 - تتكون موارد الاتحاد الاقليمي من الاشتراكات التي تؤديها اليه الجمعيات الاعضاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص
- مادة 19 - تتكون موارد الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي علي الوجه الاتي :
- أولا - الاشتراكات التي تؤديها اليه الجمعيات الاعضاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص
- ثانيا - مخصص التدريب التعاوني في فائض الجمعيات
- ثالثا - ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية في فائض الجمعيات
- رابعا - الاعانات التي تقدمها الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة
- خامسا - الهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الادارة ولا تتعارض مع أغراض الاتحاد أو مصالحه
- سادسا - ناتج تصفية الجمعيات الاساسية
- سابعا - عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التي ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات التعاونية
- مادة 20 - ينشأ بكل جمعية تعاونية عامة حساب خاص يسمى حساب صندوق الاستثمار تتكون موارده من المصادر الاتية :
1. النسبة المقرر له في توزيع فائض الجمعيات التعاونية الاساسية والعامة
 2. عائد معاملات غير الاعضاء في الجمعية التعاونية العامة
 3. القروض أو الاعانات التي تقدمها الحكومة والاشخاص الاعتبارية
- ويضع مجلس ادارة الجمعية التعاونية العامة لائحة داخلية لهذا الصندوق تتضمن كيفية استثمار حصيلة هذا الحساب واستخدام موارده في دعم النشاط التعاوني الاستهلاكي
- وفي حالة عدم تأسيس جمعية تعاونية عامة لفرع نشاط معين تودع حصيلة صندوق الاستثمار المشار اليه في حساب خاص بالاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي الي أن تنشأ الجمعية العامة لهذا النشاط فيئول اليها رصيد هذا الحساب بمجرد أنشائها
- مادة 21 - للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أولوية علي الافراد في الحصول علي القروض من بنوك القطاع العام
- ولا يجوز لهذه البنوك اقتضاء فائدة علي القروض اللازمة لنشاط هذه الجمعيات تزيد قيمتها علي الفائدة المقررة علي القروض التي تحصل عليها الجمعيات التعاونية الزراعية من بنك التسليف الزراعي التعاوني
- مادة 22 - تخصص الدولة سنويا بموازنة الجهة الادارية المختصة المبالغ اللازمة لاعانة وحدات التعاون الاستهلاكي وبوجه خاص
1. الاعتمادات اللازمة للعاملين بالاجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الجمعيات والقيام بأعمال التصفية
 2. الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والاعباء التي تترتب علي القيام بما تكلفها به الدولة من مهام أخرى
- كما تخصص وحدات القطاع العام القروض اللازمة لتمويل أنشطة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكونة من العاملين فيها دون فوائد وذلك من الحصاة المخصصة للخدمات من أرباح هذه الوحدات
- مادة 23 - يجوز بقرار مجلس الادارة قبول الهبات والوصايا ويجوز للواهب أو الموصي أن يشترط تخصيص الهبة أو الوصية لاداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية أو الثقافية التي تباشرها الجمعية أو الاتحاد

الفصل الثاني النشاط والمعاملات

مادة 24 - تباشر الجمعية التعاونية الاساسية نشاطها في أحد مجالي توفير السلع أو الخدمات الاستهلاكية

ولا يجوز للجمعية مباشرة نشاط غير منصوص عليه في نظامها الداخلي

مادة 25 - تقوم الجمعية التعاونية العامة بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات الاساسية المنتمية اليها () وتتولي علي الاخص ما يأتي :

1. اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر احتياجات أعضاء الجمعيات المنتمية اليها
2. تحديد كمية السلع والمواد المحلية والمستوردة واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيرادها
3. توفير السلع والمواد للجمعيات من مصادرها المباشرة بسعر الجملة
4. اقامة المصانع لانتاج السلع والمواد اللازمة للجمعيات المنتمية اليها
5. تملك وسائل النقل اللازمة لنقل السلع واداء الخدمات
6. نشر المعلومات عن نشاط الجمعيات المنتمية اليها
7. امداد الجمعيات المنتمية اليها بالخبرات اللازمة وانشاء مكاتب الرسم والتصميم وتطوير نشاطها
8. الاقتراض لتحقيق الاغراض سالفه الذكر وفقا للقواعد التي يضعها الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي

مادة 26 - لا تتعامل الجمعية مع غير أعضائها الا فيما يفيض عن حاجاتهم وتمسك الجمعية حسابا خاصا لكل عضو من أعضائها وحسابا لغير الاعضاء فاذا تجاوز عدد اعضاء الجمعية الحد الذي يعنيه الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي جاز بقرار منه تحديد طريقة اثبات حسابات الاعضاء

مادة 27 - تعين بقرار من الوزير المختص - بعد أخذ رأي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي - قراعد التملك والتصرف والانتفاع بالاموال والسلع والخدمات التي يحصل عليها الاعضاء عن طريق الجمعيات التعاونية لبناء المساكن كما يتضمن هذا القرار بيان الاجراءات المترتبة علي مخالفة هذه القواعد ()

ويقع باطلا كل تصرف يتم علي خلاف أحكام هذا القرار

مادة 28 - تتمتع الجمعيات التعاونية بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام الخاصة ذات النفع العام في الحالات الاتية :

(أ) الحصول علي مستلزمات البناء والسلع والعبوات اللازمة لنشاطها

(ب) الحصول علي الاراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراضها

(ج) الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة بالنسبة للجمعيات العامة

ويجوز بقرار من الوزير المختص قصر توزيع بعض السلع والمواد التي تنتخبها أو يستوردها القطاع العام علي الجمعيات التعاونية ()

مادة 29 - تعفي الجمعيات التعاونية من التأمين المؤقت والنهائي في المناقصات والمزايدات التي تطرحها الاشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة

ويجوز للجهات المنصوص عليها في الفقرة الاولى التعامل مع الجمعيات التعاونية في مجالي التوريد واداء الخدمات بطريق الامر المباشر دون التقيد بالحدود القصوي المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات

مادة 30 - تمنح الجمعيات التعاونية تخفيضا قدره 25% من قيمة أجور النقل بالسكك الحديدية ووسائل النقل المملوكة للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بالنسبة للمعدات والالات وقطع الغيار والسلع التي تقوم بنقلها

كما تمنح تخفيضا قدره 50% من رسوم أو أجور الاستشارات والبحوث العلمية والفنية والتحليل التي تجريها لها الجهات التابعة للأشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة

مادة 31- يتولى الاتحاد التعاوني الاقليمي الاشراف والرقابة علي الجمعيات المنتمية اليه ويباشر علي الاخص المسئوليات الآتية في دائرة المحافظة

اولا - اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكي
ثانيا - عقد المؤتمر التعاوني الاستهلاكي بالمحافظة وذلك طبقا لما ينص عليه النظام الداخلي للاتحاد التعاوني الاقليمي ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك في المؤتمرات التعاونية علي جميع المستويات

ثالثا - حماية مصالح الجمعيات المنتمية اليه بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

1. تمثيل البنين التعاوني الاستهلاكي داخل المحافظة
2. التنسيق بين النشاط التعاوني الاستهلاكي وسائر أوجه النشاط التعاوني الاخري
3. معاونة الجمعيات في تنظيم اعمالها وقيد حساباتها وامساك وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية
4. تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأي القانوني
5. فض المنازعات التي تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الادارة وأعضاء كل منها

رابعا - مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية المنتمية اليه ويشمل ذلك :

1. تلقي صور محاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات
2. اعداد التقرير السنوي بملاحظاته ونتائج أعماله ومقترحاته لعرضه علي الجمعية العمومية

كما يباشر الاتحاد التعاوني الاقليمي أوجه النشاط الاخري والتي يفوضه فيها الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي والجمعيات العامة

مادة 32 - يتولي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي وفقا للخطة التي يعتمدها الوزير المختص الاشراف والرقابة علي الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ويباشر علي الاخص المسئوليات الآتية :

- اولا - اقتراح السياسة العامة للتعاون الاستهلاكي
- ثانيا - اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكي
- ثالثا - نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني ويشمل ذلك :
1. نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا في مجال العمل التعاوني
2. تبادل الخبرات التعاونية في المحيطين العربي والدولي
3. عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة في الخارج
4. اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها وأصدار الصحف والمنشورات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاوني الاستهلاكي من وثائق وقرارات وبحوث
5. انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب ودعم الاجهزة التي تقوم بذلك بالتنسيق مع الاجهزة الاخري وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية

6. عقد المؤتمر التعاوني لقطاع التعاون الاستهلاكي وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التي ينص عليها النظام الداخلي للاتحاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك في المؤتمرات التعاونية علي جميع المستويات
- رابعا - حماية مصالح الجمعيات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك
1. تمثيل البنبان التعاوني الاستهلاكي في الداخل والخارج والاشتراك في المنظمات التعاونية الدولية
 2. التنسيق بين النشاط التعاوني الاستهلاكي وسائر اوجه النشاط التعاوني الاخري
 3. اعداد نماذج النظم الداخلية للوحدات التعاونية الاستهلاكية وفق طبيعة عملها وظروفها
 4. اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات
 5. توجيه الجمعيات وارشادها الي النظم الحسابية والمالية والادارية المناسبة
 6. تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأي القانوني
 7. فض المنازعات التي تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الادارة وأعضاء كل منها
- خامسا - مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الجمعيات واعتماد ميزانياتها وتلقي صور محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها
- سادسا - تولي أعمال تصفية الجمعيات التي تنقضي أو تحل
- مادة 33- يضع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي لائحة تتضمن تنظيم العمل فيه يصدر بها قرار من وزير التموين
- كما يصدر لائحة تتضمن تنظيم العمل بالاتحادات التعاونية الاقليمية يعتمدها وزير التموين

الباب السادس ادارة الجمعية

----- الفصل الاول الجمعية العمومية

- مادة 34 - الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية ولها وحدها حق التصرف في العقارات والتنازل عن الحقوق ولا يجوز لها تفويض غيرها في هذه الاختصاصات
- مادة 35 - تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الاساسية من الاعضاء الذين بلغوا سن الثامنة عشرة - باستثناء الجمعيات الطلابية - وانقضي علي قبول عضويتهم شهران قبل تاريخ انعقادها ولكل عضو صوت واحد مهما كانت قيمة الاسهم المكتتب بها
- ويحدد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية العامة والاتحادات التعاونية كيفية تمثيل الجمعيات الاعضاء في الجمعيات العمومية
- مادة 36 - في الجمعيات التي تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها علي خمسمائة عضو يجوز ان تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يعين النظام الداخلي عددهم وكيفية اختيارهم
- مادة 37 - تدعو اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (12) الجمعية العمومية الاولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلي للجمعية التعاونية والا تولي الاتحاد التعاوني المختص دعوتها
- ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الاولى ما يأتي :

1. التصديق علي قبول الاعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس
 2. اعتماد مصاريف التأسيس
 3. اعتماد خطة العمل السنوية التي تضعها اللجنة الثلاثية
 4. انتخاب مجلس الادارة الاول
- مادة 38 - تدعي الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الاربعة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية - الا اذا وافقت الجهة الادارية المختصة علي مد هذا الميعاد لظروف استثنائية - وذلك للنظر في الموضوعات الواردة بجدول أعمالها وعلي الاخص ما يأتي :
1. مناقشة تقارير مجلس الادارة والاتحاد التعاوني والجهة الادارية المختصة
 2. مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليها
 3. اعتماد مشروع توزيع الفائض
 4. تقرير مكافأة مجلس الادارة
 5. تقرير منح مقابل تفرغ عند الاقتضاء لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية التالية
 6. مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المالية التالية في حدود الخطة العامة للدولة
 7. انتخاب مجلس الادارة أو استكمالها
 8. اعتماد اللوائح المالية والادارية وذلك مع مراعاة حكم المادة (60)
 9. تحديد قواعد مواعيد توزيع العائد ومكافآت راس المال
- وللجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد في جدول أعمالها من موضوعات تدخل في اختصاص الجمعية العمومية الطارئة
- مادة 39 - تدعي الجمعية العمومية الطارئة للنظر في موضوع او اكثر يتعلق بتحقيق مصلحة او دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الادارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الآتية :
1. تعديل اللوائح المالية والادارية
 2. تعديل الخطة السنوية
 3. اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية
 4. مناقشة تقرير مجلس الادارة المؤقت وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء
 5. اسقاط العضوية عن عضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة او طرح الثقة بالمجلس
 6. استكمال عدد أعضاء المجلس بانتخاب اعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لاي سبب
 7. انتخاب مجلس الادارة لانتهاء مدته او نتيجة لسحب الثقة منه
 8. فصل عضو او اكثر من اعضاء الجمعية
- مادة 40 - تدعي الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما ياتي :
1. تعديل النظام الداخلي
 2. حالات الاندماج و الاندماج
 3. تقسيم الجمعية
 4. حل الجمعية وتصفيتها
- ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها في السجل المعد لذلك في المركز الرئيسي للجهة الادارية المختصة ونشرها في الوقائع المصرية

مادة 41 - يدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية السنوية او الطارئة او الاستثنائية بحسب الاحوال لانعقاد من تلقاء نفسه او بناء علي طلب الاتحاد التعاوني المختص او الجهة الادارية المختصة

فاذا لم يوجه مجلس الادارة الدعوة الي الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالطلب بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول كان لكل من الاتحاد والجهة الادارية المختصة توجيه الدعوة مباشرة

وعلي مجلس الادارة في هذه الحالة وضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الاعمال تحت نظر الجهة التي قررت توجيه الدعوة

مادة 42 - توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحا بها جدول اعمالها وموعد ومكان الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقادها بعشرة ايام علي الاقل

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير الموضوعات المدرجة بجدول الاعمال () ويعقد الاجتماع بمقر الجمعية ويجوز ان يعقد في غير مقرها بناء علي طلب الاتحاد التعاوني المختص او بموافقة

وتبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الي الاتحاد التعاوني الاقليمي او المركزي بحسب الاحوال والي الجهة الادارية المختصة وذلك في نفس اليوم الذي تبلغ فيه الدعوة للاعضاء

مادة 43 - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية السنوية والطارئة صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاءها ()

فاذا لم يتكامل هذا النصاب في الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور 25% من عدد الاعضاء علي الاقل () فاذا لم يتكامل هذا النصاب الاخير وجب علي الاتحاد التعاوني المختص اعادة توجيه الدعوة خلال خمسة عشرة يوما التالية للموعد الاول وفي هذه الحالة يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا حضر أي عدد من الاعضاء

وتصدر قرارات الجمعية العمومية السنوية والجمعية العمومية الطارئة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين () فاذا تساوت الاصوات اعتبر الامر المعروض مرفوضا

مادة 44 - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا الا بحضور ثلثي اعضاء الجمعية العمومية سواء بالحضور الشخصي او بالانابة

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين فاذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع او لصحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع علي الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضي ثلاثة اشهر من الموعد الاول

وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع الاعضاء علي انه اذا كان القرار يتضمن تعديل النظام الداخلي لزيادة حدود مسئولية الاعضاء فيجوز للعضو غير الموافق من الحاضرين أو الغائبين أن يستقيل في خلال شهر من تاريخ نشر ملخص التعديل في الوقائع المصرية وتعتبر استقالته مقبولة بمجرد تقديمها

مادة 45 - يجب علي عضو الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها بشخصه () ومع ذلك يجوز في الاحوال وطبقا للاجراءات التي تحدد بقرار من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي الانابة كتابة في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد

ويجب علي العضو ان يبلغ اعتذاره عن عدم حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة الي رئيس الجمعية او من ينوب عنه قبل موعد انعقاده

الفصل الثاني مجلس الإدارة

مادة 46 - يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها ويختص بنظر جميع المسائل التي لم ينص القانون علي اختصاص الجمعية بها وينتخب مجلس الإدارة من بين اعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز ان يقل عدد اعضاء مجلس الإدارة عن خمسة اعضاء

ويمثل مجلس الإدارة الجمعية لدي الغير وامام القضاء وينوب عنه في ذلك رئيسه
مادة 47 - لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه وتصدر قراراته بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الرأي الذي منه الرئيس

مادة 48- يشكل مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الاقليمي علي النحو الاتي :
(أ) اعضاء منتخبون من بين اعضاء مجالس إدارة الجمعيات الاساسية المنتسبة اليه (0)
ويبين النظام الداخلي للاتحاد الاقليمي عددهم وطريقة اختيارهم وكيفية توزيع المقاعد بين ممثلي أوجه النشاط التعاوني الاستهلاكي المختلفة

(ب) ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة في التخصصات التعاونية من غير العاملين في الجهات الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ المختص (0) ولرئيس الجهة الادارية المختصة بالمحافظة حق حضور اجتماعات المجلس والاشتراك في مداولاته دون ان يكون له حق التصويت

مادة 49 - يشكل مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي علي النحو الاتي :
(أ) رؤساء الاتحادات التعاونية الاقليمية وعضو يختاره مجلس إدارة اتحاد القاهرة الاقليمي من أعضائه ويبين النظام الداخلي للاتحاد المركزي كيفية تمثيل المحافظات التي لا يوجد بها اتحادات تعاونية اقليمية

(ب) خمسة اعضاء من ذوي الخبرة في التخصصات التعاونية من غير العاملين في الجهة الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من وزير التموين
ويجوز تمثيل القطاعات التي لم تمثل في مجلس الإدارة بعضوين علي الاكثر ويبين النظام الداخلي للاتحاد كيفية هذا التمثيل

ولرئيس الجهة الادارية المختصة حق حضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد والاشتراك في مداولاته دون ان يكون له حق التصويت

مادة 50- يضع مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية للجمعية ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر كما يضع مشروع توزيع فائض الجمعية في حدود أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للجمعية

ويجب علي المجلس ان يقدم هذه البيانات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية الي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي والي الجهة الادارية المختصة لمراجعتها وفقا لاحكام المادتين (76) و (77)

ويجب علي المجلس ان يعرض هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها مع تقريره السنوي وتقريري الاتحاد والجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية ايام علي الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الاعضاء من الاطلاع عليها حتي يتم التصديق عليها

مادة 51 - يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية ما يلي :

1. ان يكون كامل الاهلية المدنية
2. ان يكون محل عمله او سكنه في منطقة عمل الجمعية

3. ان يجيد القراءة والكتابة
4. ان يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الاداء للجمعية
5. ان يكون قد مضي علي عضويته بالجمعية ستة اشهر علي الاقل سابقة علي تاريخ فتح باب الترشيح
6. الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية او بالحبس في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره
7. الا يكون من العاملين بالجمعية او بالجهة الادارية المختصة او باحدي الجهات التي تتولي الاشراف او التوجيه او التمويل بالنسبة للجمعية ويستثني من هذا الشرط الجمعيات التي تتكون من العاملين بتلك الجهات
8. الا يكون ممن يزاولون لحسابهم او لحساب غيرهم عملا من الاعمال التي تدخل في اغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها
9. الا يكون عضوا في مجلس ادارة جمعية صدر قرار بحلها أو اسقطت عنه العضوية ما لم توافق الجهة الادارية المختصة علي الترشيح
10. الا يكون عضوا في مجلس ادارة جمعية تعاونية أخرى علي ذات المستوي وفي ذات النشاط

مادة 52 - يحظر علي عضو مجلس ادارة الجمعية ما يأتي :

1. أن ينافس الجمعية بأن يتقدم باسمه - سواء لحسابه أو لحساب غيره أو باسم من يعول بعهادات تتصل بنشاط الجمعية في المزايدات أو المناقصات أو الممارسات التي تعلن عنها الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وهيئات الادارة المحلية
 2. أن يتعاقد مع الجمعية - سواء لحسابه أو لحساب غيره أو باسم من يعول بعقد أو ايجار أو توريد أو استغلال لاحد مواردها أو بأي عقد آخر يتصل بمعاملاتها في غير ما يسمح به نظامها الداخلي
- مادة 53 - أعضاء مجلس الادارة ومديروا الجمعية مسؤلون بالتضامن فيما بينهم عن اية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع علي الجمعية نتيجة ادارتهم للجمعية علي خلاف القانون أو القرارات المنفذة لاحكامه أو نظام الجمعية الداخلي أو خطتها السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التي تخرج عن اختصاصهم أو تعد اخلالا بالقيام بواجبات الرجل الحريص أثناء ادارتهم للجمعية
- مادة 54 - علي رئيس الجمعية ابلاغ الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي والاتحاد التعاوني الاقليمي المختص والجهة الادارية المختصة بكل تغير يطرأ علي عضوية مجلس الادارة وتشكيله علي أن يشمل التبليغ بيان أسماء الاشخاص الذين شملهم التغيير ومجال تخصص كل منهم ووظائفهم بالمجلس
- مادة 55- علي مجلس الادارة ابلاغ صور محاضر جلساته واجتماعات الجمعيات العمومية والقرارات التي تصدر عن أي منها الي كل من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي والاتحاد التعاوني الاقليمي المختص والجهة الادارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد
- مادة 56 - علي مجلس الادارة أن يؤمن علي مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشأتها وأموالها وعلي أصحاب العهد ضد جميع المخاطر 0

الفصل الثالث

الادارة التنفيذية

- مادة 57 - يعاون مجلس الادارة في أداء وظيفته - عند الاقتضاء جهاز تنفيذي يتولي المجلس التعيين في وظائفه والاشراف عليه في مباشرة عمله وذلك في حدود اللوائح التي تضعها الجمعية في هذا الشأن ويرأس هذا الجهاز مدير يعينه مجلس الادارة 0

مادة 58 - يجوز ندب واعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلي بالجمعيات التعاونية ويجوز بعد موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي - ندب أو نقل العاملين من جمعية الي أخرى تمارس نفس النشاط أو بين الجمعيات والاتحاد المذكور 0 ولا يجوز أن يندب العاملون بالجهات التي لها سلطات الرقابة أو الاشراف علي أوجه النشاط الذي تباشره الجمعية في غير أوقات العمل الرسمية

مادة 59 - لا يجوز الجمع بين العمل في الجهة الادارية المختصة أو أي جهاز رقابي من أجهزة الدولة وبين أي عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر في الوحدات التعاونية التي تشرف عليها 0

مادة 60 - يضع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بعد اخذ رأي الاتحادات الاقليمية لانحة للعاملين بالجمعيات التعاونية تتضمن المزايا والضمانات التي تكفل لهم الاستقرار مع تحقيق انتظام سير العمل

الباب السابع

توزيع الفائض وتكوين الاحتياطي

مادة 61 - بعد استئزال جميع المصروفات والاعباء التي تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية بما في ذلك اشتراك كل من الاتحاد التعاوني الاقليمي والمركزي والاستهلاكات والمخصصات الاخرى التي يقررها مجلس الادارة وتغطية ما يكون قد أصاب رأس مال الجمعية من عجز ، يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية علي الوجه الاتي

(أ) 15 % لتكوين الاحتياطي القانوني

(ب) 15% مكافاة لرأس المال بحد أقصى يحدده الاتحاد التعاوني المركزي بما لا يجاوز 6% من قيمة الاسهم وتخصص هذه المكافاة للاسهم التي أنقضي علي سداد قيمتها بالكامل سنة كاملة في نهاية السنة المالية

(ج) 15% لحساب الخدمات الاجتماعية التي يحددها مجلس الادارة

(د) 10% كحد أقصى لمكافاة أعضاء مجلس الادارة

(هـ) 5% كحد أقصى لحصة العاملين بالجمعية

(و) 5% للتدريب التعاوني

(ز) 5% لصندوق الاستثمار التعاوني

ويعتبر الباقي بعد اتمام التوزيع طبقا للفقرة السابقة عاندا علي المعاملات ويضاف العائد الناتج عن معاملات غير الاعضاء الي الاحتياطي القانوني

مادة 62 - يضاف الي رصيد الاحتياطي القانوني - علاوة علي النسبة المخصصة للفائض السنوي الموارد الاتية:

(أ) الهبات والوصايا التي لم تخصص لغرض معين

(ب) المبالغ التي يسقط الحق في المطالبة بها من أسهم رأس المال أو المكافاة أو عائد معاملات الاعضاء بانقضاء سنة من تاريخ استحقاق أي منها

(ج) الايرادات المتحققة من بيع الاصول الثابتة بما يزيد علي قيمتها الدفترية

مادة 63 - يتولي مجلس ادارة الجمعية صرف ثلثي حصيلة مخصص الخدمات الاجتماعية في منطقة عمل الجمعية

كما يتولي مجلس ادارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي صرف باقي هذه الحصيلة علي مستوي الجمهورية

مادة 64 - يراعي في توزيع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة مدي تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التي يتم عنها التوزيع ومدي المواظبة علي حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس 0 كما يراعي في التوزيع أيضا المدة التي قضاها العضو في المجلس خلال السنة المالية

ويسقط حق عضو مجلس الإدارة في المكافأة في الاحوال الآتية :

1. إذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول

2. إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية او نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة والاستثنائية التي تعقد خلال السنة

3. إذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثاني من السنة المالية

مادة 65 - يراعي في توزيع مخصص حصة العاملين في فائض الجمعية مدي مساهمتهم في زيادة الانتاج وتحسين الاداء طبقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الجمعية

الباب الثامن

الرقابة

الفصل الاول

رقابة الدولة

مادة 66 - يعتبر وزير التموين الوزير المختص في تطبيق أحكام هذا القانون علي أنه بالنسبة للاتحادات التعاونية يتولي الوزير مباشرة جميع الاختصاصات المقررة في هذا القانون لكل من الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ببعض أوجه النشاط التعاوني الاستهلاكي

مادة 67 - يتولي الجهاز المركزي للمحاسبات بواسطة أجهزته وبغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي والاتحادات التعاونية الاقليمية والجمعيات العامة ويجوز بناء علي طلب الجهة الادارية المختصة أن تتولي النيابة الادارية التحقيق مع أعضاء مجالس الإدارة والعاملين في الوحدات التعاونية المشار إليها في هذا القانون كما يجوز للاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة أن تتولي النيابة الادارية هذا الاختصاص بناء علي طلب من مجلس ادارتها

مادة 68 - تتولي الجهة الادارية المختصة متابعة تنفيذ الخطط الخمسية والسنوية للجمعيات التعاونية من خلال التقارير التي يقدمها الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي والاتحادات الاقليمية وتقارير المراجعة 0

ولها في سبيل ذلك الاتصال مباشرة بالجمعيات التعاونية 0

مادة 69 - للجهة الادارية المختصة الاعتراض علي القرارات التي تصدرها الجمعيات العمومية أو مجالس الإدارة إذا صدرت بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أو بالمخالفة للنظام الداخلي للوحدة التعاونية أو اللوائح المالية والادارية الخاصة بها أو الخطة السنوية للوحدة أو كانت لا تتفق مع الخطة العامة للقطاع التعاوني في الاقتصاد القومي ويجوز في حالة جسامة المخالفة أو خطورة الاثار التي تترتب علي القرار أن توقف الجهة الادارية العمل به ويترتب علي ذلك وقف كافة الاثار القانونية المترتبة علي القرار من تاريخ اخطار الوحدة التعاونية بقرار الوقف

ويجب اخطار رئيس مجلس ادارة الوحدة التعاونية بأسباب الاعتراض علي القرار أو إيقافه بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الجهة الادارية المختصة بمحضر الجلسة التي صدر فيها القرار وللوحدة التعاونية التي أصدرت القرار وللاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي ولكل ذي شأن الطعن في قرار إيقاف تنفيذه

مادة 70 - للجهة الادارية المختصة اسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة في الحالات الاتية :

- (أ) فقد أحد شروط العضوية
- (ب) التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول
- (ج) عدم المحافظة علي سجلات الجمعية وأوراقها وأختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها أو اخفائها أو التصرف فيها بغير قرار من المجلس
- (د) اساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة في أداء الخدمات
- (هـ) تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة أو اخفاء الحقائق بقصد عرقلة أغراض الجمعية أو عرقلة أعمال الاشراف والرقابة بأية صورة من الصور ، أو عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة اليه في حدود القانون أو الحصول علي منافع مادية أو أدبية غير مشروعة
- (و) عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الاجل الذي يحدده مجلس ادارة الجمعية والامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسليم الاموال والموجودات والعهد الخاصة بالجمعية
- (ز) القيام بأي عمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو الاخلال بنظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو اهمال جسيم

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية ان يكون مسببا وان يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فاذا تخلف بدون عذر مقبول عن الحضور للتحقيق في الموعد المحدد بعد اخطاره به مرتين بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته بدون حاجة الي تحقيق دفاعه

مادة 71 - للجهة الادارية المختصة أثناء التحقيق مع عضو مجلس الادارة ان توقفه عن مباشرة عمله بالمجلس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر الي ان يبيت في أمر أسقاط العضوية عنه فاذا انقضت هذه المدة دون ان يبيت في هذا الامر عاد عضو مجلس الادارة الي مباشرة عمله ويجب علي عضو المجلس الذي تسقط عنه العضوية او يوقف عن العمل ان يبادر الي تسليم ما بعهدته من أموال الجمعية ودفاترها وسجلاتها وأختامها الي مجلس ادارة الجمعية

مادة 72 - للوزير المختص - بعد أخذ رأي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي - أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة وحدات التعاون الاستهلاكي اذا تعذر علي المجلس مواصلة عمله بانتظام 0 ويجب ان يسبق قرار الحل تحقيق كتابي يسمع فيه دفاع اعضاء المجلس وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة (70)

مادة 73 - يعين في قرار الحل مجلس ادارة مؤقت من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة يرشحهم الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي ويكون شأنهم شأن الاعضاء المنتخبين في الحقوق والواجبات 0 وتكون مدة المجلس المؤقت محدودة بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة علي ان يصدر قرار التجديد قبل انقضاء ذلك الاجل بشهرين علي الاقل 0

ولا يجوز ان يكون من اعضاء المجلس المؤقت احد العاملين بالجهة الادارية المختصة وينشر قرار حل مجلس الادارة وتعيين المجلس في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية 0

مادة 74 - يختص المجلس المؤقت علاوة علي الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب بمقتضى هذا القانون والنظام الداخلي ، ببحث الاوضاع القائمة في الجمعية والاسباب التي

ادت الي عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين علي ادارتها واعداد تقرير عن حالة الجمعية واتخاذ ما يراه بشأنها من اجراءات ، كما يتولي - بوجه خاص - تصحيح الاوضاع في الجمعية واعادة تنشيطها

وعلي المجلس المؤقت قبل نهاية المدة المحددة له بشهر علي الاقل ان يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد من بين اعضائها فاذا انتهت مدة المجلس المؤقت دون دعوة الجمعية العمومية اتخذ الاتحاد التعاوني الاقليمي المختص اجراءات دعوتها مادة 75 - يعد الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي خطة خمسية وخطة سنوية لجميع اوجه النشاط التعاوني الاستهلاكي تلتزم الجمعيات التعاونية بتنفيذها 0 ويتم اعتمادها من الوزير المختص

مادة 76- يتولي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي في نهاية السنة المالية مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الاساسية بمقر الجمعية كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها ومطابقتها علي الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها 0 وتقوم بهذه المراجعة الاجهزة الفنية التي يعينها الاتحاد لهذا الغرض او من يختاره من المحاسبين النقابيين في حالة عدم كفاية أجهزته

مادة 77 - علي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي الانتهاء من عملية المراجعة المنصوص عليها في المادة السابقة خلال شهر علي الاكثر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الجمعية وعليه ان يرسل نسخة منها بعد التأشير عليها بما يفيد اتمام عملية المراجعة الي كل من الجمعية والجهة الادارية المختصة وعلي الجهة الادارية المختصة اعداد تقريرها وارساله للجمعية في خلال اسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي

ويجب علي مجلس ادارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التي يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير الجهة الادارية المختصة واعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لها وعرضها علي الجمعية العمومية بعد اجراء التعديلات اللازمة

الباب التاسع

انقضاء الجمعيات وحلها وتصفيتها وادماجها وتقسيمها

الفصل الاول

الانقضاء والحل والتصفية

مادة 78 - تنقضي الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بناء علي اقتراح الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي في الاحوال الاتية :

1. اذا تمت الاعمال التي انشئت من أجلها
2. اذا اندمجت الجمعية في جمعية أخرى أو انقسمت الي اكثر من جمعية
3. اذا نقص عدد اعضائها عن الحد الادني اللازم لانشائها

مادة 79 - مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية في حل الجمعية التعاونية يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بعد أخذ رأي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي في الاحوال الاتية :

1. اذا طرأت عليها عقبات تحول دون اتمام عملها
2. اذا ضاع راس المال كله او بعضه بحيث يصبح الاستمرار في العمل متعذرا او مؤديا للخسارة

3. إذا لم يتم تعديل نظامها الداخلي وشهره بالتطبيق لاحكام هذا القانون خلال المدة المحددة

مادة 80 - يباشر الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار الانقضاء او حل الجمعية في الوقائع المصرية ومع ذلك يجوز ان يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ علي أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار وتعتمد الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية

وللاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي ان يعهد الي الاتحادات التعاونية الاقليمية بمباشرة اجراءات التصفية وان يحدد لها ما تستحقه من اتعاب مقابل ذلك مادة 81 - لا يوزع علي الاعضاء من المال الناتج عن التصفية اكثر مما ادوه من قيمة اسهمهم والودائع المستحقة لهم ولا يجوز اجراء أي توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصيروتها نهائية طبقا للمادة (82)

ويودع ما يتبقي من ناتج التصفية في حساب خاص بالبنك الذي يحدده الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي ويتولي الاتحاد المصرف من هذا الحساب لدعم وحدات التعاون الاستهلاكي

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يوزع جميع ناتج التصفية في الجمعيات العامة علي الجمعيات المنتمية اليها طبقا للقواعد التي تضمنها النظام الداخلي للجمعية التي تمت تصفيتها مادة 82 - في حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية لها بسبب وجود منازعات جدية يقوم المصفي باعداد مركز مالي للتصفية وعليه ان يؤدي الي الاعضاء قيمة اسهمهم كلها او بعضها في ضوء ما يسمح به المركز المالي وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير

مادة 83 - يتولي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المصرف علي اعمال التصفية من امواله الخاصة وذلك في حالة عدم كفاية اموال الجمعيات التي انقضت او حلت ولا يلتزم قبل دانها الا في حدود ناتج التصفية

مادة 84 - تنشر حسابات التصفية في الوقائع المصرية ويجوز لكل ذي شأن الطعن في هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر امام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر عمل الجمعية 0

وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة علي جميع الدانين وينشر ملخص هذا الحكم في الوقائع المصرية ويسقط الحق في مقاضاة اعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب اعمالهم كما يسقط الحق في اقامة الدعوي ضد الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية او نشر ملخص الحكم النهائي

الفصل الثاني

الادماج والتقسيم

مادة 85 - مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية في تقرير ادماج الجمعية التعاونية في جمعية اخري او قبول ادماج جمعية اخري فيها او ادماج الجمعية مع اخري في جمعية جديدة او تقسيم الجمعية الي جمعيتين او اكثر يجوز ان يصدر بذلك قرار من الوزير المختص بناء علي اقتراح الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي

وفي حالة تقسيم الجمعية الي جمعيتين او اكثر يجب ان يتضمن قرار التقسيم ما يأتي :

(أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة علي ان يتم ذلك في نطاق عمل الجمعية الاصلية

(ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع اصول وخصوم الجمعية الاصلية علي الجمعيات الجديدة

مادة 86 - تكتسب الجمعية او الجمعيات التي يتقرر بشأنها الادماج او التقسيم علي حسب الاحوال ، الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هذا القرار طبقا للبند 6 من المادة

(12) من هذا القانون وتضع الجمعية الجديدة خلال سنة من تاريخ شهر هذا القرار نظامها الداخلي بما يتفق واهداف الادمج او التقسيم حسب الاحوال

الباب العاشر

الحقوق والضمانات والطعن

مادة 87 - لكل ذي شأن الطعن في القرارات الصادرة من الوزير المختص او من الجهات الادارية المختصة برفض طلبات شهر الجمعيات التعاونية علي اختلاف انواعها او بوقف تنفيذ قرارات مجالس الادارة والجمعيات العمومية واسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة او وقفه او حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت او انقضاء الجمعية او حلها او ادمجها او تقسيمها

مادة 88 - تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات المشار اليها في المادة السابقة والصادرة في شأن الجمعيات التعاونية الاساسية لجنة في كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص علي النحو التالي :

(أ) رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية رئيسا

(ب) خبير في شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاوني المركزي لمدة سنة

(ج) خبير في شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة

مادة 89 - ترفع الطعون الي اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الوقائع المصرية او من تاريخ اعلان الجمعية او صاحب الشأن بالقرار بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول

وللجنة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها او بناء علي طلب الطاعن حتي يفصل في موضوع النزاع

ويحدد وزير العدل بقرار منه الاجراءات التي تتبع امام هذه اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها علي وجه الاستعجال بدون مصروفات 0 وتعتبر قراراتها نهائية

مادة 90 - ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات المشار اليها في المادة 87 الصادرة في شأن الاتحادات التعاونية الاقليمية والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الي محكمة القضاء الاداري

0

الباب الحادي عشر

الاعفاءات

مادة 91 - تعفي الجمعيات التعاونية من :

1. الضرائب علي الارباح التجارية والصناعية وعلي المهن غير التجارية
2. الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون نظام الحكم المحلي
3. الضرائب الجمركية والرسم الاحصائي الجمركي ورسم الاستيراد والرسوم الاضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لما يستورد لحسابها من الادوات والالات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لنشاطها وتستحق هذه الضرائب والرسوم علي من الت اليه ملكية السلع المشار اليها مقدرة قيمتها وفقا لحالتها في تاريخ التصرف
4. ضريبة الدمغة التي يقع عبء ادائها علي الجمعية التعاونية بالنسبة الي ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها
5. الرسوم المستحقة علي العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها او تعديل نظامها الداخلي وشهرها ورسوم التصديق علي التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير علي الدفاتر وترقيمها وختمها

6. رسوم الشهر التي يقع عبء ادائها عليها بالنسبة للعقود التي تكون طرفاً فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود
7. الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاوله والرهن والحلول والتنازل والشطب لقوائم القيد وتجديدها التي يقع عبء ادائها على الجمعية والشهادات العقارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التي تقدمها البنوك والشركات والمؤسسات والهيئات العامة الي الجمعيات لتمويل المشروعات التي تقوم بها
- وتخضع جميع عقود الشراء والبيع والرهن التي تصدر عن الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لاعضائها بشأن الاراضي والمباني لرسم شامل مقداره خمسة جنيهاً مهما كانت قيمة السكن وذلك مقابل جميع ما يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرها بالنسبة لكل من الجمعية والعضو
8. رسوم النظر المنصوص عليها في قوانين المباني وتنظيم وتوجيه اعمال البناء والهدم
9. الرسوم القضائية المستحقة تنفيذاً لاحكام هذا القانون
- 10- اجور النشر في الوقائع المصرية التي تتم تنفيذاً لاحكام هذا القانون

الباب الثاني عشر العقوبات

- مادة 92 - في تطبيق احكام قانون العقوبات :
- (أ) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية واعضاء مجلس ادارتها ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون والعاملون في حكم الموظفين العموميين
- (ب) تعتبر اموال الجمعيات التعاونية في حكم الاموال العامة
- (ج) تعتبر اوراق الجمعيات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها واختامها في حكم الاوراق والمستندات والدفاتر والاختام الرسمية
- مادة 93 - مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون اخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيهه او باحدي هاتين العقوبتين :
1. المؤسسون واعضاء مجلس الادارة والمديرون والعاملون بالجمعية والمفتشون في الجهات التي يكون لها بمقتضى هذا القانون حق الاشراف والتوجيه والمراجعة على هذه الجمعيات ومراجعو الحسابات و مندوبو التصفية اذا تعمدوا في اعمالهم او في حساباتهم او تقاريرهم المبلغة الي الجهات المختصة أو الي الجمعية العمومية والادلاء بوقائع او ارقام كاذبة عن حالة الجمعية او تعمدوا اخفاء كل أو بعض الوقائع او المستندات المتعلقة بذلك
2. المؤسسون واعضاء مجلس الادارة والمديرون والعاملون ومراجعو الحسابات و مندوبو التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون او القرارات المنفذة له او النظام الداخلي للجمعية او تعمدوا عرقلة اعمال المفتشين و مندوبي الجهات التي حولها هذا القانون حق الرقابة والاشراف والتفتيش ومراجعة الحسابات
3. المؤسسون واعضاء مجلس الادارة والمديرون والمشرّفون والعاملون بالجمعيات التعاونية ومراجعوا الحسابات (0) و مندوبو التصفية اذا احتفظوا بأموال الجمعية

- بالمخالفة لما ينص عليه النظام الداخلي للجمعية او قرارات الجمعية العمومية او تعليمات الجهة الادارية المختصة رغم مطالبتهم بردها
4. المؤسسون لجمعية تعاونية اذا زاولوا نشاطا باسم الجمعية قبل النشر عنها في الوقائع المصرية
5. اعضاء مجلس الادارة والمديرون اذا اتوا فعلا من الافعال الاتية :
- (أ) تعتمد توزيع أي بند من بنود التوزيع علي خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية او طبقا لحساب ختامي وضع بطريق التدليس
- (ب) اجراء اية توزيعات او تصرف في اموال الجمعيات او فائضها بالمخالفة لاحكام هذا القانون او النظام الداخلي للجمعية او لوائحها المالية والادارية او الامتناع عن اداء الاشتراك المستحق للاتحاد التعاوني
- (ج) اصدار اسهم بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية او تزيد عنها او تغيير في الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية او المساهمة
- (د) اقرض مال او اجراء عمليات ايداع او خصم بالمخالفة لاحكام هذا القانون او النظام الداخلي للجمعية
- (هـ) استغلالهم لسلطاتهم بالمجلس او وظائفهم ووضعهم بالجمعيات لتحقيق منافع مادية لهم او لبعض الاعضاء دون الاخرين بالمخالفة لاحكام هذا القانون او النظام الداخلي او استغلالهم اسم الجمعيات واملها لحسابهم وكذا عدم مراعاة العدالة عمدا في توزيع خدمات الجمعيات علي اعضائها
6. أعضاء مجلس الادارة اذا امتنعوا عن توزيع عائد المعاملات او حصة راس المال في مواعيدها المقررة
7. اعضاء مجلس الادارة الذين يفوضون الغير او يوكلونهم بالمخالفة لحكم هذا القانون في مزاوله اختصاصات الجمعية او التعامل باسمها
8. أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت او سقطت عضويتهم واعضاء مجلس الادارة المؤقت الذين انتهى الاجل المحدد لهم والمديرون والعاملون ومندوبو التصفية اذا امتنعوا عن تسليم اموال الجمعية وموجوداتها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها واوراقها واختامها الي من يحل محلهم
9. كل من اشترك في مواصلة نشاط جمعية منحلة او تصرف في اموالها علي خلاف حكم هذا القانون بعد شهر قرار الحل
- 10- كل شخص اطلق بالمخالفة لحكم هذا القانون في مكاتباته مع الغير او في لوحات محالة او في أي اعلان اخر ينشر علي الجمهور عن الاعمال التي يديرها او المشروعات التي يستغلها باسم التعاون او اية تسمية تشعر الجمهور بان هذا العمل او المشروع تعاوني او استعمل في تسمية عمله او مشروعه تسمية يفهم منها ان ذلك العمل او المشروع جمعية تعاونية او فرع او توكيل لها
- وفي هذه الحالة يحكم فضلا عن العقوبة المقررة بازالة الاسم ونشر الحكم علي نفقة المحكوم عليه احدي الصحف اليومية
- 11- كل من تعتمد نشر تقارير او معلومات غير صحيحة عن الحالة المالية والادارية او عن نشاط جمعية تعاونية ايا كان شكل هذه التقارير ومكان نشرها وتتعدد العقوبة بتعدد النشر
- 12- كل من حصل من الجمعية علي قرض او شيء من مستلزمات البناء ولم يستعملها كلها او بعضها في الغرض المخصص له ما لم يكن ذلك لعذر قهري يقره مجلس ادارة الجمعية ويعتمده الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي او الوزير المختص
- مادة 94 - يكون لمندوبي الاتحاد التعاوني ولمندوبي الحجز والتحصيل والعاملين بالجهة الادارية المختصة الذين يتولون اعمال الرقابة او التفتيش ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة الادارية المختصة صفة الضبط القضائي في ممارستهم لاعمالهم 0